

الرضا بالتحكيم لايفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه

مفهوم الرضا فى العقود بصفة عامة " وجوده ، وصحته " تطبيق أحكام الرضا فى العقد على اتفاق التحكيم " شرطاً كان ، أم مشاركة " - الرضا بالتحكيم لايفترض ، وإنما لابد من وجود الدليل عليه " تطبيقات قضائية " - دور الشكل فى الإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشاركة " .

دكتور

محمود السيد عمر التحيوى

م ٢٠٠١

دارالمطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت : ٤٨٦٢٨٢٩ - أسكندرية

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that data is used responsibly and ethically.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data governance and the role of leadership in establishing a strong data culture. It emphasizes that data should be treated as a valuable asset that requires careful management and oversight.

6. The sixth part of the document provides a summary of the key findings and recommendations. It reiterates the importance of data in driving organizational success and offers practical advice for implementing the discussed strategies.

7. The seventh part of the document includes a list of references and sources used in the research. It provides a comprehensive overview of the literature and resources that informed the document's content.

8. The eighth part of the document contains a list of appendices and supplementary materials. These materials provide additional details and data that support the main text of the document.

9. The ninth part of the document includes a list of figures and tables. These visual elements help to present complex data in a clear and concise manner, making it easier for the reader to understand the findings.

10. The tenth part of the document is a concluding statement that summarizes the overall message and provides a final call to action. It encourages the reader to take the discussed insights and apply them to their own work and organization.



إهداء ...

إلى زوجتي العزيزة ، وابنتي رقية حفظهما الله

إلى روح والدي الطاهرة

إلى والدي أدام الله بقاءها

إلى إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتي الأفاضل ... إعترافاً مني بفضلهم

أهدى ثمرة مجهودي .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا
فلأوريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما " .

صدق الله العظيم .

سورة النساء : الآيتان (٦٤) ، (٦٥)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله ، وصحبه ، وسلم .

الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه ، وسلم - عبده ، ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه ، وسراجا منيرا ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عميا ، وأذانا صما ، وقلوبا غلفا ، حيث بلغ - صلى الله عليه ، وسلم - الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله - سبحانه ، وتعالى - حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه ، وعلى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته .

أما بعد . . .

فلم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين مواطنيها " أفرادا ، وجماعات " ، وإنما سمحت لهم بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " القائمة ، والمحسدة ، أو المحتملة وغير المحددة لحظة إبرام الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشاركة " من خلال اتفاقهم - وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة ، دون الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع

منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها- إلا ما استثني بنص قانوني وضعي خاص - وفقا للإجراءات العادية للتقاضى .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة - لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادا منها بما يشوب إجراءات الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة من بطء ، وتعقيد وماتتطلبه من نفقات قد ترهق جمهور المتقاضين (١) - قد أجازت للأفراد والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية الهيئات القضائية المخصصة للتفصل فيها ، وأن يعهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختار لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد انتبعت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه (٢) ، فعمدت

(١) فى بيان الإعتبارات الداعية للتعرف عن القضاء العام فى الدولة الحديثة ، كوسيلة للتفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر :

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de **ANDRE TUNC** . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ ، ٤ .

(٢) فى بيان مزايا نظام التحكيم ، أنظر :

FOUSTOUCOS : L'arbitrage interne et international en droit prive Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N. 2 . P. 3 , 4 ; **R . DAVID** : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N. 19 . P. 28 .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - دروس ألفت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - بند ٢١ وما يليه ص ١٧ وما بعدها ، وجسدى راغب فهمى - نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق -

إلى فرضه في خصوص منازعات معينة ، حددتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الحديثة^(١) - لا يمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية في الدولة الحديثة - والتي أنشئت خصيصا لذلك - فإن الدولة الحديثة - وبما لها من سلطة - تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلا في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفي نطاق معين ، ومتى توافرت شروطا معينة^(٢) .

جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ ، ٣ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد محمد مليجي موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بأراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٧ ، مختار أحمد بريوي - التحكيم التجاري الدولي - دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤ وما يليه ص ٨ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والنصائح - ص ٢٧ وما بعدها ، هشام علي صادق - القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٥ ص ١٥١ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول الضيد - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ، على بركات - خصومة التحكيم في القانون المصري ، والقانون المقارن - رسالة مقدمة لييل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٦ - ومنشورة سنة ١٩٩٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣ ، ٤ .

(١) أنظر : عبد الباسط جمعي ، محمود محمد هاشم - المبادئ العامة لتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد - ١٩٧٨ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣ ص ١٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : فتحى ولى - مبادئ قانون القضاء المسدين - ط ١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٤ ص ٤٤ .

فحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر في أن طرفي الخصومة - وبمحض إرادتهما ، واتفقهما - يفوضان أشخاصا - ليست لهم ولاية القضاء العام في الدولة الحديثة - في أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم أو يصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفي الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما في إجراء هذا الصلح ، أو في الحكم في النزاع (١) .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولة الحديثة ، تمارسها بواسطة عضوها القضائي ، فإن هذا العضو لا يستأثر مع ذلك بممارستها (٢) فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة (٣) :

الطريق الأول - وهو الطريق العام ، والأصلي :

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضو القضائي للدولة الحديثة ، لكي يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

والطريق الثاني - وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقا لجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - ط٣ - ١٩٩٤ - دار أبو الجهد للطباعة ، والنشر بالقاهرة - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) أنظر : نقض مدين مصري - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ - الطعن رقم (٣٦٩) - لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم (٩٠٨) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن (٥٧٣) - لسنة (٥١) ق .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإحصاص - ١٩٩١ - بند ٤ ص ١٠ وما بعدها ، أصول التنفيذ - الجزء الأول - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لا يعدون من العضو القضائي للدولة الحديثة - وإن كانوا يباشرون وظيفته . فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على هيئة تحكيم من الأعيان ، تعين باختيارهم ، أو بتفويض منهم ، على ضوء شروط يحدّدونها ، لتفصل هذه الهيئة في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً من شبهة الممالة ، مجرداً من التحامل ، قطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الأطراف المحكّمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إليها ، بعد أن يدلى كل منهم بوجهة نظره تفصيلاً ، من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية (١) .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لا يمكن دمجهما من ناحية كما لا يمكن إنكار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى (٢) .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة " هو - ومن حيث الأصل - مكنة إختيارية ، يترك لرادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد راعت أن نظام التحكيم - وبما

(١) أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤ - الدعوى الدستورية رقم (١٣) - لسنة (١٥) .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ - الهامش رقم (٥) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها ، وإكمالها) - دراسات في نظم مراجعة الأحكام - ط١ - ١٩٩٣ - بند ٤٢ ص ٧٦ ، ٧٥ ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والنصالح في ضوء الفقه ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص ٢٠ وما بعدها .

يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام في الدولة الحديثة - قد يعهد به إلى أشخاص قد لا يتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم التحكيمية ، فأحاطته بمجموعة من القواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سلامة القرارات التي يصدرونها على مراعاتها (١) .

نظام التحكيم هو أداة فعالة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، بدلا من القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثني بنص قانوني وضعي خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، يطلق عليهم : " هيئة التحكيم " ويجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم انطلاقا من الثقة التي يتمتعون بها ، في قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو انطلاقا من التخصص الفني ، والذي قد لا يتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل في منازعاتهم التي نشأت بالفعل ، أو التي يمكن أن تنشأ في المستقبل " القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثني بنص قانوني وضعي خاص ، نظرا لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

(١) أنظر : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته في قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠٩ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاما خاصا للتقاضي في منازعات معينة . بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ما تحققت مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - عادة في قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاما خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالقضاء العام في الدولة الحديثة ، والصلح .

وقد عاد نظام التحكيم - والذي كان يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة^(١) - يظهر من

(١) كان نظام التحكيم يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة ، أنظر :

GLASSON (E.) , MOREL (R.) et TISSIER (A.) : Traite theorique et pratique d'Organisation judiciaire de competence et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P . 308 ; MOTULSKY (H.) : L' evolution recente en matiere d' arbitrage international . Rev . arb . 1959 . P . 3 et s ; IBRAHIM N . SAD : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 . P . 5 ; HAMID ANDALOUSSI : L' independence de l' arbitrage . L' arbitrage commercial international dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d' arbitrage de la c . Mai . 1993 . P . 43 .

وانظر أيضا : صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٦٩ وما بعدها ، محمود السقا - فلسفة ، وتاريخ التنظيم الإجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر - بند ٢٢١ ص ١٠٢ وما بعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي المخلص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ، ٤٣ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ١٥ ، عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتي

جديد ، وإن كان ذلك في صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام في الدولة الحديثة (١) .

ففي الصورة الأولى للمجتمعات - حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى في سلم المدنية ، والحضارة - كان نفاذ القانون الوضعي وكفالة احترامه متروكا لمشينة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية (٢) - وهو ما كان يعرف بنظام القضاء الخاص Justice privee - ولم يكن ذلك يسمح باستقرار المجتمعات ، ولا يكفل الأمن ، والعدل فيها . فلقد كان القانون الوضعي رهينا

- ط ١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجري ، وإجراءاته - ط ٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، محمد نور عبد الهادي شحالة - نشأة الإضاقية لسلطات الحكيم - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٥ وما بعدها ، علسي رمضان بركات - خصومة الحكيم في القانون المصري ، والقانون المقارن - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - بند ١ ص ١ - الهامش رقم (٢) ، أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - ص ٦ ، بند ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، علي سالم إبراهيم - ولاية القضاء على الحكيم - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ - منشورة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ .

(١) في استعراض الصورة الحديثة لنظام الحكيم ، أنظر :

ROBERT et MOREAU : Rep. Proc. Civ. V. Arbitrage ; **E. BERTRAND** : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principes matieres de droit prive . 1975 ; **VINCENT et GUINCHARD** : Procedure civile . precis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et s .

(٢) أنظر : طه أبو الخير - حرية الدفاع - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ١١ ، أحمد ماهر زغلول - الدفاع المعارن - الجزء الأول - طبعة سنة ١٩٨٦ - بند ١ وما يليه - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٥ .

في يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفي وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعي كثيرا من مقوماته الفنية ، والخلاقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتي العموم ، والإلزام ، بالقدر الذي تحول فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب النفوذ ، والسلطان في المجتمع . كما يتجرد من أسائده الخلاقية ، حينما لا يتحقق العدل ، ويضيع الحق في مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعي في تلك الحقبة (١) .

ولم يكن ممكنا تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بإيجاد عضو غيري محايد ، تكون وظيفته هي السهر على حماية القانون الوضعي ، وضمان تطبيقه في الواقع العملي (٢) ، ويكون في الوقت ذاته مزودا بالسلطة التي تكفل فرض سريانه ، ونفاذه في مواجهة المجتمع (٣) .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القانون الوضعي ذاته باعتبارها ضرورة متممة له ، لا يستقيم ، ولا تتكامل مقوماته بدونها (٤) .

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٦ .

(٢) في الوسط مبدأ نفاذ القانون الوضعي ، وسيادته بوجود قضاء يضمن هذا النفاذ ، أنظر : محمد عصفور - سيادة القانون - ص ٣ ، ص ٩١ وما بعدها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، الحرية في الفكرين الديمقراطي ، والإشتراكي - طبعة سنة ١٩٦١ - ص ٣٠٦ وما بعدها ، عبد الحميد متولي - الوسيط - طبعة سنة ١٩٥٦ - ص ٢٩٦ وما بعدها ، فتحي عبد الكريم - السيادة ، والدولة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة ليل درجة الدكتوراه في القانون - ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٦ .

(٤) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٦ .

فلا يقدر لمبدأ المشروعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حصر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغيان (١) .
وفي البداية ظهر هذا العضو فى إطار مايسمى بنظام التحكيم
L'arbitrage ، والذي كان اختياريا (٢) ، ثم صار إجباريا فى مرحلة
لاحقة (٣) ، (٤) ، وبمقتضى هذا النظام ، يلجأ الأطراف ذوو الشأن إلى

(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السهورى - مخالفة التشريع للدستور ، والإحمراف فى استعمال
السلطة التشريعية - مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرى - السنة الثالثة - ص ٢ .

(٢) فى دراسة نشأة نظام التحكيم ، وتطوره ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى
التنازعات البحرية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية -
١٩٩٦ - ص ١ وما بعدها ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين -
ص ٥ وما بعدها .

(٣) فى بيان الصور الحديثة لنظام التحكيم ، وازدهاره فى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى ، الثانية ،
أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : Rep. Proc. Civ. 2e ed.
T. 1 . V . Arbitrage ; BERNARD (E .) : Etude exploratoire de
l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . ed . 1975 ;
CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage sous les suspices de
grandes centres d'arbitrage . Dr . Sos . 1956 . 457 ; JARROSSON : La
notion d'arbitrage . These . Paris 11 . 1985 . L. G. J. D. Paris . 1987 .
preface OPPETIT ; EL . GOHARY MOHAMED : Arbitrage et
les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 . P.
253 et s .

(٤) فنظام التحكيم - وكما لاحظ البعض - فى التشريع الحديث أثر من آثار القضاء الخاص فى
المجتمعات البدائية ، أنظر : رمزى سيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص
٦٣ ، صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط ١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة -
ص ٧٩ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم فى القسامون الداخلى ،

شخص ثالث " محكم " L'arbitre ، من الغير ، يكون محايداً ، ومجرداً من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليه ، ليفصل فيما هم فيه مختلفون . ولم يكن نظام التحكيم - وبالصورة التي كان عليها في المجتمعات القديمة - يستمر بعد أن انتظمت المجتمعات في هيئة دول . فلقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفها الأساسية وهو في الوقت ذاته مظهراً لسيدنتها . ولم يعد يتفق مع ذلك أن يمارس القضاء غير أعضاء الدولة الحديثة *Organes etatiques* ، والذين تعينهم لهذا الغرض ، وتزودهم بالسلطة ، والصفة الازمتين لذلك . وهكذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام في الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم . ونظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضي السحيق (١) (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، وإنما هو تطبيقاً لفكرة التحكيم

والقانون الدولي - العريش في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - بند ٤٧ ص ١٤٧ .

(١) في اعتقاد جانب من فقهاء القانون الوضعي المقارن بأن نظام التحكيم قد ظهر في اليونان القديمة مساوياً للقرنين السادس ، والرابع قبل الميلاد ، وأنه قد صدرت العديد من أحكام التحكيم في القرن السادس قبل الميلاد ، أنظر :

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et internationale . Droit prive helenique liter . 1976 . preface B. GOLDMAN . N.2 .

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادي شحاتة - الشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦ .

(٢) عرف نظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - في مصر القديمة ، وبابل ، وآشور ، أنظر : إبراهيم العناني - العلاقات الدولية - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - دار الفكر العربي - ص ١٧٦ ، صوفي أبو طالب - تاريخ النظم القانونية ، والإحصائية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ ، عبد الحسين القطيفي - دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - المقالة المشار إليها - ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) عرف نظام التحكيم لدى قدماء الإغريق ، في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية . كما عسرف قدماء الإغريق كذلك معاهدات التحكيم الدائمة ، بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة ، أنظر : عبد المحسن القطيفي - دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ وما بعدها ، إبراهيم العنلق - اللجوء إلى التحكيم الدرئ - ط ١ - ١٩٧٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٢ ، فخرى أبسر يوسف مبروك - مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسة - العدد الأول - يناير - سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) في بيان ملامح نظام التحكيم في روما منذ أقدم العهود - سواء في عصر الإمبراطورية القديمة ، أو في عصر الإمبراطورية السفلى - وبصفة خاصة ، في العقود الرطائية ، أنظر :

MONIER . Manuel elementaire de Droit Romaia montchrestien . 1947 . T. 1 . N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s , et N. 750 et s .

وانظر أيضا : محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - ط ١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية - ص ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - دراسة في قانون التجارة الدولية - دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٣٧ - ٣٩ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجارى الدولى - ص ٤ ، عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - بند ٣٠ ص ٥٥ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقيه لسلطات المحكمين - ص ٦ وما بعدها .

(٥) التحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا ورومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفي - التحكيم في المنازعات الدوليه - بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - طبعه سنة ١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام في القضاء الشعبي - طبعه سنة ١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقيه لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

(٦) يكون النجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص - في الشريعة الإسلامية الغراء جانزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة وضوان الله عليهم . في دراسة التحكيم في الشريعة الإسلامية " بيان صورته ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسسطل - التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ ، على عنى منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي العلم - ط١ - ١٩٦٢ - ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإلثاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشورابى - التحكيم ، والتصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص ١١

(٧) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام - عند العرب ، وغير العرب - إذ يعتبر نظام التحكيم مرحلثة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، بعد أن كان الإلتجاء إلى الإلتقام الفردى سائدا ، والإحتكام إلى القوة مبدأ . فيعتبر نظام التحكيم أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات البشرية ، وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس ، وألقوا الإلتجاء إليه ، حتى أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم . ومع ذلك ، كان الإلتجاء إلى التحكيم إختياريا ، وتنفيذ حكم التحكيم الصادر متروكا أمره للمتنازعين : ، صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٩

(٨) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام ، إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التى تدور بين أفراد قبيلته . أما المنازعات التى كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة . وقد احتكم شيوخ العرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته بمكة ، عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود في مكانه ، عند إعادة بناء الكعبة . في معرفة نظام التحكيم عند العرب قبل الإسلام ، أنظر : محمود سلام زنتانى - التحكيم عند العرب - مقالة مقدمة في مؤتمر التحكيم بالعريش - ص ١٣ ومابعدها .

عرف نظام التحكيم عند غير العرب ، أنظر : أبو اليزيد على المتيت - الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضى - ط٢ - ١٩٨٦ - المكتب الجامعى الحديث بالقاهرة - ص ٢٤٣ ومابعدها .
وفى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم في العصور الوسطى . وخاصة ، في المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العثماوى - قواعد المرافعات في التشريع المصرى ، والمقلون -
الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بد ١١ ص ١٢ ، حسنى المصرى - شرط
التحكيم - مقالة مقدمة في ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .
والتحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ،
واليابانيين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفى - التحكيم في المنازعات الدولية -
بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - طبعة سنة
١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام في القضاء الشعبى - طبعة سنة
١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٨ ،
٩ .
ويكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء
العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ،
والجماعات - وأيضا كان موضوعها - إلا ما استثنى بعض قانونى وضعى خصاص - في الشريعة الإسلامية
الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . في دراسة
التحكيم في الشريعة الإسلامية * بيان صورته ، وطبيعته * ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأستطيل -
التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة
القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العلم - ط ١ - ١٩٦٢ -
ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ وما بعدها ،
عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والنصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار
المنشورات الجامعية بالإسكندرية - ص ١١

فى المجتمعات القديمة ، وامتدادا للتحكيم التجارى الدولى فى العصور الوسطى (١) .

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجة لزيادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعدم ملاءمة التنظيمات القضائية والقوانين الوضعية ، للفصل فيما ينشأ عنها من منازعات ، أن انتشر التحكيم كبديل للقضاء العام فى الدولة ، لما يتميز به من تحرر الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " من القيود التى تفرضها النظم القانونية الوضعية لمختلف الدول ، ذات الإتجاهات ، والمذاهب المختلفة . فالتحكيم إجراءات مبسطة ، ولاتماثل الإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشكلية ولكن التبسيط لا يصح أن يكون على حساب ضمانات التقاضى الأساسية . وأهمها : تمكين الخصوم فى التحكيم من إيداء وجهة نظرهم ، ودفاعهم ودفعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بين الأطراف

(١) فى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; **JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العثمانى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والقلمون - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ ، حنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - وإن أعفّتهم النظم القانونيّة الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - من التقيّد بإجراءات التقاضي العادية - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسيّة للتقاضي . خاصة ما تعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهة بين الخصوم فى إجراءات التحكيم . فضلا عن مراعاة القواعد الأخرى الخاصّة بنظام التحكيم - والمقررة قانونا ^(١) .

وتخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائيّة ، هو الذى ترجع إليه معظم مزاياه - سواء على الصعيد الدولي ، أم على الصعيد الداخلى .

والتحكيم - كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يوفر الوقت ، حيث يتفادى أطراف العلاقات الخاصّة من خلاله تعدد درجات التقاضي ، وبطء الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - عن طريق القضاء العام فى الدولة الحديثة ، والذى لا يفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات ما لا يتسع معه صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لا يتفق مع مصلحتهم فى كثير من الأحيان ^(٢) .

ولهذا ، فإن نظام التحكيم يحظى فى مجال المعاملات التجاريّة . وخاصّة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء العام فى الدولة أن يفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى وقت قصير ، وبعد أن تعقدت شؤون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث يلجأ أطراف العقود التجاريّة إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنيّة ، والتجاريّة - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٨٦ وما يليه ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ .

^(٢) أنظر : محمد عبد الحالى عمر - النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - ط ١ - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٩٧ .

بمناسبتها - وفي مدة قصيرة ، تجعلهم يتفرغون لتجارتهم ، بدلا من
إضاعة الوقت أمام القضاء العام في الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل في
بعض الأحيان إلى عدة سنوات (١) .

فقد يطول نظام التقاضي داخل الدولة بشكل لا تحتمله طبيعة التجارة ، والتي
تحسب حسابا لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام
في الدولة الحديثة تمر بمراحل متتالية ، بين المحكمة الابتدائية ، والمحكمة
الإستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة
لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام في الدولة الحديثة (٢) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه
الدرجات ، هي العرض على هيئة التحكيم المكافئة بالفصل في النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم (٣) .

وقد لاتوافق الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها
واتجاهاتها - مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها
حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل في المنازعات بين
الأفراد ، والجماعات - والتي يمكن أن تنشأ بمناسبتها - في سرية ، أو
بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد في الواقع

(١) وإن كانت ميزة نظام التحكيم في توفير الوقت قد لاتتوافر في بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم
قد يطول في بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ط ٢ -
١٩٢٣ - مطبعة الإعتاد بالقاهرة - ص ١١٨ ، أحمد حسني - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة
المعارف بالأسكندرية - ص ٢٦٥ .

(٣) وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلا مقدما عن كل طريق للطعن في حكم
التحكيم ، يمكنهم التنازل عنه مقدما ، أنظر : محيي الدين إسماعيل علم الدين - نصرة التحكيم
التجاري الدولي - الجزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنان بالقاهرة - ص ٩ - القاعدة رقم (١)

إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد في معاملاتها أساسا على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر الإزمين لأحكام القضاء العام في الدولة الحديثة يكونان بمثابة أضرار بالغة في مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جدا ، ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف ذوى الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار الأموال التى يتعلق بها .

فيحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويتفادى بذلك العلانية التى تتسم بها أحكام القضاء العام في الدولة الحديثة (١) . فلا تجد مسايم خلال جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيلا إلى النشر ، والعلانية ، ما لم يرغب أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتي قد يكون لهم مصلحة في عدم إذاعتها . إذ لا توجب النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن تكون جلسات هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - أو حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم علنية . بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام في الدولة الحديثة ، وأحكامه القضائية ، الصادرة في دعاوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

فالتحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يسمح بأن يحتفظ بالأسرار العائلية ، وأسرار الأعمال ، حيث يحفظ أسرار الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - شرطا كان ، أم

(١) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بسد

٢٢ ص ٤١ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ٩٧ .

مشاركة - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدافعون عنهم ، وهؤلاء يلتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعوا موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصل فيه ، وتفاصيله . ولذلك تحرض الأطراف المتعاقدة في المسائل التجارية على تشكيل هيئة تحكيم خاصة بهم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة - أو على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنتشرة في جميع أنحاء العالم - كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة - لتشكيل هيئة تحكيم ، تتولى الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعند نشر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عندئذ في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقتصار على ذكر المبادئ القانونية التي يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أسماء الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنوا هم في ذلك (1) .

ونظام التحكيم يتيح للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إنتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ممن لديهم الخبرة الكافية ، والتكوين المهني ، والتخصص في الفصل في نوع معين من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد والجماعات (2) . حيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع

(1) في بيان دور نظام التحكيم في الحفاظ على سمعة الأطراف المتحكمن " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأسرار معاملتهم ، أنظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبعته - مقالة أقيمت في الدورة التدريبية للتحكيم - جامعة الكويت - كلية الحقوق - 1992/1993 - ص 4 وما بعدها .

موضوع الإتفاق على التحكيم - وفي الغالب من الأحوال - متخصصة فسي المنازعات التي يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنية مايمكنها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عادة أمام جهات القضاء العام في الدولة الحديثة - وذلك إذا عرضت مسألة فنية لايمكن للقاضي أن يبدي رأيه فيها (١) .

فالأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكافئة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لا تتوفر في القضاء العام في الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضي العام فيها - كقاعدة - كل أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات ، دون أن يكون متخصصا في نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تنادي مايروجه إلى نظام القضاء العام في الدولة الحديثة من عدم التخصص في نوع معين من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ماينتهي إليه رأى الخبير المنتدب في الدعوى القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعل هذا مادفع ببعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية في المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا (٢) .

(٢) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ١٩٨ .

(١) أنظر : أحمد حسنى - عقود إيجار السفن - بند ٢٧٤ ص ٢٦٦ .

(٢) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١)

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلى للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات في العلاقات الدولية الخاصة . خصوصا ، مع نمو العلاقات التجارية الدولية ^(١) ، وزيادة عدد المشروعات ، والشركات الدولية ، لأنه بعرضها هيئة تحكيم خاصة محايدة ، لا تنتمي بوجه خاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفي أحكام التحكيم التي تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، والجماعات ^(٢) . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم من جانب الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أسير من قبولهم ، وتنفيذهم لأحكام القضاء العام في الدولة الحديثة ، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة في مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء ^(٣) .

ويكاد يجمع فقه القانون الوضعي على أن غالبية منازعات عقود التجارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإلتجاء إلى نظام التحكيم ^(٤) . فهينات

^(١) التجارة الدولية هي : نشاط يتعلق بالتداول الحر للثروات ، وعمليات الإنتاج ، بين حدود أكثر من دولة ، وقد ارتبط هذا النشاط إبتداء بالمبادرات الفردية للأشخاص ، ثم اعتمد في الوقت الحاضر على قوة استغلال رأس المال الخاص الذي تحكمه قواعد المنفعة ، وتحقيق الربح ، أنظر : سلامة فارس عسزب - دروس في قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " - ٢٠٠٠ - بسدون دار نشر - ص ٥ .

^(٢) أنظر : أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة في مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٧ وما بعدها .

^(٣) أنظر : أحمد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، محمد عبد الحافظي عمر - النظام القضائي المدني - ص ٩٨ .

^(٤) أنظر : سلامة فارس عسزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ .

التحكيم الدولية تعد في الغالب هي القاضى الطبيعي للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، والتي يمكن أن تنشأ فى نطاق عقود التجارة الدولية . لذلك ، كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية (١) .

فيسعى قضاء التحكيم دائما - فى رأى البعض (٢) - إلى إيجاد الحلول الذاتية التى تلائم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريق إرساء بعض العادات ، أو القواعد التى لانظير لها فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فهو يعطى قوة للعادات المتبعة فى الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم فى خلق عادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التى يعتمدها للمشاكل التى تصادف إبرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعى للتجارة الدولية - ومع مرور الزمن - مستوحى - وفى معظمه - من السوابق التحكيمية ، التى تتبلور فيه القواعد الملائمة لحل مشاكل تلك العقود (٣) .

ولا يخفى ما يودى إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " وبتفاهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم - القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى

(١) أنظر : سلامة فارس عزب - الإحارة المتضمنة .

(٢) أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى اعتبار التحكيم الدولى مصدرا من مصادر قانون التجارة الدولية ، أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ وما بعدها .

الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص - إنما يمنحون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - وفى بعض الأحيان ، وحسب مقاصدهم - إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهو - أى نظام التحكيم - من هذه الوجهة ، يكون قريبا من نظام الصلح ، أو نظام التوفيق ^(١) ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طريقا هجوميا وإنما هو أقرب إلى التفاوض بينهم ^(٢) ، فهم يتفقون على عرض موقفهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالبا بينهم على الأساس الذى قدرته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه وعند عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام فى الدولة الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أساليب الكيد بين الأطراف المتنازعة ، وتنتهى المسألة إلى حد العودة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام فى الدولة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام ^(٣) .

(١) أنظر :

MOTULSKY (H .) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris . P . 29 et s .

(٢) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ .

(٣) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩ .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النفقات (١) ، والإلتجاء إليه للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات يعد استثناء روعى فيه تحقيق الرغبة فى تجنب كثير من النفقات ، والتي يتكبدونها عند التجائهم إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، للفصل فى منازعاتهم (٢) .

فنظام التحكيم لا يتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما فى إجراءات التقاضى أمام القضاء العام فى الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفى كل درجة تؤدى مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الإنتظار ومايصحبه من تدهور قيمة النقود .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تعفى من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعى ، والحكم بمقتضى قواعدالعدالة ، مما يمنحها حرية أكثر من القاضى العام فى الدولة الحديثة عند تحديده للقانون الوضعى على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تنقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الأمرة فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقيد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعى معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتصفى فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ .

(٢) أنظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - ط٢ - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة - بند ٩٤١ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، محمد ، وعبد الرهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - ١٩٥٧ - مكة الآداب بالقاهرة - بند ٢٣٦ ص ٢٩٠ ، محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ٢٢٤ ص ١٢٥ .

فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعى الذى تراه ملائما فى هذا الشأن لكى يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، واجراءات التحكيم .

بل ولقد وصل الأمر - وفى بعض الأحيان - إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية - والتي لا تخص دولة معينة - والتي تسير عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

وفى بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قواعد العدالة ، ومايستوجبه ضميرها ، دون أن يكون منصوصا عليها فى قانون وضعى معين ، ينتمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " مزاياه المؤكدة ، والتي تعجز محاكم القضاء العام فى الدولة عن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمن المرعية من تلك المحاكم (١) .

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدي إلى حرمان الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " من الضمانات التى يحاط بها عمل القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن خبرة القاضى

(١) فى بيان المزايا الأخرى للتحكيم ، أنظر :

DAVID (R .) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle .
Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et
s .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - المقدمات ، ثروت حبيب - دروس فى قانون
التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وجدى واغب فهمى -
مفهوم التحكيم ، وطبعته - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم المنعقدة بكلية الحقوق - جامعة الكويت -
ص ٨ ومابعدها .

العام في الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثرة نفقات نظام التحكيم (١) .

موضوع الدراسة :

موضوع نظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومخصصة ، لإجلاء الغموض الذي يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحة أمام فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في العديد من القضايا والمشكلات العملية التي قد تمس موضوع التحكيم في الصميم . وخاصة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات في وجهات النظر في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وفقه القانون الوضعي المقارن ، منها ما يتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما قد أثير من جدل في فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في هذا الشأن ، وتعدد مذاهبه . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية ، لأنه يتم بإرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا في شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، واختصاصاتها ، وفي شأن تطبيقها لقواعد القانون الوضعي ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروف عليها ، للفصل فيه ، وفي شأن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفي شأن إمكان تنازل الأطراف المحكّمين

(١) في بيان عيوب نظام التحكيم ، أنظر : أحمد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخالص - ١٩٨٦ - ص ١٥ - الخامس رقم (٤) ، محمد نور عبد الهادي شحاته - نشأة الإقتضائية لسلطات المحكّمين - ص ٣٣ ، مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بند ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

" أطراف الإتفاق على التحكيم " عن الطعن فى حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتل مركزا وسطا بين التعاقد ، والقضاء .
ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليه نظرة مستقلة ، ولا يمكن تفسيره فى ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة .
ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - من حيث آثاره ، ونفاذه وإجراءاته - وحكمه يطعن فيه فى كثير من النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - كما يطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وينفذ كما تنفذ هذه الأحكام القضائية .

كما تعددت جهات النظر فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - والمثار عند مخالفة قواعد الإختصاص التحكيمى ، عن طريق عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة .

وكثيرا مايؤدى الحديث عن رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيث يجب أن ينصب رضا الأطراف نوى الشأن حقيقة ، ومن غير لبس ، أو غموض على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التى قد تختلط به فى

الممارسة العملية - كالخبرة ، والصلح ، والوكالة ، وغيرها - والتعرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التي اعتمدها فقه القانون الوضعي وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاسما للتمييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنه - وعلى الأقل - يضع حدا للمشكلات العملية التي ظهرت في هذا الشأن .

كما يؤثر الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتين للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في هذا الشأن .

ويؤدى الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التي لايجوز أن تكون موضوعا لاتفاقات التحكيم - والتي تقوم في مجموعها على حظر الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات المتعلقة بالنظام العام في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلى التعرض لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام في نطاق نظام التحكيم مفهوما معينا - والذي ضاق أحيانا ، واتسع في أحيان أخرى .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - شرطا كان ، أم مشارطة - كأحد أركانه ، وشروط صحته يؤثر العديد من المشكلات العملية التي قد تحدث بمناسبة النصوص القانونية التي وردت في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - والمنظمة لكيفية إجراء هذا التعيين وجزاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قيامها بمباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ومدى سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة في المساعدة في

تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند وجود عائق من العوائق المشار إليها ، وحدود تلك السلطة ، وتفسير فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن لنطاقها .

لأجل ذلك - وبالرغم من أن موضوع التحكيم قد تناولته العديد المؤلفات القانونية من زوايا مختلفة - إلا أننا وجدنا أن ذلك لا يحول دون تناول موضوع الرضا بالتحكيم لايفترض ، وإنما لا بد من وجود الدليل عليه ، تحقيقاً لمزيد من الفائدة العملية ، والتي أرجو أن يوفقني الله - تبارك وتعالى - إلى تحقيقها .

وأود التنويه إلى أن مجال هذه الدراسة المقارنة لأركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته سوف يقتصر على اتفاقات التحكيم الوطنية البحتة والخاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " المصرى ، أو الفرنسى المقارن " . بمعنى ، العلاقات الداخلية التى اتفق على إخضاعها لقواعد التحكيم داخل الدولة ، بالتطبيق لقواعد الإجراءات الوطنية ، أى العلاقات الوطنية البحتة بمختلف عناصرها ، سواء من حيث أشخاص العلاقة ومحلها وسببها . والتي مؤداها ، إلتجاء أطراف وطنية إلى تحكيم يتم داخل الدولة وبالتطبيق لأحكام القانون الوطنى ، ويسفر عن صدور حكم تحكيم يكون محلاً للتنفيذ وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو قواعد أحكام القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكيم - كالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى السواد المدنية والتجارية .

ومن ثم ، فإنه يخرج عن مجال هذه الدراسة ، التحكيم الدولى واتفاقات التحكيم التى لا تكون خاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " المصرى ، أو الفرنسى المقارن " ، أى اتفاقات التحكيم التى لا تكون وطنية بكافة عناصرها .

تقسيم الدراسة :

لقد سلطنا في هذه الدراسة مسلكا يتفق وتحقيق الغاية المرجوة منها ، فقد قسمتها إلى ستة أبواب :

الباب الأول :

مفهوم الرضا في العقد بصفة عامة .

الباب الثاني :

رضاء طرفي الخصومة هو أساس نظام التحكيم .

الباب الثالث :

مفهوم التحكيم الإختياري ، والتحكيم الإجباري ، وأساس التفرقة بينهما .

الباب الرابع :

تطبيق أحكام الرضا في العقد على اتفاق التحكيم - شرطا كان أم مشاركة .

الباب الخامس :

الرضا بالتحكيم لايفترض ، وإنما لابد من وجود الدليل عليه .

والباب السادس ، والأخير :

إثبات الرضا بالتحكيم .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم النصير .

المؤلف

الباب الأول

مفهوم الرضا في العقود بصفة عامة (١)

من المعلوم في علم القانون أنه يتعين لوجود العقد - أي عقد - أن يكون مستكملاً لأركانه الأساسية . وهي : الرضا ، المحل ، السبب ، والشكل فسي العقود الشكلية (٢) .

وأنه يلزم لوجود العقد صحيحاً - فضلاً عن توافر تلك الأركان - أن يكون مشتملاً على شرائط صحته . وهي : صدور الرضا به عن أهلية تعتد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وأن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب المفسدة له . وهي : الغلط ، التدليس الإكراه ، وغيرها .

والإرادة هي أساس الرضا . وبالتالي ، أساس العقد . والتصريف القانوني بوجه عام ، والأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - لاتعتد بالإرادة ، إلا إذا حصل التعبير عنها . والتعبير عن الإرادة يوجد فور صدورهما ممن أجراه ، ولكنه مع ذلك ، لاينتج أثره في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلا بعد

(١) في دراسة الرضا في العقود بصفة عامة (وجوده ، وعناصره) ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - المرجع السابق - بند ٤٠ وما يليه ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) في بيان تقسيمات العقود . وخاصة ، العقود الرضائية ، والشكلية ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - دراسة مقارنة بالفقه لإسلامي - ١٩٨٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٣٠ وما يليه ص ٥٥ وما بعدها . وخاصة ، رقم ٣١ ص ٥٩ وما بعدها ، حيث التفرقة بين العقود الرضائية ، والعقود الشكلية ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

أن يتصل بعلم من وجه إليه . أما قبل تلك اللحظة ، فالتعبير يكون قائما وموجودا ، ولكنه غير منتج لأثره القانوني (١) .

وفى ذلك ، تنص المادة (٩١) من القانون المدني المصرى على أنه :

" ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك " (٢) .

ولتظهر أهمية تراخى أثر التعبير عن الإرادة إلى وقت اتصاله بعلم من وجه إليه ، إلا فى التعاقد بالمراسلة بين غائبين ، إذ توجد فى هذا النوع من التعاقد بالضرورة فترة من الزمن - تطول ، أو تقصر - بين صدور التعبير من صاحبه ، ووصوله إلى من يرسل إليه - بالنسبة للإيجاب ، والقبول على السواء . أما فى التعاقد بين حاضرين - سواء كان فى مجلس العقد أو عن طريق الهاتف ، أو مايشابهه - فإنه لا يظهر فى العمل أية أهمية لتراخى أثر التعبير عن الإرادة إلى ما بعد اتصاله بعلم من وجه إليه .

إذ أن صدور التعبير ، ووصوله يتمان فى هذه الحالة فى نفس الوقت والتعبير عن الإرادة يوجد فور صدوره من صاحبه . ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إنه يوجد التعبير ، ويعيش مستقلا عن أصدره - كعمل قانون قائم بذاته . فإن قدر لمن أصدر التعبير أن يموت ، أو أن تزول عنه أهليته فإن ذلك لا يؤثر فى التعبير الذى سبق أن صدر منه . فهذا التعبير يبقى موجودا ، وينتج أثره القانونى ، إذا تحقق مايلزم ذلك ، وهو اتصاله بعلم من

(١) فى دراسة الاختلاف بين الإرادة الحقيقية ، ومدلول الصبر عنها ، والاختلاف بين الإرادة الباطنة ، والإرادة الظاهرة ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بد ٥٤ ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - المرجع السابق - بد ٥٠ ص ١٠٧ وما بعدها .

وجه إليه . وفى هذا ، تنص المادة (٩٢) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبين العكس " .

فالأصل إنه إذا مات من صدر منه التعبير ، أو فقد أهليته قبل أن ينتج أثره القانونى ، فإن ذلك لا يمنع من إنتاج أثره القانونى ، إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، ما لم يظهر من التعبير ذاته ، أو من طبيعة التعامل أن العقد لا انعقد إلا مع من وجه التعبير نفسه (١) .

وإذا كان يلزم لحصول الرضاء - والذى هو أساس العقد - أن تتواجد الإرادة فى كل من طرفيه ، وأن يقع التعبير عنها ، فإن هذين الأمرين لا يكفيان ، بل يلزم فضلا عنهما أن تتوافق إرادة طرفى العقد على قيامه . والتوافق بين الإرادتين يتم بالإيجاب ، والقبول ، ثم ارتباط القبول بالإيجاب (١) .

فيلزم لى يقوم العقد أن تتوافر له أسس وجوده - أى أركانه - وأركان العقد فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بصفة عامة ، والقانون المدنى المصرى بصفة خاصة هى : الرضاء ، المحل ، السبب ، إلى جانب الشكل فى نوع خاص ضيق النطاق من العقود ، هى العقود الشكلية ، ودون إخلال بما عساه أن تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية

(١) فى بيان أثر الموت ، وفقد الأهلية فى التعبير عن الإرادة ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٥٣ ص ١١٢ وما بعدها .

(٢) فى دراسة ذلك بالتفصيل ، وبيان الحالات التى يأخذ فيها توافق الإرادتين شكلا خاصا . وخاصة ، دراسة النيابة فى التعاقد ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٥٦ وما يليه ص ١١٩ وما بعدها .

- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أو حتى طبيعته الأمور في خصوص عقد معين ، من أركان أخرى تكميلية .

والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول ، على إحداث أثر قانوني ترتبه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - عملاً له ، الأمر الذي يستلزم توافق إرادة طرفيه . وهكذا ، فتوافق الإرادتين - وهو ما يعبر عنه بالرضاء ، أو التراضي - هو قوام العقد ، وأساسه ، فلا وجود للعقد إذا لم يتوافر الرضاء به . وبعبارة أخرى ، يقع العقد باطلا .

بيد أن توافر الرضا ، وإن مكن لقيام العقد ، إلا أنه يلزم أن يجئ صحيحاً سليماً ، وإلا اعتري الفساد العقد برغم قيامه ، وأصبح مهدداً بالزوال وبعبارة أخرى ، أصبح قابلاً للإبطال . وهكذا ، يوجد بصدد التراضي ، أو الرضاء أمرين أساسيين ، يلزم التحرز من الخلط بينهما ، وهذان الأمران هما الأمر الأول :

وجود الرضاء :

حيث إن تخلفه يؤدي إلى وقوع العقد باطلاً (١) .

والأمر الثاني :

صحة الرضاء :

حيث إن فساده يؤدي إلى وقوع العقد قابلاً للإبطال (٢) .

(١) في دراسة أركان العقد بصفة عامة . وخاصة ، وجود الرضا ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ٤٦ وما يليه ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) في دراسة صحة الرضا في العقد ، وما يؤدي إلى وقوع العقد قابلاً للإبطال - سواء عن طريق الإكراه ، التدليس ، والإستغلال ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ١١٩ وما يليه ص ٢٤٣ وما بعدها . وخاصة ، بند ٤٦ وما يليه ص ٢٩٧ وما بعدها .

الباب الثانى

رضاء طرفى الخصومة

هو أساس نظام التحكيم .

نظام التحكيم هو طريقا خاصا للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وامتكفه من ضمانات ، ويعتمد أساسا على أن أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم ، بدلا من الإعتماد على التنظيم القضائى للبلد الذى يقيمون فيه (١) :

نظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :

نظام التحكيم ينشأ عن إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وهذه الإرادة هى التى تخلقه ، وهى قوام وجوده ، وبدونها

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٨٥ ، عادل محمد خير - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢ ص ٢٠ . وانظر أيضا : نقض مدين مصرى - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ - المجموعة - ٢٢ - ١٧٩ ، ١٧٩ - ١٩٧٦/١/٦ - المجموعة ٢٧ - ١٣٨ ، ١٩٧٨/٢/١٥ - المجموعة ٢٩ - ٤٧٢ ، ١٩٨١/٣/٢٦ - الطعن رقم (٦٩٨) - لسنة (٤٧) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ - س (٣٣) - العدد الأول - ص ٢٨٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٠ - فى الطعن رقم (١٠٤٣) - لسنة (٥٥) ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ - فى الطعن رقم (٧٤٠) - لسنة (٥٢) ق - ص (٤) - الجزء الثانى - ص ٣٠١ ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ - فى الطعن رقم (٢٥٦٨) - لسنة (٥٦) ق ، ١٩٩٢/٧/١٣ - فى الطعن رقم (٢٢٦٧) - لسنة (٥٤) ق .

لايتصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لاتكفى وحدها ، وإنما يتعين أن تقر النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إتفاق الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم " بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيضا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - على جواز التّجاء الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيضا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - ما كانت إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بكافية لخلقها . فالأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - تقر نظام التحكيم كطريق خاص للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراما لإرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلتزم الأطراف المحكّمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " بالفصل فى النزاع

موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأياً كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، يفرض عليهم ، كما يفرض عندئذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى أثر إراداتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد والجماعات - وأياً كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، للفصل فى منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلاً ، للفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - تستمد سلطاتها فى الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وهى جهة قضاء خاص ، نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - ونظام التحكيم هو بناء قانونياً يكون مركباً من ثلاثة إرادات :

الإرادة الأولى :

إرادة النظام القانونى الوضعى .

الإرادة الثانية :

إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والإرادة الثالثة :

إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وإذا افتقر نظام التحكيم إلى أى من هذه الإرادات ، فإننا لانكون عندئذ بصدد نظام التحكيم (١) .

وتعمل إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " في إطار إرادة النظام القانوني الوضعي ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلى أن تحركها إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، والتي تدور في فلكها ، ولا تحيد عنها ، والتي تتجلى في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة - وفي الإتفاق على نوع التحكيم ، وفي اختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، ومكان التحكيم (٢) ، ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والتي تعمل في إطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل في النزاع

(١) في بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الإرادي " التحكيم الإجباري " ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٠ ، إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٣٤ ، محمد نور عبد الهادي شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - ص ٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢ .

موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة (١) .

التحكيم الإختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم :

التحكيم الإختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم ، وهي التي ينظمها القانون الوضعي المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . ويبدأ هذا التحكيم بعقد ، يتفق فيه الأطراف المتحكّمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الفصل في النزاع الذي نشأ فعلاً بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشاركة التحكيم " أو النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذي يمكن أن ينشأ بينهم في المستقبل " شرط التحكيم " ، عن طريق أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية " هيئة تحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " ، دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . وقد يبرم هذا العقد بصدد نزاع معين ، نشأ بالفعل لحظة إبرامه بين الأطراف المتحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ويسمى عندئذ : مشاركة التحكيم **Le compromis** ، أو يبرم تبعاً لعقد آخر ، للفصل في النزاع المحتمل ، وغير المحدد لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والذي يمكن أن ينشأ في المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، بين الأطراف المتحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ويسمى عندئذ : شرط التحكيم **La clause compromissoire** (٢) .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٢ ، إبراهيم نجيب سعد - أحكام المحكمين - رسالة باريس - ١٩٦٩ - ص ٣٣٨ - ٣٤٦ - بند ٢٣١ ، وجدي راغب فهمي - التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٣١ .

(٢) في دراسة قواعد ، وأحكام الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده في قانون المرافعات ، وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد منشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ١٩٩٥ - ص ٢٧ وما بعدها ، مختار أحمد بيري -

فقد يكون الإتفاق على التحكيم سابقا ، أو لاحقا لنشأة النزاع موضوعه يبين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . فإذا كان سابقا على نشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فإنه يرد في صورة شرط في عقد معين . بمقتضاه ، يتفقون على أن مايمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تنفذه من منازعات ، يتم الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، ويطلق عليه عندئذ : شرط التحكيم Clause compromissaire .

أما إذا كان لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفقون فيه على عرض النزاع القائم ، والمحدد على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص . ويطلق عليه عندئذ : مشاركة التحكيم Compromis .

فلايعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه - دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - إلا باتفاق الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على ذلك ، خلاف نظام التحكيم الإلجبارى - كنظام التحكيم الذى كان منصوصا عليه في قانون القطاع العام المصرى ، والذى صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام بإلغائه ، بما تضمنه من نصوص التحكيم الإلجبارى التى كانت واردة فيه .

الحكم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - ص ٣٦ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ،
والصالح - ١٩٩٦ - ص ٣٧ ومابعدها .

ويخضع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - فى وجوده
وفى قيامه صحيحاً (١) لقانون البلد الذى تم فيه (٢) .

فالإتفاق على التحكيم هو :

اتفاق الأطراف المحكّمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على
الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى كل ، أو بعض المنازعات التى نشأت
فعلماً بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشاركة التحكيم " ، أو يمكن
أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة علاقة قانونية معينة - عقدية كانت
أو غير عقدية - " شرط التحكيم " .

بمعنى أن الإتفاق على التحكيم قد يأتى فى إحدى صورتين . وهما :

الصورة الأولى :

مشاركة التحكيم Le compromis

وتكون باتفاق بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "
- والذين نشأ بالفعل نزاعاً بينهم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم -
بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير
قضائية ، دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه (٣)

(١) فى دراسة شروط صحة الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وفراعه -
الرسالة المشار إليها - بند ١٠٢ وما يليه ص ٣٧١ وما بعدها ، مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى
الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٢ وما يليه ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/١/٩ - فى الطعن رقم (٤٥٣) - لسنة (٤٢)
ق ، ١٩٨٢/٥/٢٦ - فى الطعن رقم (٧١٤) - لسنة (٤٧) ق . مشاراً لهذين الحكّمين الفضليين فى
: أحمد ماهر زغلول - أصول التفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ - فى الغامش .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥ ، سلمية
راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٧ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة

والصورة الثانية :

شرط التحكيم La clause compromissoire :

ويكون الإتفاق عليه كبند من بنود عقد معين ، يكون ميرما بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، بشأن الفصل فى نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه (١) فالإتفاق على التحكيم قد يرد فى نفس العقد الأسمى مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقدا مدنيا ، أم تجاريا ، أم إداريا - فيتفق طرفا العقد على أن مايمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل من منازعات بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - وعندئذ ، يرد شرط التحكيم على أى نزاع قد يحدث بينهم فى المستقبل

للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٨ ص ٧٤ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ٢٧ ، أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٣ ، وجدى واغب فهمى - النظرية العامة لتنفيذ القضاى - ١٩٧٣ - ص ١٣٢ ، محمود محمد هاشم - إتفاق التحكيم - ص ٢٩ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٢٩ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - ط٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٩ ص ٢١٤ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٣٠ ص ٧٩ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ٢٧ ، ٢٨ ، أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

بمناسبة تفسير العقد الذي تضمنه ، أو تنفيذه ، فلا يرد على نزاع معين (١) .
وقد لا يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على
التحكيم فى العقد الأسمى مصدر الرابطة القانونية ، ولكن وبعد قيام النزاع
بينهم ، يرمون اتفاقا خاصا ، للفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من
أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية (٢) .

شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأسمى
المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولا يؤثر ذلك فى
وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة
النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على
التحكيم " :

ويرد شرط التحكيم عادة فى العقد الأسمى المبرم بين أطرافه - مصدر
الرابطة القانونية - على أنه لا يوجد ما يمنع من وروده فى عقد لاحق ، يكون

(١) لى دراسة تفصيلية لشرط التحكيم ، أنظر :

BEAUREGARD (JACQUES) : De la clause compromissoire .
These . Paris . 1911 ; **CHARLES REPERT** : Les difficultes soulvees par
l'application de la loi 31 Decembre 1925 . sur la clause compromissoire . Paris
. 1929 ; **GRECH (GASTON)** : Precis de l'arbitrage . Traite pratique
sur la clause compromissoire et les chambres arbitrales . 1964 ; **HERVE
CHASSERY** : La clause compromissoire en Droit interne . These .
Montpellier . Mars . 1975 ; **MOREL (R .)** : La clause compromissoire
commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 ; **MOSTEFA - TRARI -
TANI** : De la clause compromissoire . These . Renne . 1985 .

وانظر أيضا : محمد رضا إبراهيم عيب - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة فى
مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسبوط - العدد السادس - يونيو - ١٩٨٤ -
ص ١٩٥ وما بعدها .

(٢) أنظر : عبد الحميد المشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - منشأة المعارف
بالأسكندرية - ص ٢٨ .

ميرما بينهم ، قبل نشأة أى نزاع بينهم ، فيكون المميز لشرط التحكيم عندئذ ليس هو وروده فى العقد الأسمى - مصدر الرابطة القانونية - ولكن كسوء المنازعات التى يشملها شرط التحكيم هى منازعات محتملة ، وغير محددة فهى لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم (١) .

ذلك أنه - وإن كان فى الغالب من الأحوال - أن يرد شرط التحكيم فى نفس العقد الأسمى - مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون شرط التحكيم قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولا يؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " (٢) .

وشرط التحكيم كثيرا ما يدرج فى العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا بل وقد أصبح هو القاعدة فى ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم - وخاصة فى المجال الدولى - تنشأ استنادا إلى شرط للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " (٣) .

(١) أنظر : عبد الحميد المشاوى - الإشارة المقدمة .

(٢) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٧ ص ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

(٣) أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٩ .

إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه -
مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه :

رغم ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر
الرابطة القانونية - فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو تصرفا
قانونيا مستقلا ، وقائما بذاته ، وإن تضمنه العقد مصدر الرابطة القانونية .
ومن ثم ، فإنه قد يتصور صحة شرط التحكيم ، رغم بطلان العقد الأصلي -
مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمن هذا الشرط ، إلا إذا كان سبب
البطلان يشمل أيضا شرط التحكيم - كما لو كان العقد الأصلي المبرم بين
أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - قد أبرم بواسطة شخص ، كان وقت
إبرامه ناقصا الأهلية . ولايؤدي بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلي
المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - إلى التأثير على شرط
التحكيم . فطالما أن شرط التحكيم قد استكمل شروطه الخاصة به ،
فإنه يكون صحيحا قانونا ، وينتج كافة آثاره القانونية ، رغم ما أصاب العقد
الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - من عوارض .
خاصة ، مع إمكانية تصور خضوع شرط التحكيم المبرم بين أطرافه لقانون
وضعي يختلف عن القانون الوضعي الذي يخضع له موضوع العقد الأصلي
المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية . فيعتبر شرط التحكيم إتفاقا
مستقلا عن شروط العقد الأخرى - مصدر الرابطة القانونية - ولايترتب
على بطلان العقد - مصدر الرابطة القانونية - أو فسخه ، أو إنهائه أثرا
على شرط التحكيم الذي يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته (١)

(١) في دراسة مصدر شرط التحكيم الذي تضمنه العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة
القانونية - لسبب أدى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، أنظر :

KLEIN . F . E : Du caractere autonomie de la clause compromissoire
notamment en matiere d'arbitrage international . Revue critique de Droit
international prive . 1961 . P. 499 et s ; **FOUCHARD (PHILIPPE)**
: L'arbitrage commercial international . P. 69 et s ; **ROBERT (JEAN)**

ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم ينتج عندئذ كافة آثاره القانونية ، ويكون لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإثفاق على التحكيم سلطة النظر في أية منازعات يمكن أن تنشأ عن بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية (١) .

وقد كرست المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه ، بنصها على أنه :

" يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته " .

في حين لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية نصاً قانونياً وضعياً صريحاً يكرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه ، ولكنها كرست في المادة (١٤٦٦) منها مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، والتي تنص على أنه :

: Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international privé . Dalloz .
4e ed . 1990 . P. 134 et s .

وانظر أيضاً : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٨ وما بعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص ٤٥ وما بعدها ، مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ص ٢٨ .

(١) أنظر : مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

" إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم في أساس أو مدى سلطته ، أو نطاق اختصاصه ، فيكون لهذا الأخير الفصل في صحة الإتفاق على التحكيم ، أو حدود اختصاصه " (١) .

ويستند جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي إلى النص القانوني الوضعي المتقدم للقول بأنه يؤدي إلى تقرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمنه - من الناحية العملية . إذ طالما أن لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل في بطلان ، أو صحة العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه ، فإن هذا يعني أن شرط التحكيم بوصفه اتفاقا على التحكيم ، يكون من الممكن فصله عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ومن ثم ، يكون متمتعا بالاستقلالية (٢) .

ولكن جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن قد رأى - وبحق - الربط بين مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه . ومن ثم ، فالأكثر قبولا عندئذ هو القول بأن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم ، سواء على الصعيد الوطني ، أم على الصعيد الدولي في فرنسا ، حيث أن القضاء

(١) وقد وردت هذه المادة في الفصل الثاني الخاص بسلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في مجموعة المرافعات الفرنسية ، سواء كان مصدر هذه السلطة شرطا للتحكيم ، يكون وارد في عقد معين ، أو مشاركة تحكيم ، كانت قد أبرمت بصفة مستقلة بمناسبة نزاع ما

(٢) أنظر :

ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial . P.134 .

الفرنسي قد كرسه في قضايا التحكيم التجاري الدولي على نحو قاطع ،
وبشكل متواتر ، مما يصلح أساسا للقول بوجوده أيضا في التحكيم الداخلي
الفرنسي ، بدلا من محاولة التعسف في تفسير النصوص القانونية الوضعية
الفرنسية ، وتحميلها أكثر مما تحتمله (١) .

إذا ما كان هناك اتفاقا حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل في
المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم
الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم
مشاركة - محل الحكم القضائي الصادر من القضاء العام في
الدولة الحديثة في تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز
القانوني المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعي ، وأحكام
القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظام التحكيم
فقد تعددت أقوالهما في هذا الشأن (٢) ، بل وامتد الخلاف إلى
طبيعته القانونية :

(١) أنظر : مختار أحمد بريوي - التحكيم التجاري الدولي - بند ٣٣ ص ٥٠ .

(٢) ل تعريف نظام التحكيم ، أنظر :

GARSONNET et CEZ - BRU : Traite theorique et pratique
de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII .
N. 220 . P. 450 ; JAPIOT (R .) : Traite de procedure civile et
commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et
MOREL : Traite de procedure civile . T. V . Sirey . 1936 . N.
1801 . P. 307 ; RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . nature
juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de :
J . VINCENT , L. G. D. J. Paris . 1965 . P. 9 ; J. ROBERT :
Arbitrage civile et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz . 1967 . P. 8 ,
5e ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B . MOREAU :
L'arbitrage . Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed .
Dalloz . 1993 . N. 1 . P. 3 .

وانظر أيضا : محمد حامد فهمي - تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية - ط ٢ - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نوري بالقاهرة - بند ٥٣ ص ٤١ ، عبد الحميد أبو هيف - طبرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ ، وهزى سيف - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية في قانون المرافعات الجديد - ط ١ - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ص ٦٣ ، ثروت حبيب - دراسة في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٤ - دار الإتحاد العربي للطباعة بالقاهرة - ١٩٧٤ - بند ٤٩ ص ١٠٢ ، وجدى واغب فهمي - التحكيم في قانون المرافعات الكويتي - مقالة منشور فيها - ص ٢ ، التنفيذ القضائي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر - ص ١٣٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، والتجارية - ط ٦ - ١٩٧٦ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ١٠٩ ، التحكيم الاختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ١ ص ١٥ ، ساهية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - اتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٥ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - القواعد العامة لتنفيذ القضايا - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٣٣ ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - اتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٢/٧ ص ٢٠ ، قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته في قانون المرافعات - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - ١٩٨١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠ ص ١٩ ، إسماعيل أحمد محمد الأسطل - التحكيم في الشريعة الإسلامية - الرسالة المنشور فيها - ص ١٩ ، محمد سلام مذكور - القضاء في الإسلام - بدون سنة نشر - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١٣٦ ، عزمي عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتي - ط ١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١١ ، فتحسى والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ط ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٩ ص ٣٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٧٥ ص ٢٢٥ ، أحمد محمد مليجى موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام القضاء - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٦ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ، مختار أحمد بريسرى - التحكيم التجاري الدولي - دراسات خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١ ، ص ٢ ، ٥ ، ٦ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة * دراسة في قضاء التحكيم * - رسالة

وإذا ما كان هناك اتفاقاً حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - محل الحكم القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة في تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانوني المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظام التحكيم ، فقد تعددت أئوالهما في هذا الشأن ، بل وامتد الخلاف إلى طبيعته القانونية .

تعريف فقه القانون الوضعي المقارن لنظام التحكيم :

إقترح فقه القانون الوضعي المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرفه جانب منه بأنه : " الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ، ويسمى عندئذ : " مشاركة التحكيم Compromis . وقد يتفق ذوو الشأن مقدماً ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الإتفاق عندئذ : " شرط التحكيم Clause compromissoire (1) "

ليل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٧ - ومنشورة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١ ، ٢ .

(١) أنظر :

RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ;
ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : L'arbitrage . Droit interne
. Droit international privé . 5e ed . Dalloz . 1983 . N . 1 ; VINCENT (J .) ,
GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE
VARINARD : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P . 27 .

بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن نظام التحكيم -
وبحق - بأنه : " الطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى نزاع معين
بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائى العام " (١) .

فالمشرع الوضعى الإجرائى - وهو يعمل فى مجال الحقوق الخاصة - رأى
من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، والجماعات ، فأتاح لهم -
وعن طريق الإتفاق على التحكيم - إتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم
فانفصل فيه قاض محدد مقدما - وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة
قانونا لذلك - وإنما فردا ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصا للفصل فى
هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهى مهمتها بالفصل فيه ، ولا يتقيد نظره
بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفا بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطراف
النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى
النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التى تراها فى نظر
هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضى . وأهمها
إحترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة فى الإجراءات بينهم
وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشاركة - فهو ليس طريقًا

وقارب فى فقه القانون الوضعى المصرى : محسن شفيق ، أحمد أبو الوفا ، محمود محمد هاشم ،
أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعى - الإشارات المقدمة .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق -
جامعة الكويت - الدورة التدريبية للتحكيم - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٣ . وقارب : على بركات -
خصومة التحكيم - بند ١٠ ص ١٤ . حيث يعرف سيادته نظام التحكيم بأنه : " نظاما خاصا للتقاضى
ينظمه القانون الوضعى ، ويسمح بمقتضاه للخصوم - وفى منازعات معينة - بأن يتفقا على إخراج
منازعة قائمة ، أو مستقبلية من ولاية القضاء العام فى الدولة ، وتحل هذه المنازعة بواسطة شخص ، أو
أشخاص عاديين ، يختارهم الخصوم - كقاعدة - ويسندون إليهم مهمة الفصل فى هذا النزاع ، بحكم
ملازم " .

معدا مقدما للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقا مفصلا عضويا ، وإجرائيا من أجل نزاع معين " النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة " (١) .

ولذا ، فإن القواعد الواردة فى باب التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الواردة فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى اثمواو المدنية ، والتجارية - لا تتضمن تحديدا لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو بيانا تفصيليا لإجراءات خصومة التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمى ، يبين شروط اتباعه ، ووسائل رقيبته ، بواسطة القضاء العام فى الدولة الحديثة .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمة الأساسية ، بحيث أن مانصت عليه القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بشأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراعاة الضمانات الأساسية للتقاضى ، فضلا عن بعض القواعد المكملة لإرادة الأفراد والجماعات ، والتي ترمى إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى (٢) .

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هى تنظيم حماية القضاء العام فى الدولة للحقوق ، والمراكز القانونية الناشئة عن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات ، فإنه يحسد بذلك الطريق القضائى العام للفصل فى المنازعات التى تثار بشأن هذه الحقوق ، والمراكز القانونية . فهو يحدد عن طريق قواعد الإختصاص القضائى العامة المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى تدخل فى نطاق سلطة كل محكمة .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم وطبيعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - الإشارة المقدمة .

كما يحدد عن طريق قواعد التقاضي : الإجراءات الواجبة الإلتباع أمام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل في أي نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخضوع لهذه القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه ، كما تتبع بشأنه إجراءات التقاضي المحددة مقدما بواسطتها . ولكن ونظرا لأن هذا الطريق القضائي العام قد لا يكون ملائما للفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - ترسم أحيانا طرقا خاصة للفصل فيها تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، والذي يعمل في مجال الحقوق والمراكز القانونية الخاصة ، ويبيح للأفراد ، والجماعات إتباع طريق إجرائي خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه النظم الإجرائية الخاصة تظل خاضعة لقواعد مجردة ، تنطبق على طائفة من الحقوق ، والمراكز القانونية ولا يميزها عن النظام الإجرائي العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص (١) .

وقد عرف التحكيم التجاري الدولي بأنه : " إتفاق بين طرفين يرد بشرط في العقد الأصلي ، أو يعقد مستقل ، ويتضمن إحالة نزاع محتملا الوقوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الإتفاق على تعيينه في هذا الشرط ، أو وفق قواعد تضعها هيئات ، ومراكز التحكيم المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعيين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، على أنه - وفي بعض الأحيان - قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة - والتي لا تنتمي إلى دولة معينة - بما يعنى أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء في إجراءات التحكيم

(١) أنظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبعته - ص ٣ .

أو في موضوع النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم" (١) .

تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم :
أولا :

تعريف القانون الوضعي الفرنسي لنظام التحكيم (٢) :

وضع المشرع الوضعي الفرنسي تنظيماً للتحكيم الداخلي في فرنسا في مجموعة المرافعات الفرنسية ، في المواد (١٤٤٢) وما بعدها - والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى في مجموعة المرافعات الفرنسية بمقتضى المرسوم رقم (٨٠ - ٣٥٤) ، والصادر في (١٤) مايو سنة ١٩٨٠ والذي أضاف كتاباً رابعاً خاصاً بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية - بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التي كانت تنظمه في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة (٣) .

(١) أنظر :

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N. 2 ; **DAVID RENE** : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P. 9 .

وقارب : أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٠١ .

(٢) في إصلاح المشرع الوضعي الفرنسي للنصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم ، في مجموعة المرافعات الفرنسية ، أنظر :

CORNU : Le decret du 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . arb . 1980 . P. 58 . note . 7 ; **ROGER PERROT** : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code de procedure civile . Rev . arb . 1980 . P. 642 et s .

(٣) في استعراض نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا ، أنظر :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op . cit . P. 854 et s .

وبالنسبة للتحكيم الدولي في فرنسا ، ففى سنة (١٩٨١) - وبمقتضى
المرسوم رقم (٨١) - ٥٠٠ ، والصادر فى مايو عام ١٩٨١ - أضيف
للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلى فى مجموعة المرافعات الفرنسية
بأبين جديدين :

الباب الأول :

خاصا بالتحكيم الدولى ، وهو الباب الخامس " المواد (١٤٩٢) -
(١٤٩٧) .

والباب الثانى :

خاصا بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة فى مواد
التحكيم الدولى ، وبارق ائطعن فىسها ، وهى الباب السادس " المواد
(١٤٩٨) - (١٥٠٧) " (١) .
وقد عرفت المادة (١٤٤٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط
التحكيم بأنه :

" إتفاقا يتعهد بمقتضاه الأطراف فى عقد من العقود بإخضاع
المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل للتحكيم " .
بينما عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشاركة
التحكيم بأنها : " إتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل
لتحكيم شخص ، أو أكثر " .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٣٦٨
وما بعدها .

(١) أنظر ملحقا هذه النصوص لى :

**ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op . cit , P . 861 et s ; DE
BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage .
Juridictionnaire . 1983 . Joly . Paris . P. 496 et s .**

ثانيا :
تعريف القانون الوضعى المصرى لنظام التحكيم :

صدر قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية (١) ، ويعمل بأحكامه على كل تحكيم يكون قائما وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " المادة الأولى من مواد الإصدار " (٢) ، (٣) .
وقد ألغى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التى كانت قد وردت فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ التحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣) " ، حيث نص فى المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه :

" تلغى المواد من (٥٠١) إلى (٥١٣) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون " .

(١) المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد (١٦) "تابع" ، فى ١٩٩٤/٤/٢١ ، وبدأ العمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٣ " المادة الرابعة من مواد الإصدار " .

(٢) فى دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف - اتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد المشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٢ وما بعدها .

(٣) راجع ملحقا لبعض التشريعات العربية ، والدولية لنصوص التحكيم : أحمد أبو الوفا - التحكيم فى القوانين العربية - ط ١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٣٩ وما بعدها ، عبد الحميد المشاوى - التحكيم ، والتصالح - ص ١٧٥ وما بعدها .

وتتص المادة (١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :
" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " (١) .

ومفاد النص القانونى الوضعى للمصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية يسرى على ماياتى :

(أ) التحكيم الداخلى :

وهو يجرى بالضرورة فى مصر .

(ب) التحكيم الدولى :

وفقا لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، ولو كان هذ التحكيم يجرى فى مصر .

(ج) التحكيم الدولى :

(١) فى استعراض نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : عبد الحميد المشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٠٧ ومابعدها ، مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى الدولى - ص ٣١٢ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٦٣ ومابعدها .

وفقا للمعيار القانوني ، إذا كان التحكيم يجرى فى خارج مصر ،
بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧)
لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

كما يسرى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم
فى المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم إختياري ، مهما كانت الطبيعة
القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة
١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية لا يسرى فقط على
التحكيم الذى يجرى بين أشخاص القانون الخاص - سواء كان الشخص
طبيعيا ، أم اعتباريا - بل يسرى على التحكيم بين شخص خاص ، وشخص
عام ، أو التحكيم الذى يجرى بين شخصين عامين .

وقد حددت المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة
١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية طبيعة النزاع الذى
يقبل التحكيم فيه وفقا لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نزاع - وأيا كانت
طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها - إلا أن هذا الحكم يكون مقيدا بما
تنص به المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة
١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" لا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح " .

فالإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وفقا لأحكام القانون
الوضعى المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى
المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزا سواء فى العقود المدنية ، أو فى
العقود التجارية ، أو فى العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشئا عن علاقة
قانونية غير عقدية . ذلك أن الإتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقا على
نشأة النزاع بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " -
سواء كان مستقلا بذاته ، أم ورد فى عقد معين - كما يجوز أن يقوم
الإتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحكمين " أطراف

الإتفاق على التحكيم " ، ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام القضاء العام فى الدولة " المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " (١) وقد أجاز قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الإتفاق على التحكيم ، وتطلب لإثباته أن يكون مكتوباً ، وعدد الشروط الأزم توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتضمن تنظيمها لإجراءات الخصومة فى التحكيم يتبع إذا لم يوجد اتفاقاً مخالفاً بين الأطراف المحكمتين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

وتنص المادة السادسة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على إمكان اتفاق الأطراف المحكمتين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجى ، أو اتفاقية دولية ، أو أية وثيقة أخرى . وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة فى هذا العقد ، أو تلك الإتفاقية ، أو الوثيقة على التحكيم الذى يجرى بين أطراف هذا الإتفاق . مما يعنى ، عدم

(١) فى بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - سواء من حيث الزمان ، أو من حيث المكان - أنظر : عادل محمد خير - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٦ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها ، عيد الحميد المشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٤ ومابعدها ، مختار أحمد بربوى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٦ ومايليه ص ٢٥ ومابعدها .

تطبيق نصوص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية (١) .

ويقوم قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :

الأساس الأول :

السير فى ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى :

بتشجيع الإستثمارات الأجنبية فى مصر .

الأساس الثانى :

إحترام إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بإفصاح الحرية لهم ، لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهم ، والإتفاق على كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتسميتهم ، واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات الخصومة فى التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التى تتم بها عمليات التحكيم .

الأساس الثالث :

إستقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على

التحكيم :

بتحويلها الإختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها ، وحظر الطعن فى حكم التحكيم الصادر منها فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، للطعن فى أحكام القضاء العام فى الدولة .

(١) أنظر : مختار أحمد يريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٢٠ ص ٣٠ ، ٣١ .

الأساس الرابع :

التيسير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

فعند عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الخالي من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على تعيينهم في اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو عدم اتخاذ الإجراء انذى يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو أحدهم - كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمل ، أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث ، أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم أو بعضهم - إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، أو اعتذر ، أو اعتزل ، أو عزل عن العمل ، أو قام مايمنعه من مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم الصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية قد نص في المادة (١٧) منه - والواردة في الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - على أنه :

" ١ - لطرفي التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع مايتأتى :

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، وتولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد

الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين انقيسب بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .
كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " .

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

١- لا يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيتسوق الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .
ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد تضمنت حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وهذه الحالات هى (١) :

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذى تتشكل منه وحده هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم .

(١) فى بيان حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ وما يليه ص ١٤٠ وما بعدها .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعنيين من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - على اختيار المحكم الثالث ، والذي يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما .
الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .
والحالة الخامسة :

إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكم الرئيسى ، فى المدة التى حددها له الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " .
والحالات المتقدمة - والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم لم ترد فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هى مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثت أية صعوبات تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعا لأحد الأطراف

(١) انظر : على بركات - عصمة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أم كان راجعا لأيسة ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد نكرها فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (١) .

والأساس الخامس :

السرعة فى إنهاء إجراءات خصومة التحكيم ، لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (٢) .

وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه - فإنه توجد قواعد قانونية خاصة تنظم بعض التحكيمات الخاصة فى مصر . فقد نصت المادة (٩٣) من قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على نظام التحكيم فى منازعات العمل ، وهو تحكيميا خاصا يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . كما تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنظيما خاصا للتحكيم الجمركى ، وهو يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - والمعدل - نظاما خاصا للتحكيم بين الممولين ، ومصالحة

(١) أنظر : على بركات - الإشارة المقدمة .

(٢) فى بيان الأسس التى يقوم عليها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : عبد الحميد المشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ٨ وما بعدها .

الضرائب على المبيعات ، ولايسرى عليه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . إذ أن التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات يعد تحكيما ذو طبيعة خاصة ، وله نظاما قانونيا خاصا .

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . فقد تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (١٤١) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالإقتراع السرى فى أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة ، وتشمل منهم لجنة تحكيم القطن . وتنتخب اللجنة كذلك عددا مماثلا - كأعضاء إحتياطيين - يحلون - عند الإقتضاء - محل الأعضاء الأصليين المتغيبين ، أو الذين لهم مصلحة فى النزاع القائم . وتختص لجنة التحكيم - باعتبارها مفوضة بالصلح - بالفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة - شراء ، أو بيعا ، أو تسليميا للقطن - وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولائحته التنفيذية (١) .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - والمنعقد فى نيويورك فى الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونية سنة ١٩٥٨ - وقد وافقت

(١) فى بيان ذلك بالتفصيل ، واستعراض العديد من القواعد القانونية الخاصة التى تنظم بعضا من التحكيمات الخاصة فى مصر ، أنظر : عبد الحميد المشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٥ ومابعدها ، عبد الحميد المشوارى - التحكيم ، والصلح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص ٢٧ ومابعدها ، ص ٢٨٥ ومابعدها .

مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - والمنعقد فى نيويورك فى الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونية سنة ١٩٥٨ - وقد وافقت مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ ، وأودعت وثيقة إنضمامها لدى سكرتارية الأمم المتحدة فى ١٦/٣/١٩٥٩ بدون أى تحفظ (١) .

وقد كانت المادة (١/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ (٢) - والمُلغاة بواسطة القانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تنص على أنه :

" ويجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين " .

وجاء قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - والذى ألغى نصوص التحكيم التى كانت

(١) الجريدة الرسمية - فى ١٤/٢/١٩٥٩ - العدد رقم (٢٧) .

(٢) القانون الوضعى المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الباب الثالث من الكتاب الثالث " التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " فى المواد (٥٠١) - (٥١٣) ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد (١٩) - الصادر فى (٩) مايو سنة ١٩٦٨ .

واردة فى قانون المرافعات المصرى ، فى المواد من (٥٠١) - (٥١٣)
- وعرف نظام التحكيم فى المادة العاشرة منه بأنه :

" ١- إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية .

٢- يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين . وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار الشرط جزءا من العقد .
دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الممعيد القانونى بصفة خاصة فى تحديد طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شوطا كان ، أم مشاركة :

النظر إلى نظام التحكيم - كوسيلة للفصل فى المنازعات " المحتملة وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بين الأطراف المحكمن " أطراف الإتفاق على التحكيم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " بين الأفراد ، والجماعات - بموجبه تحل هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، محل القضاء العام فى الدولة ، صانخب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد - وأيضا

موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - فإتنا نرى أنه يجب أن يكون المحك الرئيسى فى التعرف على نظام التحكيم هو بتغليب المعايير الموضوعية ، أو المادية **Critiers matriels** ، أى بتغليب المهمة التى يعهد بها إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - والغرض من هذا النظام وليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية **Critiers formels** أو عضوية **Organique** ، منبتها الحقيقى ، إدعاء احتكار الدولة الحديثة لإقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات ، عن طريق أعوان لها ، يسمون بالتقضاء **Juges**

ذلك أن الإعتماد بشكل رئيسى على المعيار الشكلى ، أو العضوى لتميز العمل القضائى ، لن يفلح فى بيان حقيقة نظام التحكيم ، وطبيعته القانونية ، لما يودى إليه ذلك من تجاهل طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - والدور الذى يلعبه فى حماية الحقوق ، والمراكز القانونية التى يفصل فيها . فضلا عن أن كثيرا من الأعمال القضائية ماتصدر فى غير إجراءات الدعوى القضائية (١) .

وبعضا من الأنظمة القانونية الوضعية قد اعترفت لبعض موظفيها العاديين بممارسة الوظيفة القضائية فى بعض المنازعات - مثل لجان تقدير الضرائب فى القانون الوضعى المصرى ، واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، واللجان العديدة فى النظام القانونى الوضعى السعودى ، والتى

(١) أنظر : وجدى راغب فهى - النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - ص ٣١ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١/٧٧ ص ٢١٩ وما بعدها .

تمارس القضاء فى الغالب الأعمم من المنازعات خارج القضاء السعودى
" كهيئات حسم المنازعات التجارية ، ولجان الأوراق التجارية ، ولجان
الغش التجارى ، ولجان ائتموين القضائية ، وغيرها " (١) .

فكرة المنازعة **Litige** ، وكيفية الفصل فيها هى التى يجب أن تحدد
طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع
الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - باعتبارها قاضيا خاصا
يختارها الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، تقول الحق
أو حكم القانون الوضعى بينهم .

بحيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بذلك قضاة الأطراف المحكمين
" أطراف الإتفاق على التحكيم " فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطا كان ، أم مشاركة - لأنها تقول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق
، والتزامات الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وتصدر
أحكامها فى المنازعات موضوع اتفاقات التحكيم ضد أى واحد من الأطراف
المحكمين ، أو ضدهم جميعا (٢) .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطا كان ، أم مشاركة - وإن وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو

(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٧٧
ص ٢١٩ .

(٢) أنظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These .
Univerisite de Rennes . 1963 . P . 20 et s ; **FOUCHARD PHILIPPE** :
L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P . 5 et s .

وراجع فى الفقه الإيطالى المشار إليه فى : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية
، والتجارية - بند ٧٨ ص ٢٢٥ - الهامش رقم (٢) .

هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة المعينون من قبل الدولة الحديثة ، بخصوص النزاع المعروض على التحكيم للفصل فيه - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .

ذلك أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس احتكارا على الدولة الحديثة وحدها . فإذا كان صحيحا أن إقامة العدل بين الأفراد ، والجماعات - باعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطلاق إحتكارا لها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - وعن طريق اتفاق بينهم - أن يختاروا هيئة تحكيم مشكلة من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيما نشب بينهم من منازعات " محتملة ، وغير محددة ، أو قائمة بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " . ومن هنا ، ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها .

فكرة النزاع *litige* ، وكيفية الفصل فيها ، هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

كل حالة لا يوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لا يوجد ثمة تحكيم ^(١) .

فكرة النزاع *litige* ، وكيفية الفصل فيها ، هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ^(٢) ، باعتبارها قاضيا خاصا ، يختار بواسطة الأطراف

(١) أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإنفاذية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ .

(٢) فى استخدام الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - دوما ، وبطريقة معترفة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ولأجل أن يتجنب الخلط بينه ، وبين الأفكار الأخرى

المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ليقول الحق ، أو حكم القانون الوضعي بينهم ، بحيث تكون هي قاضى الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، لأنها تقول القانون الوضعي ، وتفصل فى حقوق ، والتزامات الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وتصدر حكما ضد أى واحد منهم ، أو ضدهم جميعا (١) .

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على

المقاربة ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإيضاحية لسلطات المحكمين - ص ٣٤ وما بعدها .

(١) أنظر :

P . L . LEGE : L'exécution des sentences arbitrales . These . Renae . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. 5 et s .

وراجع أيضا الفقه الإيطالى المشار إليه فى : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٧٨ ص ٢٢٥ - الخامس رقم (٢) .

التحكيم " (١) ، (٢) ، حيث أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس حكرا على عليها وحدها .

فإذا كان صحيحا أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات - وباعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطلاق حكرا عليها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - وعن طريق الإتفاق فيما بينهم - أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل في المنازعات " القائمة ، والمحددة " التى نشأت بالفعل بينهم لحظة الإتفاق على التحكيم " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ فى المستقبل بينهم " شرط التحكيم " ، فإنه ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها (٣) .

فمن بين عناصر التحكيم التى تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى - كالتوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلا - هو وجود نزاعا قائما ومحددا " مشاركة التحكيم " ، أو محتملا ، وغير محدد " شرط التحكيم " بين الأطراف المحتمكين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ، وتخويل الغير " هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع

(١) أنظر :

SOLUS (H.) et PERROT (R.) : Droit Judiciaire prive . T. 1 .
Paris . Sirey . 1961 . P. 44 .

وقارب : محمود محمد هاشم - إستفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - العدد الأول - ١٩٨٣ / ١٩٨٤ - ص ٥٣ - ١٠٦ .

(٢) فى تحديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر افتقار نظام التحكيم لأحد عناصره ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاله - النشأة الإنفاقية لسلطات المحكمين - ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٧ ص ٤٦ .

الإتفاق على التحكيم " سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ، وتختلف ذلك يؤدي إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدي إلى وجود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم (١) ، (٢) .

دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم :

عقد التحكيم ، أو مشاركته ، إنما يتعلق بوجود منازعة قائمة ، محددة وناشئة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الإتفاق على التحكيم ، بصدد علاقة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقد مبرم بين الأطراف المحتمكين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو تصرفا حدث ، أو واقعة تحققت ، وتؤثر على حقوقهم ، ومراكزهم ، وبشرط أن يكون موضوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلا في نطاق المسائل التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لا يصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشاركته بالنسبة لنزاع إنتهى بالفعل بين أطرافه ، إما بحكم قضائي صادرا من القضاء العام في الدولة الحديثة ، يكون حاسما له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرا من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائيا . كما لا يصح بالنسبة لنزاع في المستقبل

(١) في بيان دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - نشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ ومابعدها .

(٢) أنظر مع هذا : محمد نور عبد الهادي شحاته - نشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ ، ٣٩ . حيث يرى سيادته أن معيار النزاع لا يكفي وحده لتمييز نظام التحكيم عما عداه من أفكار أخرى مقاربة ، وأنه يجب تعضيده بمعايير أخرى .

لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم (١) .

أما وجود المنازعة بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجود العقد المتضمن له . إذ أنه وفي شرط التحكيم لا يشترط أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ، فهو - أى شرط التحكيم - بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة لمنازعة مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفاق على التحكيم والتي قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه (٢) .

يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فى مشاركة التحكيم أو - على الأقل - فى أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه :

إذا كان الإتفاق على التحكيم فى صورة مشاركة تحكيم ، فإنه يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فى مشاركة التحكيم ، أو - على الأقل - فى أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، حتى يكون النزاع محددًا ، وحكم التحكيم الصادر فيه شاملاً له - دون غيره - فينشأ بذلك التحديد إستعمال الحق المخول فى القانون الوضعى ، وهو طلب بطلان حكم التحكيم الصادر فيه .

(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بسد ١٥ ص ١٣٦ .

(٢) فى بيان كيفية تحديد النزاع فى شرط للتحكيم ، وتطبيقات القضاء المقارن فى هذا الشأن ، أنظر : أحمد شرف الدين - مضمون بنود شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٢٦ وما بعدها .

الباب الثالث

مفهوم التحكيم الإختياري ، والتحكيم الإجباري ، وأساس التفرقة بينهما .

لايتخذ نظام التحكيم - كنظام للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات - صورة واحدة فى الممارسة العملية ، وإنما تتعدد صورته وأشكاله ، بحسب ماإذا كان يستند إلى اتفاق خاص ، ويكون الإلتجاء إليه بإرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإلتفاق على التحكيم " ، أو أن الإلتجاء إليه يكون أمرا مفروضا على الخصوم ، ينص قانونى وضعى خاص يفرض على الأفراد ، والجماعات نظام التحكيم ، للفصل فى بعض من المنازعات ، ويجعله أمرا واجبا لايسطيع الخصوم معه رفع منازعاتهم إلى القضاء العام فى الدولة " التحكيم الإختياري ، والتحكيم الإجباري " .

أو بحسب ما تكون عليه السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - عند قيامها بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه ، هل تكون ملتزمة بتطبيق قواعد القانون الوضعى الموضوعى ، أم غير ملتزمة بتطبيقها " التحكيم بالقضاء (التحكيم العادى) ، والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإلتفاق على التحكيم " ؟ .

وقد يختلف أسلوب نظام التحكيم الذى يصاغ فيه ، فى ضوء اختيار أطراف النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم لطريقة التحكيم ، وكيفية الفصل فى منازعاتهم ، بحسب ماإذا كان الفصل فيها يبين الأطراف المحتكمين " أطراف الإلتفاق على التحكيم " ، يتم فى إطار مراكز ، أو مؤسسات دائمة

لنظام التحكيم ، تتم الإحالة إليها ، وإلى قواعدها ، فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - أو أن يتخذ التحكيم صورة إتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إجراءات التحكيم ، وفق مايحقق المصلحة الخاصة بهم ، مسترشدين بما ورد من القواعد التشريعية الوضعية المتعلقة بنظام التحكيم - سواء وردت ضمن قواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أم وردت فى شكل قانونى خاص " كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " - ملتزمين بما يكون منها نصوصا قانونية وضعية أمرة " التحكيم الحر ، والتحكيم المقيد " (١) .

مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبارى ، وأساس التفرقة بينهما (٢) :

(١) فى دراسة أنواع التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٦٨ ومايليه ص ٢٥٤ ومابعدها ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١١ ومايليه ص ١٤ ومابعدها .

(٢) فى دراسة التحكيم الإجبارى ، أنظر :

EMILE - TYAN : Le Droit de l'arbitrage . P . 235 et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 . troisieme edition . 1961 . Edition Sirey . P . 15 et s ; Repertoire De Droit civile . Deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 51 et s .

وأنظر أيضا : شمس مرغنى على - التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لئسل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - عالم الكتب بالقاهرة - ١٩٧٣ - ص ٤٩٥ ومابعدها ، محمدى منصور - نظام التحكيم فى القطاع العام - مقالة منشورة بمجلة المحاماة المصرية - يناير سنة ١٩٧١ - ص ١٧١ ومابعدها ، محمد عبد الحائق عمر - نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام - مقالة منشورة فى مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٢ - العدد الثانى - ص ٧١ ومابعدها ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ٣٤ ومايليه ص ٣٣١ ومابعدها ، حسنى المصرى

نظام التحكيم قد يكون إختياريا **volontaire** ، وقد يكون إجباريا **Force** .
ويختلف هذان النوعان من نظام التحكيم من حيث مبدأ الإلتجاء إليه ، فيكون
نظام التحكيم إختياريا ، إذا كان الإلتجاء إليه بإرادة الأطراف نوى الشأن
ويستند إلى اتفاق خاص ، ويستمد وجوده من هذا الإتفاق ، والذي يخضع
للقواعد العامة فى النظرية العامة للعقد بصفة عامة ، فضلا عن القواعد
الخاصة المنصوص عليها فى قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو
المنصوص عليها فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم
المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية
والتجارية .

- نظرية المشروع العام - ١٩٧٩ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢٧١ وما بعدها ، أمينة
مصطفى النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند
٨٦ ، ٨٧ ص ١٥٦ وما بعدها ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة
- بند ٥٠ وما يليه ص ٩٩ وما بعدها ، محمد محمد يحيى - التحكيم الإجبارى فى القانون المصرى -
محاضرة فى مؤتمر التحكيم ، والذي نظمه مجمع تحكيم الشرق الأوسط ، والبحر المتوسط فى القاهرة - فى
الفترة من ٧ - ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - عن المشكلات الأساسية فى التحكيم الدولى من منظور التطوير ،
محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الفكر
العربى بالقاهرة - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإثباتية
لسنطات المحكمين - ص ٦١ وما بعدها ، أحمد محمد مليجى موسى - التنفيذ - ١٩٩٤ - دار النهضة
العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٩٤ - دار الفكر
العربى بالقاهرة - ص ٩٠ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم - ١٩٩٥ - ص ٢٣
وما بعدها ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٦٩
وما يليه ص ٢٥٥ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٠ ،
١٣١ ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع -
١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص ٣٧٩ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول
التنفيذ الجبرى - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ وما يليه ص ٢٥٥ وما بعدها ، على سالم إبراهيم - ولاية
القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٤ وما بعدها .

فنظام التحكيم يكون إختياريا ، إذا لم يكن الإلتجاء إليه أمرا مفروضا على الأطراف المحتكمين " أطراف الإلتفاق على التحكيم " - أى إذا كان الإلتجاء إليه يتم بمحض إرادة الخصوم " أطراف المنازعة ، المراد الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم " بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد والجماعات - وأيا كان ، موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وهذا هو الأصل فى نظام التحكيم (١) .

فبالنظر إلى الصفة الإستثنائية لنظام التحكيم ، فإن الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد تركت للأفراد ، والجماعات حرية الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم التى يجوز فيها الصلح .

ومن ثم ، فإن نظام التحكيم لا يوجد للفصل فى منازعات الأفراد ، والجماعات - كأصل عام - إلا بموجب اتفاق ، إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة - سواء تمثلى هذا الإلتفاق فى عقد وطنى ، أو فى عقد دولى ، أو فى نظام شركة أسهم - وهذا النوع من أنواع التحكيم يرتكز على دعامين أساسيين ، وهما :

(١) أنظر : محمد عبد الحائق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ٩٩ وما بعدها ، أميرة صدقى - النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته - رسالة مقدمة لبل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٦ وما بعدها ، إبراهيم على حسن - التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام - ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر العريش - فى سبتمبر سنة ١٩٨٧ - حول التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى - ص ٢٣٧ وما بعدها ، سعد اللبى ناصف - هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة ، والقطاع العلم - مقالة منشورة فى مجلة إماماه المصرية - السنة السادسة ، والخمسون - العددان الخامس ، والسادس - ص ١٥١ - ١٧٦ .

الدعامة الأولى :

الإرادة الذاتية للأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والدعامة الثانية :

إقرار الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ،
واتجاهاتها - لهذه الإرادة (١) .

فالإرادة الذاتية للأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " تعتبر أحد الأركان التي يقوم عليها نظام التحكيم الإختياري ، حيث أن لها دورا أساسيا في إيجاد مثل هذا النظام القانوني الإستثنائي ، للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، مشاركا في ذلك القضاء العام في الدولة ، صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل فيها - وأيضا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعي خاص (٢) ، ولكن تظل هذه المشاركة بقدر وتحت إشرافه (٣) ، (٤) .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - ط١ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف
بالأسكندرية - ص ١١ وما بعدها .

(٢) في دراسة مبدأ إحتكار القضاء العام في الدولة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر
DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 74 et s
وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بسند ١٤
وما يليه ص ٣٦ وما بعدها .

(٣) أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٦١ - دار الفكر العربي بالقاهرة
- ص ٣٢ .

(٤) في استعراض التطبيقات القضائية بشأن نظام التحكيم الإختياري ، أنظر : عبد الحميد المشاوي
- التحكيم - ١٩٩٥ - ص ٨٤ وما بعدها .

وإذا كان ماتقدم هو الأصل ، فإن هذا لا يمنع الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - من أن تجعل من نظام التحكيم فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات أمرا واجبا ، لا يملكون معه رفعها أمام القضاء العام فى الدولة ، والذي لا تكون له فى هذه المنازعات سلطة الفصل فيها ابتداء ، وإنما يتعين على الأفراد ، والجماعات - أطراف هذه المنازعات - إن أرادوا الفصل فيها ، الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، وهذا النوع من نظام التحكيم هو ما يعرف بالتحكيم الإلجبارى (١) ، (٢) ، (٣) .

(١) وقد أثار نظام التحكيم الإلجبارى جدلا فى فقه القانون الرضى المقارن حول تكييفه ، لدرجة أن جانباً منه قد ذهب إلى أن نظام التحكيم الإلجبارى لا يعد تحكيميا بالمعنى الضيق ، حيث تعدم الإرادة الذاتية للأطراف المحكمين فيه ، أنظر :

MOTULSKY : Note sous Paris . 17 Juillet . 1950 ; Ecrits . T. 1. Etudes et Notes de procédures civile . preface de **G. CORNU** et **J. FOYER**. Dalloz . P. 311. Ecrits . T. 11 . p. 18 et s . P. 122 ; **KELIN** : Considerations sur l'arbitrage en droit international privé . Bale . 1955 . N . 17 ; Rigaux Souveraineté des Etats et arbitrage transnational in le droit des relations économiques . Etudes offerts a **B. GOLDMAN** . Litec . 1983 . P. ; **FOUCHARD** : La nature juridique de l'arbitrage du tribunal des differends irangamesicains . Cahiers du C E D. IN . 1er journée d'actualité international . 19 Avril . 1984 . Avant propos de **B. STERNE** . p. 32 ; وانظر أيضا :

Paris . 5 Avr . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P. 17 ; Paris . 5 Dec . 1970 . Rev . Arb . 1972 . P. 77 .

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإلجبارية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٤ ، ١٥ ، ٦٤ وما بعدها .

(٢) فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الإرادى ، أو تغليب هذا العنصر على العنصر القضائى ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإلجبارية لسلطات المحكمين - ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) فى بيان الخلاف فى فقه القانون الرضى المقارن حول طبيعة نظام التحكيم الإلجبارى ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإلجبارية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ وما بعدها .

ويجب عدم الخلط بين نظام التحكيم الإلجبارى ، ونظام القضاء العام فى الدولة ، عندما يصدر العمل من هيئات قضائية إستثنائية .
إذ أن القضاء الإستثنائى يعد من القضاء العام فى الدولة . ولذلك ، فإن القرار الصادر منه يكون له القوة لتنفيذية - شأنه فى ذلك شأن القرار الصادر من القضاء العام فى الدولة .
أما فى نظام التحكيم الإلجبارى ، فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم - والذى يلتزم الأطراف ذوى الشأن بالإلتجاء إليها ، للفصل فى منازعاتهم - لا يحوز القوة التنفيذية ، إلا بعد شموله بأمر التنفيذ ، والذى يصدر من القضاء العام فى الدولة ، إذ هو قرارا تحكيميا (١) .
فضلا عن أن الهيئة التى تنظر النزاع فى القضاء الإستثنائى تتكون من أشخاص دائمين .
بينما فى نظام التحكيم الإلجبارى ، فإن هيئة التحكيم تشكل بالنظر إلى كل نزاع على حدة .
كما أن أعضاء القضاء العام فى الدولة لا يختارون بواسطة أطراف النزاع المعروف عليهم ، للفصل فيه . بينما يختار الأطراف ذوى الشأن بعض أعضاء هيئة التحكيم الإلجبارى (٢) .

(١) أنظر : محمود سمير الشرقاوى - التحكيم الإلجبارى فى مصر - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم التجارى الدولى - المعقّدة بالقاهرة ، فى الفترة من ٢٨ - ٣١ مارس سنة ١٩٨٨ - ص ١٧ وما بعدها ، إبراهيم على حسن - التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام مابين الواقع التشريعى ، والتطور - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالعريش ، والمعقّدة فى الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - ص ٢٣٧ - ٢٥٤ .

(٢) أنظر : محمد حلمى عبد المنعم - التحكيم الإلجبارى - ط ١ - ١٩٧٠ - ص ١٦ وما بعدها ، عبد الجليل بدوى - التحكيم الإلجبارى لمنازعات القطاع العام - مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايا

وتعتبر البلاد الإشتراكية هي أول من أخذ بنظام التحكيم الإجبارى - كطريق قضائى للفصل فى المنازعات بين المشروعات العامة - وسلك طريقه من خلال بعض دول الديمقراطيات الشعبية ، ثم انتشر بعد ذلك فى دول أخرى (١) .

وسوف أعرض لنظام التحكيم الإجبارى فى كل من فرنسا ، ومصر ، وذلك على النحو الآتى :

أولا :

نظام التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى الفرنسى :

صدرت العديد من القوانين الوضعية فى فرنسا ، والتي كانت قد نظمت تحكيميا إجباريا ، للفصل فى بعض المنازعات ، بحيث أن الدولة الفرنسية كانت قد جعلت من التحكيم فيها أمرا واجبا ، لايملك معه الأطراف ذوى الشأن رفعها إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، الجماعات - وأيضا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، ولا تكون عندئذ للقضاء العام فى الدولة سلطة الفصل فيها ابتداء ، وإنما يتعين على الأطراف ذوى الشأن إن أرادوا الفصل فيها ، الإلتجاء إلى نظام التحكيم الإجبارى المقرر بنصوص قانونية وضعية خاصة ، تحدد كيفية تشكيل هيئات التحكيم الإجبارى ، وكيفية تقديم طلبات التحكيم إليها ، والإجراءات المتبعة أمامها

الدولة - السنة رقم (٣٣) - ص ص ١٥٠ - ١٦٥ ، عادل فخري - التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائى - مقالة منشورة فى مجلة المحاماة المصرية - السنة رقم (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - بند ٢٩ ، ص ٣٠ وما بعدها

(١) أنظر : شمس مرغنى على - التحكيم فى منازعات المشروع العام - ص ٥ وما بعدها ، فتحسى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ط ١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٣ ص ٤٢ ، أحمد محمد مليحى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - ص ١٨٠ .

للفصل فيها ، ومدى ما تتمتع به قراراتها التحكيمية من حجبية ، وقوة تنفيذية وطبيعتها القانونية ، وطرق الطعن فيها ، وما إلى ذلك من الأحكام القانونية المنظمة لمثل هذا النوع من التحكيم الإلجبارى **Arbitrage Force** .
ومن تطبيقات نظام التحكيم الإلجبارى فى فرنسا ، ما كان منصوصا عليه من تحكيم إلجبارى ، بالنسبة لبعض المنازعات ، فى المواد (٥١) وما بعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، وهى المنازعات التى تقع بين الشركاء بسبب شركة تجارية .

وكان يقصد بالشركة التجارية فى هذا الصدد :

ليس فقط الشركة التجارية بسبب موضوعها **Selon son objet** -
والتي كان يعبر عنها قديما فى فرنسا بشركة التجارة **Societe de commerce** - وإنما يقصد بها أيضا الشركة التجارية بحسب شكلها **Selon sa forme** .

وكان يخضع لهذا التحكيم الإلجبارى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الشركاء ، أو المساهمين فى الشركات التجارية ، ولا يخضع له الشركاء ، أو المساهمون الأوائل الذين وقعوا على عقد الشركة ، أو صادقوا على نظامها فحسب ، بل يخضع له أيضا الشركاء ، أو المساهمون الذين انضموا إلى الشركة أثناء حياتها ، عن طريق شراء الحصص ، والأسهم ، أو الإكتساب فى زيادة رأس مال الشركة .

وكان يقصد بالمنازعات بين الشركاء ، أو المساهمين -
والمنصوص عليها فى المواد (٥١) وما بعدها من المجموعة التجارية الفرنسية :

جميع المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن عقد الشركة - سواء تعلقت بالعقد ذاته ، أم بتنفيذه ، أم بنزاع يقتضى مباشرة دعوى الشركة قبل الشركاء ، أو دعوى الشركاء ضد الشركة ، أو بطلان جمعيتها العامة ، أو

المتعلقة بمسئولية المديرين ، وأعضاء مجلس الإدارة ، أو بمطالبية الشركاء ، أو المساهمين بأداء الحصص التي تعهدوا بتقديمها للشركة ، أو برد ماحصلوا عليه من أرباح صورية (١) .

وقد ألغيت المواد (٥١) ومابعدها من المجموعة التجارية ، بواسطة قانون (١٧) يوليو سنة ١٨٥٦ . وبالرغم من ذلك ، فقد صدر قانونا وضعيا فرنسيا في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، عقب انضمام فرنسا إلى بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٣ ، مقررًا للمرة الأولى صحة شرط التحكيم في المواد التجارية ، من خلال إضافة الفقرة الأخيرة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتي نصت على أنه :

" يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشأ بينهم من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " .
وهذه المنازعات هي :

١ - المنازعات المتعلقة بالتعهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار .

٢ - المنازعات التي تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية .

٣ - المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين الأفراد .

والمنازعات التي تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية كانت هي نفسها المنازعات المنصوص عليها في المواد (٥١) ومابعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتي كانت تقرر تحكيما إجباريا ، قبل إلغائها بواسطة القانون الوضعي الفرنسي الصادر في السابع عشر من شهر يوليو سنة ١٨٥٦ ، وجاء القانون الوضعي الفرنسي الصادر في الحادي ، والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، مقررًا إمكانية إدراج شروط التحكيم في النظم

(١) أنظر :

HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J .
Paris . 1950 . N . 17 et s ; **HAMEL et LAGARD : Traite elementaire**
de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 . P P . 522 et ss .

الأساسية للشركات التجارية في فرنسا ، على أساس نظام التحكيم الإختياري وليس على أساس نظام التحكيم الإجباري .

فضلا عن أنه كانت قد صدرت العديد من القوانين الوضعية في فرنسا - وفي فترات محددة - والتي كانت قد نظمت تحكيميا إجباريا في العديد من المنازعات ، وظلت سارية خلال فترات محددة في فرنسا ، ثم ألغيت بعد ذلك بنصوص قانونية وضعية صريحة (١) .

فقد تقرر الأخذ بنظام التحكيم الإجباري في فرنسا في منازعات العمل الجماعية ، في فترات محددة ، وفي ظل ظروف إستثنائية ، ثم أعيد بعد ذلك الأخذ بنظام التحكيم الإختياري فيها (٢) .

فبعد المبادرات الذاتية لأصحاب الأعمال ، والعمال - والتي كانت تهدف إلى إقامة نظم خاصة للتوفيق ، والتحكيم فيما بينهم - تدخل المشرع الوضعي الفرنسي في عام ١٨٩٢ - وعلى استحياء شديد - ليضع حدا للصعوبات التي تثيرها علاقات العمل في مظهرها الجماعي (٣) .

حيث صدر أول قانون للتوفيق ، والتحكيم في فرنسا ، والذي تضمن نظاما للتوفيق ، وآخر للتحكيم ، كلاهما كان نظاما إختياريا بحتا .

(١) في استعراض هذه النصوص القانونية الوضعية المنفردة في القانون الفرنسي ، والتي كانت تقرر تحكيميا إجباريا في فرنسا ، في فترات زمنية محددة ، أنظر :

JACQUELINE - RUBELINE - DEVICHI : Juris - Classeur .
procédure civile . 1986 . Fasc . 1005 . N . 19 et s .

(٢) في بيان ماهية المنازعات العمالية الجماعية بأنواعها المختلفة ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٦٥ وما يليه ص ١١٣ وما بعدها .

(٣) أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٣٦ وما يليه .

فقد جعل مبادرات التوفيق من اختصاص قاضي الصلح . فإذا لم تتم تسوية النزاع بالتوفيق ، دعى الأطراف لتعيين محكمين ، يختارونهم بأنفسهم . وكان التحكيم إختياريا بمعنى مزدوجا .

فمن ناحية ، فإن النزاع كان لايعرض على التحكيم إلا بموافقة الطرفين . ومن ناحية أخرى ، فإن تنفيذ قرار التحكيم كان يتوقف على الرغبة الخالصة للطرفين ، وكان ذلك هو سبب فشل هذا القانون (١) ، بل فشل بسرعة بسبب نقص فيه منذ مولده .

ولذلك ، فمنذ صدور هذا القانون ، وخلال كل عشر سنوات - وبصورة منتظمة - كانت تعرض مشروعات قوانين وضعية فرنسية متنوعة ، لتحسين ماصلح من أحكامه ، وتلافى عيوبه ، لكن تلك المشروعات لم تتجح (٢) .

وأخيرا - وفي عام ١٩٣٦ - تعرض نظام التحكيم الجماعى فى فرنسا لتعديلات جوهرية ، فكانت بداية عصره الذهبى ، حيث ساد التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، وأخذ به فى فترة محدودة ، من سنة ١٩٣٦ ، وحتى سنة ١٩٣٩ ، بموجب قانون ٣١ / ١٢ / ١٩٣٦ ، وقانون ٤ / ٣ / ١٩٣٨ ، وكان نظاما مؤقتا ، جرى تجديده مرتين فى تلك الفترة القصيرة .

وبالرغم من أن تطبيق هذا النظام قد أظهر فاعلية سريعة - سواء بالنسبة لتسوية المنازعات سلميا ، أو بالنسبة للحد من الإضطرابات ، ونجاحه فى

(١) فى بيان الأسباب التى حالت دون الأخذ بنظام التحكيم الإجبارى فى فرنسا ، فى منازعات العمل الجماعية ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشرى إليها - بند ٦٤ ومايليه ص ١٠٩ ومابعدها .

(٢) فى استعراض مراحل تطور نظام التحكيم الجماعى فى منازعات العمل فى فرنسا ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٥ ص ٩٣ ومابعدها .

استنباط مبادئ هامة في مجال العمل - إلا أن المشرع الوضعي الفرنسي عاد - وفي سنة ١٩٥٠ - للأخذ بنظام التحكيم الإختياري المساند حالياً - والذي ثبت عدم فاعليته (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) .

مع ملاحظة مايدخل من منازعات في اختصاص مجالس المنازعات الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتي لها ولاية النظر في

(١) والأمر يتعلق بالمنازعات المتعلقة بمنح إجازة للتدريب **conges formation** ، فال المادة (٦/٩٣١) من قانون العمل الفرنسي تنص على أن الإستفادة من الإجازة المطلوبة يكون حقا ، فيما عدا الحالة التي يعتقد فيها صاحب العمل - وبعد أخذ رأى لجنة هيئة المشروع **comite d'entreprise** ، أو إذا لم يوجد مفوضين عن الأشخاص - أن هذا الغياب يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة - أي أن يكون له أثرا سينا على الإنتاج ، وسيو العمل في المشروع . وفي حالة الخلاف ، فإن يمكن عرض الأمر على مفتش العمل المراقب للمشروع ، ويمكن أن يتخذ كحكم .

وعلى نفس المنوال - بنفس المفهوم - نجد الصياغة ذاتها في المواد (١٤/٩٣١) ، (٨٢٤/٩٩١) من قانون العمل الفرنسي ، (٣/٣٨٠) من القانون الوضعي الفرنسي رقم (٨٥ - ٧٧٢) ، والصادر في الخامس ، والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ . في دراسة أحكام شروط الإلتجاء إلى نظام التحكيم الإختياري في منازعات العمل الجماعية في فرنسا ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ١٦٢ وما يليه ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) في دراسة نظام الحكم الجماعي في القانون الوضعي الفرنسي ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٢٤ وما يليه ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٣) في بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من التحكيم ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإتفاقية لسطات التحكيم - ص ٦٨ وما يليه .

(٤) في دراسة حالات أخرى لنظام التحكيم الإختياري في القانون الوضعي الفرنسي ، أنظر :

G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des journalistes . Rev . Arb . 1964 . P . 34 et s ; JACQUELINE - RUBELIN - DEVICHI : Juris - Classeur . N . 20 et s ; JEAN - ROBERT : Arbitrage . Droit interne . 5 edition . 1983 . Dalloz . N . 56 et s .

منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى - مهما كانت قيمة النزاع (١) ، (٢) .

فلا يخفى الأهمية العملية ، والمزايا الحقيقية التي يحققها نظام التحكيم فى الفصل فى منازعات العمل الفردية . وخير دليل على ذلك ، أننا نشهد بعض

(١) فقد أجاز قانون العمل الفرنسى التحكيم فى منازعات العمل الفردية ، بموجب القانون الرسمى الفرنسى رقم (٧٩) - ٤٤ ، والصادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٩ ، فى حالة وحيدة ، وهى حالة الإلتفاق على التحكيم بعد انتهاء عقد العمل ، وهى حالة إستثنائية بالنسبة لاختصاص مجالس المنازعات الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتي لها ولاية النظر فى منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى - مهما كانت قيمة النزاع - أنظر :

ROBERT (J .) : Traite de l'arbitrage civile et commercial . Vo . . Droit interne . 1960 . Dalloz . Paris . 4ed . N . 6 et s ; **FOUCHARD (P .)** : L'arbitrage commercial international . 1965 . Paris . P . 9 et s ; **J . NORMAND** : Les conflits individuels du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai 1982 . Rev . Arb . 1982 . 169 et ss ; **G . H . CAMERLYNCK** : Droit du travail . Dalloz . 1984 . 12 ed . N . 992 et s ; **JEAN ROBERT** : L'arbitrage de conflits du travail . Gaz . 1980 . P . 268 et s ; **J . NORMAND** : op . cit . , P . 169 et s .

وانظر أيضا : أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٩٧ ومابعدها .

(٢) فى تحديد مفهوم المنازعات الفردية للعمل ، والتميز بينها وبين منازعات العمل الجماعية ، أنظر :

MOTULSKY : L'arbitrage dans les conflits du travail . avec la collaboration de **R . PLAISANT** , Rev . Arb . 1956 . P . 78 . in ecrt . T . 11 . P . 113 et s , N . 3 .

وانظر أيضا : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٦٥ ومايليه ص ١١٣ ومايليه .

الدول قد أجازت الأخذ بنظام التحكيم فى منازعات العمل الفردية بشكل صريح ، ولكن بشروط معينة ، أو فى حالات محددة (١) .

ويمكن الإشارة فى هذا الشأن إلى القانون الوضعى الفرنسى الصادر فى التاسع ، والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٣٥ ، الذى أنشأ لجنة تحكيم الصحفيين **Commission arbitrale des journalistes** ، وموضوعه هو الفصل فى المنازعات المتعلقة بتعويض صحفى ، أنهى خدمته بعد أكثر من خمسة عشر عاما من الخدمة - أى بعد أقدمية فى العمل مدتها خمسة عشر سنة - وعزل هذا الصحفى لتكرار إقترافه لخطأ جسيم . وعندئذ ، تشكل لجنة تحكيم من اثنين من المحكمين ، يتم تعيينهم بواسطة المنظمات المهنية لأصحاب العمل ، ويرأسها أحد القضاة ، وتنتهى الإجراءات بحكم لا يحتاج إلى أمر بتنفيذه من القضاء العام فى الدولة .

ويتداخل عمل هذه الهيئة مع لجان فض منازعات العمل الفردية فى فرنسا . فإذا ادعى مثلا أحد الأطراف أن عقد العمل لم يستمر أكثر من خمسة عشر عاما ، فإنه يجب عرض النزاع بداية على لجان فض منازعات العمل الفردية ، بخصوص هذه المسألة الأولية **question prejudicielle** .
ثانيا :

نظام التحكيم الإجبارى فى القانون الوضعى المصرى :

أخذت مصر بنظام التحكيم الإجبارى لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء ، الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٦٦ ، والذى أنشأ هيئات التحكيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام .

(١) أنظر : سمير وهبة أسكندر - التحكيم ، ودوره فى تسوية منازعات العمل الفردية - القاهرة - ١٩٨٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

ثم صدر بعد ذلك قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ ، وتضمن قواعد التحكيم الإجبارى " المواد ٦٦ - ٧٦ " ، والتي حلت محلها المواد (٦٠ - ٧٢) من القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .
وكان العمل بنظام التحكيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام فى مصر يستند إلى أساسين :

الأساس الأول :

أن منازعات القطاع العام لاتعتبر منازعات حقيقية بين مصالح متعارضة ، إذ أيا كان من يكسب القضية ، أو يخسرها ، فإن الأمر فى النهاية يعود إلى الدولة - صاحبة جميع شركات القطاع العام .
والأساس الثانى :

توفير الجهد ، والنفقات ، والبعد عن بطء الإجراءات ، - والتي تتسم بها الخصومات أمام المحاكم القضائية - وهذا يؤدى من ناحية أخرى ، إلى تخفيف العبء عن كاهل هذه المحاكم القضائية - صاحبة الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعات ، وأيا كان موضوعها ، إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص (١) .

(١) أنظر : محسن شفيق - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٥٢٣ ص ٥٠٣ ، أبو زيد رضوان - شركات المساهمة ، والقطاع العام - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢٥٣ ، محمود سمير الشرفاوى - القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٤٦٣ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤٥٢ ص ٥٣١ .

على أن الأخذ بنظام التحكيم ، لحسم المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام في مصر قد لاقى بعض الإعتراضات من جانب فقه القانون الوضعي ، وأهم ماوجه إليه :

الإعتراض الأول :

أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ وحدة القضاء ، والذي يوصى بعرض جميع منازعات الأفراد ، والجماعات في الدولة على جهة قضاء واحدة .

الإعتراض الثاني :

أنه إذا كان هناك مبررا لوجود هيئة متخصصة للنظر في منازعات القطاع العام ، فإنه يمكن أن يعهد بهذه المنازعات إلى دائرة متخصصة ، أو محكمة متخصصة - ضمن تشكيلات جهة المحاكم القضائية في مصر .

الإعتراض الثالث :

أن نظام التحكيم الإجباري ، لحسم المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة ، تتمثل في المكافآت المالية التي تمنح للمحكمن ، والمعاونين لهم ، وأن هذه المكافآت نفسها تعتبر وسيلة للمساس باستقلال القضاء (١) .

وفيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم الإجباري ، لحسم المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام ، فإنه تشكل هيئة تحكيم مختلفة بالنسبة لكل نزاع على حدة ، فلا توجد هيئة تحكيم مشكلة مقدما ، لنظر ماقد يرفع إليها من دعاوى . وفي هذا ، تختلف هيئة

(١) في بيان لانتقادات أخرى لتحكيم هيئات القطاع العام المصري الإجباري ، بموجب قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ ، أنظر : فتحى والى - القضاء المدني في الإتحاد السوفيتى - مقالة منشورة في مجلة القانون والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٧ - السنة رقم (٣٧) - ص ص ٢٨٧ - ٢٩٨ ، محمد عبد الخالق عمر - نظام التحكيم في منازعات القطاع العام - ص ٢١٠ ، أميرة صدقى - النظام القانوني للمشروع العام - ص ٦٤٠ .

التحكيم الإلجبارى ، لحسم المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ،
والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام عن المحاكم القضائية - عادية
كانت ، أم إستثنائية .

ولقد كان القانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - الملقى
- والذى نقل عنه القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ -
والملقى كذلك - يقضى بأنه :

" يجوز لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور أن تنظر
أيضا فى المنازعات التى قد تقع أيضا بين شركات القطاع العام ، وبين
الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية - وطنيين كانوا أو أجانب -
إذا قبل هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم " (١)
فالمشرع الوضعى المصرى - ومراعاة للرغبة فى اختصار الوقت ،
وتقليل النفقات ، وتبسيط الإجراءات (١) - كان قد جعل نظام التحكيم إجباريا
فى منازعات شركات القطاع العام ، والتى قد تقع بين شركات القطاع العام
بعضها ، وبعض ، أو بين الجهات الحكومية - مركزية ، أو محلية - أو
الهيئات العامة ، أو هيئات القطاع العام . أما المنازعات التى قد تقع بين
شركات القطاع العام ، والأشخاص الخاصة - سواء كانوا طبيعيين ، أم
مغربيين ، وطنيين ، أم أجانب - فإن المشرع الوضعى المصرى كان قد
جعل نظام التحكيم فيها إجباريا - بحسب الأصل العام فى التحكيم .

ومن الملاحظ أنه وفى ظل القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة
١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام إختصاصا بالنسبة للمنازعات

(١) الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦٠) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦
- الملقى بواسطة القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .

(٢) أنظر : محسن شفيق - لوجز فى القانون التجارى - ص ٥٠٣ ، نظرية المشروع العام ، وقانون
شركات القطاع العام المصرى - ص ٢٧٢ .

التي يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصا خاصا ، إذا قبل هذا الأخير إختصاصها .

ولقد كانت محكمة النقض المصرية قد تعرضت لعدة التفرقة بين نظام التحكيم الإجباري ، ونظام التحكيم الإختياري في منازعات شركات القطاع العام ، إذ قالت في أحد أحكامها أنه : " المنازعات التي قصد المشرع الوضعي المصري إخضاعها لنظام التحكيم الإجباري - والذي استحدثه القانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - إنما هي المنازعات الموضوعية التي تنشأ بين شركات القطاع العام ، أو بين إحداها ، وبين جهة حكومية ، أو هيئة ، أو مؤسسة عامة - بشأن تقرير حق ، أو نفيه - اعتبارا بأن هذه الأنزعة - وعلى ما جاء بالملزمة الإيضاحية للقانون الوضعي المصري المشار إليه - لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح - كما هو الشأن في مجال القطاع الخاص - بل تعود في نتائجها إلى جهة واحدة وهي الدولة " (١) .

ونتيجة لهذا ، فإنه لم يكن هناك مجالا لشرط التحكيم ، أو مشارطته في منازعات شركات القطاع العام ، بين بعضها البعض ، والأشخاص العامة المذكورة سلفا ، حيث يكون نظام التحكيم إجباريا ، إذ رأينا أن كلا من شرط التحكيم ، ومشارطته يعد عملا إرانيا . ومن ثم ، يفترض أن يكون الإلتجاء لنظام التحكيم إختياريا . إنما يجوز الإلتفاق على شرط التحكيم ، أو مشارطته في منازعات شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة الأخرى ، حيث لاتخضع هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص لنظام التحكيم الإجباري المذكور (٢) .

(١) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ - مجموعة المكتب الفني - السنة (٢٤) - ص ١٦٩ ، ١٦٧٤/١٢/٣ - مجموعة المكتب الفني - السنة (٢٥) - ص ١٥٠٦ .

(٢) أنظر : حسي المصري - شرط التحكيم التجاري - بند ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

غير أن ماقتضاه القانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ -
الملغى - والذى نقل عنه القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة
١٩٧١ - والملغى أيضا - من وجوب حصول الإلتفاق بين شركات القطاع
العام ، والأشخاص الخاصة على التحكيم بعد وقوع النزاع ، كان محلا للنقد
باعتبار أن هذا الشرط لم يجد مايببرره فى مجال المنازعات الناشئة عن عقود
شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة ، وأنه ليس مايحول منطقيا فى
هذا النوع من الأنزعة أن يكون الإلتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع ، أى
أن يحصل فى شكل شرط تحكيم (١) .

ثم صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ " قانون هيئات
القطاع العام ، وشركاته " منظما التحكيم الإلجبارى لمنازعات المشروعات
العامة - وهى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها مع
بعض ، أو بين إحدى المؤسسات العامة ، أو الجهات الحكومية - مركزية
أو محلية - أو هيئة من الهيئات العامة ، فى المواد " (٥٦) - (٦٩) "
والذى حل محل القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن
الهيئات العامة .

وفيما يتعلق بنطاق هذا التحكيم الإلجبارى ، فقد عدت المادة (٥٦)
من القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المنازعات التى
تنظرها هيئة التحكيم الإلجبارى ، وهى :

(١) المنازعات بين شركات القطاع العام :

فكل دعوى يكون فيها كل من المدعى ، والمدعى عليه من شركات
القطاع العام ، يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإلجبارى .

(١) أنظر : نقض ملق مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ - مجموعة المكب الفنى - السنة (٢٤) - ص
١٦٩ ، ١٩٧٤/١٢/٣ - مجموعة المكب الفنى - السنة (٢٥) - ص ١٥٠٦ .

(٢) المنازعات بين شركة قطاع عام ، وبين جهة حكومية - مركزية ، أو محلية - أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو مؤسسة عامة :

فالتحكيم لا يكون إجباريا إلا إذا كان أحد الطرفين شركة قطاع عام . أما الطرف الآخر ، فإنه قد يكون شركة قطاع عام ، أو جهة حكومية - مركزية أو محلية - أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو مؤسسة عامة . فإذا قام نزاعا بين جهتين حكوميتين ، أو جهة حكومية ، أو هيئة عامة ، أو مؤسسة عامة ، فإنه لا يعرض على هيئة التحكيم الإجباري ، وإنما يدخل هذا النزاع فى اختصاص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى ، والتشريع بمجلس الدولة " المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المصرى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .^(١)

والتحكيم أمام هيئة تحكيم القطاع العام كان تحكيما إجباريا بالنسبة لأطرافه ، فليس لأى من أطراف المنازعات المشار إليها رفعها إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، بل يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجباري - سواء رفعت الدعوى القضائية بصفة أصلية ، أم كانت قد رفعت فى صورة دعوى قضائية فرعية - ولهذا ، لا تكون للمحاكم ولاية نظر دعوى الضمان الفرعية المقامة أثناء نظر خصومة قضائية أمام جهة المحاكم ، مسن هيئة عامة ، ضد إحدى شركات القطاع العام^(٢) . ولنفس العلة ، فإنه إذا تعدد

^(١) أنظر : نقض مدين مصرى - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ - فى الطعن رقم (٦٣٤) - لسنة (٤٥) ق ، ١٩٨٥/١٢/٢٦ - فى الطعن رقم (٣٣٩) - لسنة (٥٢) ق . مشارا لهذين الحكمين فى : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدين - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٥٤ ص ٩٣٣ - الهامش رقم (٣) .

^(٢) أنظر : محسن شفيق - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - بند ٥٢٣ ص ٤٢٠ ، محمود سمير الشراوى - المرجع السابق - بند ٤٧٦ ص ٤٦٤ ، أبو زيد رضوان ، حسام عيسى - شركات المساهمة ، والقطاع العام - بند ٢٢٢ ص ٢٢٨ .

الخصوم فى الدعوى القضائية ، وكان أحدهم شخصا طبيعيا ، أو شخصا
إعتباريا خاصا ، إلى جانب شركة قطاع عام ، أو شركة قطاع عام ، وجهة
حكومية ، أو هيئة عامة . فإنه فى هذا الفرض ، لانتوا فر حالة تحكيم
إجبارى من هذا النوع ^(١) . وتطبيقا لهذا ، فقد قضى بأنه : " إذا كانت
المدعى عليها - وهى شركة قطاع عام - قد اختصت أيضا بصفتها وكالة
عن باخرة أجنبية ، فإن الإختصاص يكون للمحاكم ، وليس لهيئة التحكيم
الإجبارى " ^(٢) .

وإذا تعلق الأمر بإحدى المنازعات التى تدخل فى نطاق إختصاص
هيئات التحكيم الإجبارى ، فإنه يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجبارى ،
بحيث لا يقبل رفعها أمام القضاء العادى ، أو أى هيئة قضائية إستثنائية
ويتعلق الأمر بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فلا يجوز الإتفاق
على مخالفته ، ولا تصح تلك المخالفة إجازة ، ولا يرد عليها قبول ^(٣) .

^(١) أنظر : نقض مدين مصرى - جلسة ١٩٩١/١/١٠ - فى الطعن رقم (٢٢٠٧) - لسنة (٥٦) ق
وقد ورد فى هذا الحكم القضائى الآخر أنه " لا تختص هيئة تحكيم القطاع العام بدعوى ضمان فرعية
موجهة إلى شركة من شركات القطاع الخاص " . مشارا لهذا الحكم فى : فتحى والى - الوسيط فى
قانون القضاء المدين - بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ ، محمد عبد الخالق عمر - نظام التحكيم فى منازعات القطاع
العام - ص ٢١٨ .

^(٢) أنظر : نقض مدين مصرى - جلسة ١٩٨١/١/١٩ - فى الطعن رقم (١٩٨) - لسنة (٤٨) ق
- مجموعة النقض - (٢٥) - ٨٥٩ ، ١٣٩ .

^(٣) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدين - ط٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية
بالقاهرة - بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ .

فرغم مبررات التحكيم الإجبارى ، فإنه يعتبر استثناء ، لايجوز التوسع فى تفسير حالاته ، أو القياس عليها (١) .

ومن الملاحظ أنه وفى ظل القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام إختصاصا بالنسبة للمنازعات التى يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصا خاصا ، إذا قبل هذا الأخير إختصاصها ، ولكن هذا الإختصاص لم يظهر فى القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ . ورغم أن الإلتجاء إلى هيئات تحكيم القطاع العام كان يعتبر إجباريا فى النطاق الذى كان ينص عليه القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المذكور ، فإنه كان يجوز لطرفى النزاع الإتفاق على تحكيم إختيارى ، يتم وفقا لنصوص قانون المرافعات المصرى " المواد (٥٠١) - (٥١٣) - والمنفذة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " . ذلك أن المشرع الوضعى المصرى بتنظيمه التحكيم الإجبارى ، قد جعله عرضا عن رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم العادية ، ولم يمنع به التحكيم الإختيارى ، الذى يملكه الخصوم - أطراف هذه المنازعات - وفقا للتواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المصرى ، أو فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم . ولهذا ، فإن الخصوم كانوا يستطيعون أن يتصالحوا فيما بينهم ، أو أن يتفقوا على تحكيم إختيارى ومثل هذا الإتفاق يكون صحيحا - سواء كان قد تم قبل نشأة النزاع ، أو بعد نشأته ، أى سواء كان ذلك الإتفاق التحكيمى فى صورة شرطا للتحكيم

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٣٨ ص ٣٤٤ ، أميرة صدقى - النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته - ص ٦٢٤ .

بعد نشأته ، أى سواء كان ذلك الإتفاق التحكيمى فى صورة شرطا للتحكيم
واردا فى عقد من العقود ، كأحد بنوده ، أو مشاركة تحكيم مستقلة (١) .
إلا أنه وبالرغم من ذلك ، فقد صدر القانون الوضعى المصرى
رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، بتاريخ
(١٩) يوليو سنة ١٩٩١ (٢) . وقد نصت المادة الأولى من قانون إصداره
على أنه :

" يعمل به بشأن الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة له
وعلى ألا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة
بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها " (٣) .
ولم ينظم القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن
شركات قطاع الأعمال العام تحكيما إجباريا خاصا بشركات قطاع الأعمال
العام ، أسوة بالتحكيم الذى يعرفه القانون الوضعى المصرى رقم (٩٧)
لسنة ١٩٨٣ . وعلى هذا ، فإنه ومنذ نفاذ القانون الوضعى المصرى رقم
(٢٠٣) لسنة ١٩٩١ لايسرى نظام تحكيم شركات القطاع العام على
شركات القطاع العام التى خضعت لهذا القانون .

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٩٣٥ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٤) مكرر - بتاريخ (١٩) يونيو - سنة ١٩٩١ . وقد
نصت المادة (١٣) منه على أنه :
" يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره " .

(٣) تنص المادة الثانية من قانون إصداره على أنه :
" تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة
١٩٨٣ ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات ، إعتبارا من تاريخ
العمل بهذا القانون دون حاجة لأى إجراء آخر " .

وجدير بالذكر ، أن المادة (٤٠) من القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام المذكور تنص على أنه :

" يجوز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص ، أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب . وتنطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية " نصوص قانون المرافعات المصرى " المواد (٥٠١) - (٥١٣) - والمنغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " (١) . وبهذا ، فإن شركات قطاع الأعمال العام - شأنها شأن الأفراد ، والجماعات ، وشركات القطاع الخاص - لم يعد أمامها فى مصر من صور التحكيم ، إلا التحكيم الإختيارى - الذى ينظمه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - وتخضع فى ذلك لقواعد هذا التحكيم ، تماما كالتقاطع الخاص فى مصر . ويمكن لشركة قطاع الأعمال العام أن تبرم اتفاقا على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - سواء مع شخص اعتبارى عام - كإحدى الوزارات ، أو المحافظات ، أو هيئة من الهيئات العامة - أو مع شخص خاص - فردا ، أم شخصا إعتباريا -

(١) مع مراعاة صدور قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والغالله لنصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، والواردة فى الباب الثالث منه ، وهى المواد (٥٠١) - (٥١٣) . ولبيان الخلاف فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء حول التكييف القانونى لهيئة التحكيم ، وطبيعة الأعمال التى تصدرها ، انظر : محمد نور عبد الهادى شحانه - النشأة الإنشائية لسلطات المحكمين - ص ٧٣ ، ٧٤ . وانظر أيضا : نقض مدين مصرى - مجلة ١٩٧٩/٣/٢٧ - فى الطعن رقم (٦٣٤) - لسنة (٤٥) ق .

ويستوى أن يكون الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم مع شركة قطاع الأعمال العام وطنيا ، أم أجنبية .

ولكن يثور التساؤل الآن - وبعد صدور القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام - حول نطاق نظم التحكيم الإجبارى ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل ، فإنه يجب مراجعة نص المادة (٤١) من القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، والتي جاء نصها على النحو التالى :

" طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التسي قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام هيئات القطاع العام وشركاته بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه " .

ومفاد النص المتقدم ، أن هيئات تحكيم القطاع العام لم يعد لها اختصاصا بالنسبة لشركات القطاع العام التى تخضع للقانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، وبمنازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات . وبعد انتهاء الفصل فى هذه الطلبات ، وفى المنازعات الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها ، وخضوع كل شركات القطاع العام لقانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ينتهى كل وجود لنظام التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام فى مصر (١) .

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والتي تنص على أنه :

وبالإضافة لما تقدم ، فإن مصر قد وضعت أحكاما قانونية تتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية ، عن طريق وسائل مختلفة ، من بينها : التحكيم - باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية منازعات العمل الجماعية - فقد تضمن قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (١) أحكام التسوية الودية ، والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية ، فى الفصل الثالث من الباب الرابع منه " المواد (٩٣) - (١٠٦) " . ومن المبادئ التى استحدثها هذا القانون الوضعى المصرى ، أنه قرر نظام المفاوضة الجماعية وجعله إجباريا ، وسابقا على نظام التحكيم .

وقد أخذت مصر بالتحكيم الإجبارى فى منازعات العمل بصورة مطلقة بحيث تحال إلى التحكيم أية منازعة جماعية ، بدون قبول ، أو موافقة كلا الطرفين ، بصرف النظر عما إذا كانت المنازعة تتعلق بمرفق حيوى ، أو بغيره من المرافق ، وبصرف النظر عما إذا كانت ذات آثار خطيرة ، أو غير خطيرة على المصلحة العامة ، أو الخاصة ، وسواء كانت منازعة هامة

* مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها بجمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيميا تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " .

وفى دراسة أحكام القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، أنظر : رضا السيد عبد الحميد - شرح قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١/١٩٩٢ - دار الثقافة الجامعية بالأسكندرية ، وراجع أيضا مجموعة الأبحاث التى قدمت فى مؤتمر حول قانون شركات قطاع الأعمال العام - الساحل الشمالى - فى الفترة من (١٩) إلى (٢٤) يونيو سنة ١٩٩٢ ، ولقد جمعت فى كتاب أعده ، وأصدره الأستاذ الدكتور / أحمد جامع - المطبعة العربية الحديثة ، وانظر أيضا : عبد الحكيم عثمان - التطور التشريعى فى تنظيم القطاع العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى - ١٩٢/٦/٢٠ - ص ٢٨ وما بعدها ، حسام الأهواى - تنظيم علاقات العمل فى قطاع الأعمال العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى - ١٩٩٢/٦/٢٢ - ص ٩٣ وما بعدها .

(١) والنشور فى الجريدة الرسمية - العدد رقم (٣٣) - لايح * - فى أغسطس سنة ١٩٨١ .

أو قليلة الأهمية نسبياً (١) . وموقف مصر في أخذها بمبدأ التطبيق العام بالنسبة لنظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، يخالف موقف بعض الدول التي أخذت بنظام التحكيم الإجباري ، ولكن في نطاق محدود . فمنها من حصرته في نطاق المنازعات المتعلقة بالمراقق الحيوية . ومنها من حصرته في نطاق المنازعات المتعلقة بالصالح العام . ومنها من قيدته

(١) وقد حل هذا القانون الوضعي المصري محل قانون العمل المصري الموحد رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ ، والمشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم (٧١) مكرر - حرف (ب) ، في ١٩٥٩/٤/٨ ، والذي كان يتضمن في الباب الخامس منه " المواد ١٨٨ - ٢١١ " أحكاماً خاصة بالتوفيق ، والتحكيم في منازعات العمل ، فجاء القانون الوضعي المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ ، وحل محله . وحول نشأة التحكيم في منازعات العمل الجماعية في مصر ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٦ وما يليه ص ٩٦ وما بعدها . ولاشك أن نظام التحكيم الجماعي - وهو النظام الذي أنشئ حديثاً ، طقساً للتفسيرات الاقتصادية ، والإجماعية التي طرأت على أثر قيام الثورة الصناعية ، باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية المنازعات الجماعية المتعلقة بالعمل ، بواسطة طرف ثالث مستقل عن طرفي النزاع - قد زاد انتشاره ، بالرغم من حداثة نشأته ، إذ تأخذ به الغالبية العظمى من دول العالم ، بل واهتمت به المنظمات الدولية ، والإقليمية . حول أسباب ظاهرة الانتشار الواسع لنظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٧ ص ٢٢ وما يليه . حيث أشار سيادته إلى بعض قوانين الدول العربية - ومنها مصر - " قانون العمل المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١ - الفصل الثالث من الكتاب الرابع " في التسوية الودية ، والتحكيم في منازعات العمل الجماعية " - المواد (٩٣) - ١٠٦ ، كما أشار بوجه خاص إلى المشرع الوضعي السعودي ، والذي يميز الإلتجاء إلى نظام التحكيم في جميع المنازعات الفردية الحقوقية " التحكيم الفردي " بموجب نص قانوني وضعي خاص - صريح ، ومطلق - ونظم أحكام ، وإجراءات هذا التحكيم العمالي الفردي ، كما أشار إلى بعض قوانين الدول العربية ، والأجنبية - ذات المذاهب القانونية المختلفة - والتي أخذت بنظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية . في بيان دور منظمة العمل الدولية في تقدم نظام الإلتجاء للتحكيم الجماعي . وكذلك ، منظمة العمل العربية ، ودورها في ذلك من خلال الإتفاقيات المبرمة تحت رعايتها ، أو التوصيات التي تصدرها ، والدراسات ، والبحوث التي تقوم بها ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٠٤ ص ١٥ وما يليه .

حصرت في نطاق المنازعات المتعلقة بالصالح العام . ومنها من قيدته بشروط معينة ، تحد من نطاق تطبيقه (١) ، (٢) ، (٣) .

وإن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعي قد ذهب إلى أنه لا يجوز - بصفة عامة - التحكيم في المنازعات التي أقام فيها المشرع الوضعي المقارن توازنا دقيقا بين المصالح المتعارضة - كالمنازعات بين العامل وصاحب العمل - لأنه لو سمح بنظام التحكيم في هذه المنازعات ، فإن ذلك سيؤدي من الناحية العملية إلى إهدار الضمانات ، وتضييع الحقوق للطرف الضعيف إقتصاديا في هذه المنازعات ، وهو العامل (٤) .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعي المقارن أن التحكيم في منازعات التجارة الدولية ليس عملا من طبيعة إرادية خالصة . إذ أن واقع التجارة

(١) أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٦٣ وما يليه ص ١٠٧ وما بعدها . حيث أشار سيادته إلى تطبيقات عملية لاختلاف مواقف الدول في الأخذ بنظام التحكيم الإجباري في منازعات العمل الجماعية .

(٢) في دراسة نظام المحكم الجماعي في مصر ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ١٣٣ وما يليه ص ٢٣٨ وما بعدها .

(٣) في دراسة إجراءات التحكيم الجماعي لمنازعات العمل الجماعية ، والطبيعة القانونية لقرار التحكيم الجماعي ، والظمن فيه ، وآثاره ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٥ وما يليه ص ٩٣ وما بعدها ، محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإنشائية لسلطات المحكمين - ص ٧٨ وما بعدها .

(٤) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدني - ط ١ - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - الجزء الأول - ص ١٠١ . وحول مدى جدوى نظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، وهل نحن بالفعل بصدد تحكيميا بالمعنى الضيق ، وهل يمكن حماية مصالح العمال الجماعية بظن أسرى أكثر جدوى ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإنشائية لسلطات المحكمين - ص ٧٤ وما بعدها .

الدولية كثيرا ماينبئ عن أن حرية الخصوم في اختيار نظام التحكيم أصبحت
وهما ، لأنه كثيرا مايفرض نظام التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدولية
- كما هو الحال في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي (١) .

(١) أنظر : أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - بند ٢٣ ص ٣٥ .

الباب الرابع

تطبيق أحكام الرضا فى العقد على

اتفاق التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة .

إذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد أجازت التجاء الأفراد ، والجماعات إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقتها ، والفصل فى موضوعها - ونظمت قواعده ، فإنها بذلك تكون قد اعترفت بحق التقاضى بعيدا عن القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بينهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، ويكون لهم حرية الإلتجاء إما إلى القضاء العام فى الدولة ، وإما إلى قضاء التحكيم .

ولما كان الإلتجاء إلى نظام التحكيم - كوسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - لا يكون إلا باتفاقهم عليه ، من خلال اتفاق عليه - شرطا كان ، أم مشاركة - ، يحددون فيه النزاع " الحال ، القائم والمحدد " مشاركة التحكيم " ، أو المحتمل ، وغير المحدد " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " المراد الفصل فيها بهذا الطريق الخاص للتقاضى ، بشرط أن يكون من بين المنازعات الجائز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، وفقا لما تضمنه القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - فى هذا الشأن من قيود قانونية ، تحدد فيها ما يجوز من منازعات الأفراد ، والجماعات الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم . فضلا

عن تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه من قبل الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم ، أو على الأقل بيان طريقة تعيينهم وضرورة انصراف إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - دون غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ، والتي قد تختلط به في الممارسة العملية - كالصلح مثلا .

فالإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " - كأي عقد - يتم بالإيجاب ، والقبول ، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - في سائر العقود - كتوافر الأهلية لدى المتعاقدين ، وانتفاء شوائب الرضا ، وتوافر موضوع العقد ، وسببه . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " - كأي عقد - قوامه الإرادة . فإذا انتفت هذه الإرادة تماما ، كان العقد معدوما .

أما إذا كانت هذه الإرادة صادرة ممن يملكها ، ولكنها كانت معيبة - أي مشوية بغلط ، أو تدليس ، أو إكراه ، أو استغلال - فإن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - يكون باطلا ، وقفا لقواعد القانون المدني في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها فالإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " - كغيره من التصرفات القانونية - يتطلب تحقق رضا أطرافه - الخالي من العيوب - بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالية ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد

عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها
والفصل في موضوعها - وصدوره من أشخاص مكتملي الأهلية ، ويملكون
سلطة إلزام أطرافه بما تلاقى عليه إراداتهم المشتركة في هذا الشأن ، وأن
يكون محل الرضا ذى خصائص معينة .

ذلك أنه يشترط على وجه التحديد أن يكون موضوع الإتفاق على
التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - هو الإلتجاء الإختياري للأفراد
والجماعات لنظام التحكيم ، فى صدد نزاع " حال ، قائم ، ومحدد " مشاركة
التحكيم " ، أو محتمل ، وغير المحدد " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق
على التحكيم " يكون ناشئاً عن علاقة قانونية محددة ، تدخل ضمن المسائل
التي يجوز الفصل فى المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبةها عن طريق
نظام التحكيم . ويستمد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة -
سند من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها
- التي تعترف به ، كأسلوب مشروع للفصل فى منازعات الأفراد
والجماعات - " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو
المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على
التحكيم " ، بحيث يعد متوافقاً سببه ، وجائزاً قانوناً - وفى جميع الأحوال
- متى تحقق الرضا ، والمحل المشار إليهما (١) .

(١) فى دراسة تراضى الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ،
القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام
الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية
- دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم
، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٠٤ وما يليه ص ٢٧٥ وما بعدها ، مختار أحمد بريسوى -
التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٣ ص ٣٦ ، عاطف
محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة
المنوفية - لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - سنة ١٩٩٥ - ص ١٤٦ وما بعدها .

فإذا كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - هو مجرد عقداً من العقود ، تنطبق عليه - شأنه شأن سائر العقود - القواعد العامة فى العقد ، والمنصوص عليها فى القانون المدنى فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وليست القواعد التى تحكم الأعمال الإجرائية ، والتى تنظمها قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، فإنه ينبغى لقيام الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - أن يتوافر رضا الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقتها ، والفصل فى موضوعها (١) . فضلاً عن ضرورة أن يجئ هذا الرضا صحيحاً ، وسليماً .

فالإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشاركة " - كقاعدة عامة - هو من العقود الرضائية التى تتم بالإيجاب ، والقبول ، ولم تشترط الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - شكلاً له . فلأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " أن يحرروه بأى شكل أرادوا - شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى - ودون التقييد بأية ألفاظ معينة . ويتعين أن تتوافر فيه الشروط التى تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فى سائر العقود - من توافر أهلية وصفة لديهم ، وموضوعاً له (٢) .

(١) أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها -

وإذا كان الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - هو عقدا رضائيا ، ينعقد بالتراضي عليه ، فإنه يلزم فضلا عن وجود الرضا ، أن يكون صحيحا ، بأن يكون صادرا عن أهلية تعتد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وترتب عليها الآثار القانونية الازمة - والتي تعترف بها - وأن يكون خاليا من العيوب المفسدة له ، أى خاليا من عيوب الإرادة - الغلط ، أو التدليس ، أو الإكراه ، وما إلى ذلك . فيلزم لوجود تراضى الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أمرين أساسين ، يلزم التحرز من الخلط بينهما ، وهما :

الأمر الأول :

وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها :

ويعنى وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ،

(٢) أنظر : حكم محكمة مصر الابتدائية - الصادر فى (٧) يونيو سنة ١٩٣٢ - مجلة المحاماه المصرية - العدد (١٤) - ص ٢١ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا - الإشارة المغلفة .

أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقتها ، والفصل فى موضوعها : تطابق إرادتين ، واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية ، تبعاً لمضمون مااتفقا عليه . فلا بد من إيجاب ، وقبول ، يتلاقيان على اختيار الأفراد والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقتها ، والفصل فى موضوعها ، إختياراً .

فتطابق الإرادتين يتم بتوافق الإيجاب ، والقبول من أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة . أو بعبارة أخرى ، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة لكل طرف من أطراف الإتفاق على التحكيم متطابقاً مع تعبير الأطراف الآخرين ، حتى ينعقد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة . وعندئذ ، تطبق القواعد العامة لنظرية العقد ، من حيث طرق التعبير عن الإرادة ، والوقت الذى ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره القانونى ، والتعاقد بين غائبين ، إلى غير ذلك من الأحكام العامة . وتختلف رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقتها ، والفصل فى موضوعها ، يؤدي إلى وقوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - باطلا .

والأمر الثاني :

صحة رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

حيث إن فساده يؤدي إلى وقوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - قابلا للإبطال .

فلوجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها والفصل في موضوعها - يلزم أن توجد إرادة الإلتجاء إليه ، كبديل للقضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثني بنص قانوني وضعي خاص ، وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود منه بشرط أن تكون في ذلك جادة ، غير هازلة ، حقيقية ، وليست صورية وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة ، بإخراجها من نفس صاحبها إلى العالم الخارجي الملموس ، بأحد طرق التعبير عن الإرادة . فضلا عن التقاء التعبير عن إرادة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - مع التعبير عن إرادة الأطراف الآخرين ، بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على

التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . فضلا عن وجود رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها والفصل في موضوعها ، ينبغي أن يكون صحيحا ، أى أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لإصداره ، وأن يكون خاليا من العيوب المفسدة له " الغلط ، الإكراه ، التدليس ، والإستغلال " (١) .

فالإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " - كأي عقد من العقود - يتم بالإيجاب ، والقبول ، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فى سائر العقود - من توافر أهلية لدى أطرافه ، وانتفاء شوائب الرضا ، ومن توافر صفة لديهم ، وموضوعه .

والإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لا يعدوا أن يكون تصرفا قانونيا ، يتم بإرادتين ، ويخضع فى قواعده ، وأحكامه لما تخضع له سائر العقود من قواعد ، وأحكام خاصة بانعقاده ، وتفسيره ، وترتيب آثاره القانونية ، وتحديد نطاقها .

فضلا عن القواعد الخاصة التي يخضع لها والمنصوص عليها سواء فى قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، فى مختلف الأنظمة القانونية الوضعية ، أو فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم

(١) فى دراسة أركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٠٢ وما يليه ص ٣٧١ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٤ وما بعدها .

المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . ونتيجة لذلك ، فإنه يلزم لوجود الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - أن توافر أركانه ، وهى : الرضا المحل ، والسبب . ويلزم لصحة هذا الوجود أن يكون الرضا به صادرا عن أهلية تعبد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وأن يكون خاليا من العيوب المفسدة له .

فالإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - هو - فى الأصل - عقدا رضائيا ، يكفى لاتعاقده تطابق إرادة أطرافه ، فيما يتعلق بماهيته ، شروطه أركانه ، النزاع المراد حسمه ، وبالنزول المتبادل لكل منهم عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، واختيار نظام التحكيم ، كطريق بديل للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

ونظرا لأن الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " - كعقد من العقود - كثيرا ما يؤدى الحديث عن رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، ومحلها إلى جدل ، ومناقشات فى فقه القانون الوضعى المقارن (١) ، (٢) ، فإن ذلك يدفعنا إلى دراسة ركن

(١) حول ما يبره الحديث عن رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ،

رضاء الأفراد ، والجماعات بالإنعفاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، فى محاولة منا لوضع تصور لما يثار بشأنه من مشاكل عملية . ولهذا ، سوف نتحدث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإنعفاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، دون الدخول فى ركن السبب ، لانطباق القواعد ، والأحكام المتعلقة بركن السبب فى النظرية العامة للعقد على السبب فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان

أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها من جدول ، ومناقشات فى فقه القانون الوضعى المقارن ، أنظر :

KLEIN (FREDRIC - EDOUARD) : (Autonomie de la volonte et arbitrage . Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

(٢) فى بيان ماجيره الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإنعفاء إلى نظام التحكيم ، لفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها من جدول ، ومناقشات فى فقه القانون الوضعى المقارن فى العلاقات الدولية الخاصة ، أنظر : سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٤ - بند ٣٥ ومايليه ص ٢٣٢ ومابعدها .

أم مشاركة - (١) ، على أساس أن السبب في التزام أحد أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - هو نزول الأطراف الآخرين عن الحق في الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، مع التزامهم يعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - أمام هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، لتفصل فيه بحكم تحكيم يكون ملزماً لهم (١) .

وإذا كان الرضا يعد ركناً أساسياً لقيام العقد - أى عقد من العقود - فإنه يجب لكى يقوم العقد ، أن يتراضى عليه أطرافه ، ويتم الستراضى بالتعبير

(١) فى دراسة المقصود بالسبب كركن فى العقد ، والنظرية التقليدية ، والحديثة فى السبب ، ومضمون السبب فى القانون الوضعى المصرى - من حيث وجوده ، مشروعته ، وزياته - وفكرة السبب فى الفقه الإسلامى ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٢٠٥ وما يليه ص ٤٧٨ وما بعدها ، بشرى جندى - وضع نظرية السبب فى القانون المصرى - مجلة إدارة قضايا الحكومة - سابقاً " هيئة قضايا الدولة " حالياً " - السنة العاشرة - العدد الثالث - يوليو سنة ١٩٦٦ ص ٩٦ وما بعدها ، نظرية السبب ، ونظرية الباعث ، وجوب الفصل بينها - مجلة المحاماة المصرية - السنة الثالثة والأربعون - العدد الرابع - ص ٣٦ وما بعدها ، جمال الدين محمد محمود - سبب الإلتزام ، وشرعيته فى الفقه الإسلامى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الأزهر - ١٩٦٨ ، عبد الرحمن مصطفى عثمان - نظرية السبب فى القانون المصرى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٤ .

(٢) أنظر :

J . CHESTIN : Traite de droit civil . le contrat . L . G . D . J . 1980 . N . 634 et s .

وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٤٨/١١/١٨ - المحاماه المصرية - السنة (٢١) - ص ١٠٤٠ . مشاراً لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - طه - ١٩٨٨ - بند ١٧ ص ٢٧ - الهامش رقم (١) .

عنه ، أى بالتعبير عن إرادة المتعاقدين - صراحة ، أو ضمنا ، باللفظ ، أو الكتابية ، أو الإشارة المعهودة (١) .

وينبغي أن تتصرف إرادة كل من أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها . فإذا انصرفت إرادة أحدهم إلى عدم وجود شرط التحكيم ، أو مشاركته ، فلانكون بصدد اتفاق على التحكيم ، لاشتراط إنصراف إرادة كل أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها (٢) .
فالإرادة المنفردة لأحد أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم

(١) فى وجود الرضا ، والتعبير عنه بصفة عامة فى العقود ، أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى - شرح القانون المدنى (النظرية العامة للإلتزامات - نظرية العقد) - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - بند ١٥٣ ص ١٤٧ ومابعدها ، عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ٤٢ ومايليهِ ص ٩٥ ومابعدها .

(٢) أنظر :

PACAL - ANCEL : Juris - Classeur . procedure civile . Fasc. 1022 . ou commercial . Fasc . 211 . N . 96 .

وانظر أيضا : رضا محمد إبراهيم عبيد - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة أسوط - العدد السادس - يونيو - سنة ١٩٨٤ - بند ١١ ومايليهِ ص ١٢٩ ومابعدها .

مشاركة - بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، لا تكفى لانعقاده ، بل لابد من وجود إرادات متطابقة فى هذا الشأن .

وإذا تلاحقت إرادات أطراف الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشاركة " أى تم تبادل الإيجاب - والقبول ، فإن تراضى الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - يكون قد تم ويكون الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - قد انعقد ، إذا ماتوا الركنان الآخران (1) .

ولما كان الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - هو عقدا كغيره من العقود ، فإنه ينعقد بتراضى *Consentement* الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على لالتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السهوى - المرجع السابق - بند ٢٣٠ وما يليه ص ٢٣٧ وما بعدها

موضوعها . والإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - يعد من هذه الزاوية عقدا رضائيا ^(١) ، يتم بالإيجاب ، والقبول ، ، فلم تشترط الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - شكلا خاصا لشرط التحكيم ، أو مشارطته " (٢) .

قلأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " أن يحرروه بأى شكل كان - شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى - دون التقيد بأية ألفاظ معينة (٣) .

فالإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - هو عقدا رضائيا ، ملزما لأطرافه المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ومن عقود المعاوضة

ولذلك ، يكفى لانعقاده سلامة رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظم التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام

(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ ، محمد ، وعبد الوهاب العثماوى - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ٢٩٤ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٤ ومابعدها . وأنظر أيضا : نقض مدق مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ - في الطعن رقم (٤٨٩) - لسنة (٣٧) ق - ص (٢٤) - ص ٣٢١ .

(٢) وإن كان تنفيذ شرط التحكيم يعتبر أمرا إحصاليا ، لأن تنفيذه يكون مرتبطا باحتمال قيام النزاع في المستقبل ، أو عدم قيامه ، حيث أن شرط التحكيم يواجه منازعات محتملة ، وغير محددة ، أنظر : **M . HAYS et G . REUTGEN : L'arbitrage en droit Belge et international . Bruxelles . 1981 . N . 34 . p . 14 et s .**

(٣) أنظر : حكم محكمة مصر الابتدائية - جلسة ١٩٣٢/٦/٧ - انضمامه المصرية - ص ١٤ - ص ٢١ مشارفا لهذا الحكم القضائي في : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٨ ص ٢٧ - المامش رقم (٣) .

الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - من العيوب التي تقسده (١) .

وإذا ما كان الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - يتم - كسائر العقود - بتراضى أطرافه المحتمكين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الإنتهاء إلى نظام التحكيم ، لفصل في منازعاتهم " الحالية ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - فإنه لا يشترط لصحته أن يتم في زمن معين . فقد يتم قبل نشأة النزاع - موضوع الإتفاق على التحكيم - أصلا بين الأطراف المحتمكين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - كما في حالة شرط التحكيم - وقد يتم بعد نشأة النزاع - موضوع الإتفاق على التحكيم - بالفعل بين الأطراف المحتمكين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - كما في حالة مشاركة التحكيم . وقد يصح الإتفاق على التحكيم أيضا حتى بعد رفع الدعوى القضائية إلى القضاء العام في الدولة - في بعض الأنظمة القانونية الوضعية التي تجيز ذلك (٢) .

(١) أنظر : توفيق حسن فرج - نظرية الإستغلال في القانون المدنى المصرى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة ١٩٥٧ - ص ١١٦ وما بعدها

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بد ٣٣ ص ٩٩ . حيث أورد سيادته تطبيقا تشريعا لذلك فى المادة (٨٢) من قانون إجراءات اظاكم المدنية بأبواب رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ ، والتي تنص على أنه :
" يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة أمامها أو بعض منها " .

الباب الخامس

الرضا بالتحكيم لا يفترض

وإنما لابد من وجود الدليل عليه .

إذا كان رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ،
للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ،
أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على
التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات
غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقتها ، والفصل في
موضوعها - يعد ركنا أساسيا للإتفاق عليه ، فإن هذا الرضاء لا يفترض ،
بل لابد من وجود الدليل عليه ^(١) ، لأن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان
أم مشاركة - يشكل خروجاً على الأصل العام في التقاضي العام في الدولة
الحديثة ، فكان لابد من التعبير عنه صراحة ، وعدم اقتراضه ، باعتباره
نظاماً إستثنائياً ، يتضمن خروجاً على الأصل العام في اختصاص القضاء
العام في الدولة الحديثة بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ،
والجماعات - وأيا كان موضوعها . لذلك يجب أن يتم تخصيص نظام
التحكيم بالذكر في الإتفاق عليه بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق
على التحكيم " - شرطا كان ، أم مشاركة - أو الإحالة إليه بوجه خاص .

(١) أنظر : نقض مدن مصرى - جلسة ١٣/١/١٩٥٢ - مجموعة الربع قرن - ص ٢٩٧ ،
١٢/٤/١٩٥٦ - مجموعة المكتب الفنى - ص (٧) - ص ٥٢٢ ، ٢٤/٥/١٩٦٦ - مجموعة
المكتب الفنى - ص (١٧) - ص ٢٤٣ .

والغالب أن يقع التعبير عن إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شوطا كان ، أم مشاركة - على اتخاذ نظام التحكيم وسيلة ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - صريحا ، فيبرم الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " مشاركة تحكيم يتفقون فيها على إحالة النزاع الذي نشأ فعلا بينهم ، لحظة الإتفاق على التحكيم إلى هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، أو يدرجون نصا في العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمن شرط التحكيم - على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، عند نشأة النزاع المحتمل وغير المحدد ، بينهم في المستقبل ، والمتعلق بتنفيذها ، أو تنسيدها ، أو يقعون مشاركة التحكيم ، أو العقد النموذجي الذي يتضمن شرط التحكيم ، أو يتبادلون الوثائق المكتوبة - كالمراسل ، أو البرقيات ، أو غيرها من وسائل الإتصالات الحديثة ، والتي تظهر بوضوح إبرامهم للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة . وفي جميع الأحوال - ولما اشترط التحكيم من أهمية - فإنه يلزم أن تكون إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - صريحا وواضحة .

غير أن التعبير عن الإرادة لا يقع دائما بمثل هذه الصراحة ، فيثير تفسيرها بعض الصعوبات . فإذا انضم أشخاص آخرون إلى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - فإنه يجب أن يكون انضمامهم لهذا الإتفاق صريحا ، فلا يفترض لمجرد دخولهم ، أو اشتراكهم فى علاقة الأطراف الأصليين فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة . وإذا أحال الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " صراحة إلى الشروط العامة المتضمنة لشرط التحكيم ، فإنه يكون من الواجب الإحالة إلى شرط التحكيم صراحة (١) .

ذلك أن المعاملات الدولية تقتضى صوراً أكثر تعقيدا ، حيث الشائع أن يتفاوض الأطراف ذوو الشأن على مجرد العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد " الثمن ، خصائص المبيع ، موعد التسليم ، إلخ . " ، مكتفين بإرفاق شروط عامة ، ومطبوعة ، ومعدة بواسطة أحد الطرفين فى ظهر الإتفاق ، أو بالإحالة إلى الشروط النموذجية ، والموضوعة بواسطة إحدى الهيئات الدولية المتخصصة . ولما كانت الشروط العامة الملحقة ، أو الشروط النموذجية المحال إليها بنص خاص تتضمن عادة شروطا للتحكيم ، فإنه يثور التساؤل عندئذ عما إذا كان يوجد رضاء من الأطراف ذوى ، للإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها والفصل فى موضوعها - من عدمه (١) ؟ .

(١) أنظر : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - محاضرات ألقىت على طلبة دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ - على الآلة الكاتبة - ص ١٠١ .

وفى عقد النقل البحرى بسند شحن^(١) ، فإنه يندر أن يتضمن سند الشحن شرطا للتحكيم ، فى حين يغلب صدور هذا العقد بموجب مشاركة إيجار للسفينة ، محيلا لنصوص هذه المشاركة . والتي من بينها ، شرطا للتحكيم . ومن هنا يثور التساؤل هل يعتبر حامل سند الشحن قد ارتضى بالإتفاق على التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ؟ . وما هى شروط توافق هذا الرضاء ؟ . وهل تعد الإحالة إلى الوثيقة الأخرى - والتي هى مشاركة الإيجار - كافية للقول بانصراف نية الأطراف نوى الشأن فى سند الشحن إلى اختيار نظام التحكيم الوارد ضمن محتوياتها ، طريقا للفصل فى منازعاتهم " المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ؟ . أم يجب أن تكون الإحالة إلى المشاركة إحالة خاصة ، وواضحة ، ومحددة إلى شرط التحكيم الوارد بها ؟ .

ففى مجال عقود النقل البحرى ، حيث كثيرا ماينص فى عقد نقل البضائع على سريان كافة شروط عقد استئجار السفينة^(٢) ، ويحتوى هذا العقد الأخير على شرط للتحكيم ، وتبرز حينئذ أهمية حسم مسألة وجود اتفاقا على التحكيم

^(١) فى محاولة الرد على هذه التساؤلات ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٧ وما بعدها .

^(٢) فى بيان أحكام عقد النقل البحرى بسند شحن ، أنظر : نادية محمد معوض ، عاطف محمد راشد الفقى - قانون التجارة البحرية - ١٩٩٦ - مطابع الولاة الحديثة بشين الكوم - المنوفية - ص ٣٢٨ ، وما بعدها .

^(٣) فى دراسة أحكام الإتفاق على التحكيم البحرى بالإحالة فى القضاء الوطنى * فرنسا ، إنجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ومصر * ، والمعاهدات الدولية ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٧ وما بعدها .

الفصل فى المنازعات الناشئة عن عقد نقل البضائع ، عن طريق نظام التحكيم الوارد فى عقد استئجار السفينة ، رغم أن أطراف التعاقد يختلفون فى كل من العقدين ، وليست هناك علاقة - ولو غير مباشرة - تربط المستفيد فى عقد النقل البحرى بمالك السفينة .

والفرض عندئذ أن العقد المبرم بين الأطراف ذوى الشأن - وهو سند الشحن ، والذى نشأت المنازعة بمناسبته - لا يتضمن اتفاقا على التحكيم ، فى حين أشار هذا العقد إلى تطبيق شروط عقد آخر ، يكون قائما بين الأطراف ذوى الشأن - وهو مشاركة الإيجار - للإرتباط بينهما ، فما مدى تأثير الاتفاق على التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار على العلاقات الناشئة عن سند الشحن الذى يحيل إليها ؟ .

وما هو تأثير هذه الإحالة الواردة فى سند الشحن إلى شروط مشاركة الإيجار على رضاء الشاحن ، أو الغير حامل سند الشحن ، أو المرسل إليه أو المؤمن على البضاعة ، أو المستأجر من الباطن ، أو من ظهر إليه السند ممن لم يكونوا أطرافا فى مشاركة الإيجار المحال إليها ؟ . وهل تكفى هذه الإحالة لتوافر الرضا فى حق هؤلاء ؟ . وهل يشترط شكلا خاصا ، أو صيغة معينة لتلك الإحالة ؟ . وبمعنى آخر ، هل تكفى الإحالة العامة لشروط مشاركة الإيجار ، لالتزام من لم يكن طرفا فيها ، أو لالتزام حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بها ؟ . أم هل يستلزم الأمر إحالة خاصة إلى شرط التحكيم نفسه ؟ . وهل تقتصر الإجابة على هذا التساؤل على بحث شرط الإحالة الوارد بسند الشحن ؟ . أم هل يجب أن يمتد البحث لشرط التحكيم نفسه ، والوارد بمشارطة الإيجار المحال إليها ؟ (١) ، (٢) ، (٣) .

(١) فى محاولة الإجابة على هذه التساؤلات من جانب القضاء الوطنى ، وفقه القانون الوضعى فى كل من مصر ، فرنسا ، إنجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بعض القوانين الوضعية ، والمعاهدات الدولية ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٨ وما بعدها .

وفي إطار المعاملات الجارية بين الأطراف ذوى الشأن ، فإنه من المتصور أن يتم الإتفاق فى صدد عقد جديد بالإشارة إلى شروط عقد قسائم ، أو سابق ، ويكون هذا الأخير مشتملا على شرط التحكيم . كما يتحقق وضعا مماثلا فى حالة تجديد ذات العقد الذى تضمن شرطا للتحكيم . ومن ثم ، فإنه يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا الإرتباط ، أو هذه الإستمرارية بالنسبة لإمكانية القول بتوافر وجود الرضا بالإتفاق على التحكيم ، فى شأن العلاقة الناشئة عن العقد الجديد ؟ .

وكثيرا ما يثور التساؤل عما إذا كان الطرفان قد وافقا على نحو ينتج آثاره القانونية على شرط التحكيم ، فيما يتصل بالعقود التجارية التى يتم

(٢) فوفقا لقضاء فرنسى لايتا ، ومستقرا منذ وقت طويل ، فإنه : * ينبغي للإحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ، على حامل سند الشحن الذى أحال إلى شروطها ، أن يوافق فى حقه العلم الثابت بشرط التحكيم الوارد ضمن بنود مشارطة الإيجار المذكورة ، والقبول اليقيني المؤكد لهذا الحامل بهذا الشرط التحكيمى ، بأن تكون الإحالة الواردة بسند الشحن هى إحالة خاصة ، وواضحة ، ومحددة لشروط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ائحال إليها ، أو بأن يرفق نص المشارطة بسند الشحن ، أو بأن يتم إبلاغ هذا الحامل بنص مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثابتة ، ومؤكدة ، لاتدع مجالاً للشك فى أن هذا الحامل لسند الشحن قد علم بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة ، وأبدى رضاه كاملا بهذا الشرط ، نظرا لخطورته ، ولأنه لم يكن طرفا فى مشارطة الإيجار ، ليحتج لها ، وينصرها عليه ، كما لم يكن شرط التحكيم مدرجا بسند الشحن الذى يحمله ، حتى تنطى شبهة عدم وجود رضاه هذا الحامل ، عن طريق إذعانه لهذا الشرط التحكيمى " . أنظر :

Aix . 9 Dec . 1960 . D . M . F . 1961 . p . 163 ; Trib . Com . Nantes . 3 Avril . 1980 . D . M . F . 1981 . p . 247 ; Aix - en - Provence . 13 Janv . 1988 . Rev . Arb . 1990 . P . 617 .

(٣) قضت محكمة النقض الفرنسية أنه : * حامل سند الشحن الصادر تنفيذاً لمشارطة إيجار بالرحلحة ، لا يمكن أن يحتج عليه بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ، والذى لم يكن موجودا بسند الشحن ، ولم يكن موضوعا لقبول مؤكده من جانب حامله * . أنظر :

Cass . Com . 4 Juin . 1985 . D . M . F . 1986 . P . 106 . Note : R . ACHARD

إبرامها عن طريق المراسلات ، والعقود الشفوية التي يتم تعزيزها بالكتابة والعقود التي تتضمن شروطا للتحكيم ، تحتويها الشروط العامة للعقد ، أو للنماذج الأخرى التي يعدها أحد الأطراف ذوى الشأن .

ذلك أن نقطة البداية فى النظام القانونى للتحكيم هى ضرورة التأكد من وجود الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لخطورة الأثر الجوهري الذى يترتب على مثل هذا النوع من الإتفاقات ، ألا وهو سلب القضاء العام الدولة الحديثة إختصاصه الأصيل لصالح قضاء خاص يرتضيه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى . فلا بد من التحقق من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت بالفعل إلى الإلتجاء لنظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - وأن هناك تلاحما غير مجرود فى التعبير عن إرادة كافة الأطراف المعنية ، على نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص ، يتولى مهمة الفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

فالمعاملات . وخاصة ، الدولية منها ، تقتضى صوراً أكثر تعقيداً ، من شأنها أن تثير كثيراً من المشاكل العملية التى تواجه القضاء العام فى الدولة الحديثة فيما يتعلق بوجود الرضا بالإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة . والعبرة أن تنصب إرادة الأطراف نوى الشأن ، وتشف عن رغبتهم فى عدم الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، والإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

تطبيقات قضائية لضرورة التأكد من وجود رضا الأفراد والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها (١) :

(١) فى تطبيق الإلتزام بالتأكد من وجود الرضا بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها فى ظل التنظيم فى الإتفاقيات الدولية ، أنظر : سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - بند ١٩١ ومايليه ص ٣٥٦ ومابعدها .

أولا :

تطبيقات قضائية لضرورة التأكد من وجود رضاء الأفراد والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - فى القضاء الفرنسى :

ينبغى أن ينصب رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها . بمعنى ، أن يكون التصرف الإرادى للأطراف نوى الشأن ينصب على إسناد مهمة الفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، لهيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - للقيام بوظيفة القضاء الخاص ، حيث أنها تصدر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم حكم تحكيم ، يكون حاسما له . وهذه الحقيقة هى التى تميز نظام التحكيم عما عداه من الصور الأخرى للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالتوفيق ، والتصالح ، والإلتجاء إلى نوع من الخبرة الفنية - لمحاولة الوصول إلى تسوية عن طريق أحد

الأشخاص ، أو الهيئات المتخصصة^(١) . وأهم مقتضيين لهذه الخصيصة هما :

المقتضى الأول :

إسناد وظيفة أقرب إلى ممارسة سلطة القضاء إلى أشخاص ، يتميزون بأنهم ليسوا قضاة معينين من قبل السلطة العامة في الدولة .
والمقتضى الثانى :

أن أولئك الأشخاص الذين يطلق عليهم إسم " هيئة تحكيم " يقومون بمهمة حاسمة بذاتها للنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وغير قابلة للمشاورة من جانب أية جهة .
موقف القضاء الفرنسى يكون ثابتا ، ومستقرا ، ومحددا من مسألة ضرورة التأكد من وجود رضاه الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها :

موقف القضاء الفرنسى يكون ثابتا ، ومستقرا ، ومحددا من مسألة ضرورة التأكد من وجود رضاه الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين

(١) فى تمييز نظام التحكيم عن غيره من وسائل الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر :

LEVEL : Juris - Classeur . Droit international . V . 1 . Fasc . 585 . Para . 2 .

أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل
في موضوعها .

فهناك تكييفاً مبدئياً يجب القيام به ، للتأكد من أن هناك اتفاقاً ينصب على
ما يصدق في شأنه وصف التحكيم ، وعلى قاضي الموضوع أن يستخلص من
واقع الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وظروف الحال
حقيقة مقصود الأطراف ذوي الشأن من الإتفاق . ومتى استخلص الوقائع
الصحيحة في الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وجب عليه
وصفها وصفا مطابقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ، أي وجب عليه إرساء
القاعدة القانونية الصحيحة في التكييف ، وهو يخضع في هذا الشأن لرقابة
محكمة النقض .

كما يجب على القاضي العام في الدولة أن يراعى كامل الحيطة ، والحذر
عند تكييف الإتفاق المبرم بين الأطراف ذوي الشأن ، فلا يعتبره اتفاقاً على
التحكيم ، إلا إذا وضحت تماماً ارادتهم ، وكانت تهدف بجلاء إلى هذا ، لأن
نظام التحكيم هو استثناء من الأصل العام في التقاضي العام في الدولة
الحديثة ، فلا يجبر شخص على سلوكه ، ولا يحرم من الإلتجاء إلى القضاء
العام في الدولة الحديثة ، إلا عن رضا ، واختيار .

ووفقاً لقضاء فرنسي ثابتاً ، ومستقراً منذ وقت طويل ، فإنه : " ينبغي
للإحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ، على حامل سند الشحن
الذي أحال إلى شروطها ، أن يتوافر في حقه العلم الثابت بشرط التحكيم
الوارد ضمن بنود مشارطة الإيجار المذكورة ، والقبول اليقيني المؤكد لهذا
الحامل بهذا الشرط التحكيمي ، بأن تكون الإحالة الواردة بسند الشحن هي
إحالة خاصة ، وواضحة ، ومحددة لشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار
المحال إليها ، أو بأن يرفق نص المشارطة بسند الشحن ، أو بأن يتم إبلاغ
هذا الحامل بنص مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثابتة ، ومؤكدة ، لاتدع

مجالا للشك في أن هذا الحامل لسند الشحن قد علم بشرط التحكيم الوارد بالمشاركة ، وأبدى رضاء كاملا بهذا الشرط ، نظرا لخطورته ، ولأنه لم يكن طرفا في مشاركة الإيجار ، ليحتج بها ، وينصوبها عليه ، كما لم يكن شرط التحكيم مدرجا بسند الشحن الذي يحمله ، حتى تنتفى شبهة عدم وجود رضاء هذا الحامل ، عن طريق إذعانه لهذا الشرط التحكيمي " (١) .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه : " حتى تكون بصدد تحكيم - حسب المفهوم المستقر عليه لنظام التحكيم - يتعين التحقق من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت بالفعل إلى تحويل ذلك الغير ، أو الشخص الثالث سلطة قضائية " (٢) .

وقضت بأنه : " حامل سند الشحن الصادر تنفيذا لمشاركة إيجار بالرحلة لا يمكن أن يحتج عليه بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، والذي لم يكن موجودا بسند الشحن ، ولم يكن موضوعا لقبول مؤكد من جانب حامله " (٣) .

(١) أنظر :

Aix . 9 Dec . 1960 . D . M . F . 1961 . p . 163 ; Trib . Com . Nantes . 3 Avril . 1980 . D . M . F . 1981 . p . 247 ; Aix - en - Provence . 13 Janv . 1988 . Rev . Arb . 1990 . P . 617 .

(٢) أنظر :

Cass . Civ . 25 Mai . 1962 . Rev . Arb . 1975 . P . 302 . Note : **LOQUIN** ;

Cass . Civ . 7 Juin . 1978 . Rev . Arb . 1979 . P . 24 . Note : **RÓLAND** .

مشارا للدين الحكيمين القضائين في : ساهب - شد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - بد ١٩٠ ص ٣٥٥ - الهامش رقم (١) .

(٣) أنظر :

Cass . Com . 4 Juin . 1985 . D . M . F . 1986 . P . 106 . Note : **R . ACHARD**

وقضت محكمة استئناف باريس^(١) - طعنا في الحكم القضائي الصادر من هيئة تحكيم هضبة الأهرام ، الصادر في ١٦/٢/١٩٨٣ ، ضد الدولة المصرية : " بإلغاء الحكم القضائي المطعون فيه ، لصدوره بدون وجود شرط للتحكيم من جانب الحكومة المصرية ، على أساس أن مصر لم تجر في اتفاقياتها على قبول شرط التحكيم لغرفة التجارة الدولية . فضلا عن أن توقيع الهيئة العامة للسياحة ، والفنادق " إيجوت " - وهي شخصية قانونية مستقلة عن الدولة المصرية - على العقد المشتمل على شرط التحكيم لايعنى قبول مصر - كدولة - لهذا الشرط ، ولاإلزامها به . بالإضافة إلى أن توقيع مصر على العقد الأصلي المبرم في ٢٣/٩/١٩٧٤ ، والذي أشار فيه إلى قانون الإستثمار المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ (٢) ، والذي

(١) أنظر :

Appel de Paris . 12 Juillet . 1984 . Journal du droit international . ١٩٨٥ . P . 130 ets.

وانظر في عرض هذا النزاع : إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - بدون دار نشر - بدون تاريخ - ص ٦٣ وما بعدها ، محي الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجاري الدولي - ١٩٨٦ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٦٦ وما بعدها - القاعدة رقم (١٣) .

(٢) صدر القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - والمنشور بالجريدة الرسمية في (٢٧) يونيو - سنة ١٩٧٤ - العدد رقم (٢٦) ، والجريدة الرسمية في (٩) يونيو سنة ١٩٧٧ - العدد رقم (٣٣) (تابع) - لتشجيع الإستثمارات الأجنبية على القدوم إلى مصر ، من أجل معاونة الدولة ، وأجهزتها العامة على تحقيق الخطط الاقتصادية القومية . ومن بين المزايا التي قررها القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ لشركات الإستثمار في مصر ، الإحتراف لها بجمرية الإئفاق على التحكيم - شرطا كان كان ، أم مشاركة - كوسيلة للفصل في منازعاتها .

ولقد اختار هذا القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ نظام التحكيم الذي يسم في

مصر ، دون التقييد بالقيود الإجرائية المقررة في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية المصري ، مفضلاً إيـاه على طريق القضاء العام في الدولة ، وما يستفرقه عادة من وقت طويل . وكذلك ، على التحكيم الذي يتم في الخارج ، برئاسة محكم ، أو محكمين أجانب ، وما يستتبعه من نفقات ، ووقت ، ورغم تفضيل المستثمرين الأجانب عادة للطريق الأخير ، لما يفترض فيه من أنه أقل تأثيراً بالمصالح الوطنية من التحكيم الوطني .

ولم يقصر القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ إختصاص هيئة التحكيم على أنواع معينة من المنازعات بحسب موضوعها ، وإنما جعل مناط الإختصاص هو أطراف المنازعة ، والراغبة في الإلتجاء إلى التحكيم * تحديداً الإختصاص على أساس شخصي ، وليس على أساس موضوعي * . بحيث تختص هيئة التحكيم بالنظر في جميع المنازعات التي قد تنور بين الأطراف ، والتي ورد تعدادها في المادة (٣٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، وهي :

أ - المنازعات بين المنشآت التي تقام في المناطق الحرة .

ب - المنازعات بين إحدى المنشآت المذكورة ، والهيئة العامة لاستثمار المال العربي ، والمناطق الحرة .

ج - المنازعات بين إحدى المنشآت المذكورة ، وأى سلطة ، أو جهاز إداري آخر في مصر ، له صلة بنشاط العمل بالمنطقة المذكورة .

د - المنازعات بين إحدى المنشآت المذكورة ، وشخص طبيعي - سواء كان من الوطنيين ، أم من الأجانب - بشرط قبول الأخير إحالة النزاع إلى التحكيم - سواء تم ذلك قبل وقوع النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم ، أو بعده .

ولا يستفيد من هذه المزية شركات الإستثمار الأجنبية فحسب ، وإنما يستفيد منها المستثمر الوطني أيضاً ، طالما أنه قد استثمر مالا يصدق عليه وصف المال المستثمر - طبقاً للمادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - وهو ما يستفاد من عموم النصوص القانونية الوضعية التي وردت في هذا القانون بشأن التحكيم .

ولقد نصت المادة (١/٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ إختصاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - على أنه :

* تتم تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الإلتفاق عليها مع المستثمر .. *

كما نصت المادة (٢/٨٠) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ على أنه * يجوز الإلتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم * .

والنص القانوني الوضعي الأول أعم ، وأشمل من النص القانوني الوضعي الثاني ، لأن النص عكسي تسوية المنازعات بالطريقة التي يتم الإتفاق عليها مع المستمر ، يفيد أنه وكما يجوز الإتفاق عكسي تسوية هذه المنازعات بطريق التوفيق ، أو بطريق الصلح ، أو بالطرق الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، فإنه يجوز كذلك الإتساق على حصول هذه التسوية بطريق التحكيم .

أما الفقرة الثانية من نـس المادة ، فقد خصصت التحكيم بالذكر - كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - ويرجع هذا الفارق - فيما يبدو لنا - إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، عن الأشخاص المخاطبين بنص الفقرة الثانية من هذه المادة . فالمخاطبون بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، هم المستثمرون من جهة ، والحكومة المصرية من جهة أخرى ، متى تعلق النزاع بتنفيذ أحكام القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ . أما المخاطبون بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، فهم المستثمرون ، وأي شخص آخر من الشركاء ، أو الغير ، بالنسبة لأي نزاع ينشأ عن نشاط المستثمر

وفي الحالتين ، فإنه يجوز الفصل في المنازعات بطريق التحكيم - سواء أخذ الإتفاق صورة شرط للتحكيم ، أم صورة مشاركة تحكيم ، وهو ما يكون بعد وقوع النزاع فعلا . ويؤيد هذا التفسير ماقتضيه المادة (٤٥) من القانون المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ من أنه :

" يجوز الإتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات العامة المقامة بالمناطق الحرة ، أو بينها وبين المشروعات ، أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضا المنازعات التي قد تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة ، وبين الأشخاص الطبيعيين ، أو الاعتباريين - وطنيين كانوا أو أجناب - إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه " .

وصحة شرط التحكيم في الأحوال المتقدمة لا تتوقف على صفة المتعاقد ، أو موضوع العقد . كما يصح شرط التحكيم وفقا للمادتين (٨) ، (٤٥) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، سواء كان المتعاقد تاجرا ، أم غير تاجر ، وسواء كان موضوع العقد تجاريا ، أم مدنيا .

يجب الفصل في المنازعات بوسائل من بينها ، مركز تسوية منازعات
الإستثمار C . R . D . I ، لايعتبر قبولاً لشرط التحكيم الوارد في العقد
محل النزاع ولا تنازلاً عن حصانتها " (١) ، (٢) .

وحسنا ما اتخذته القضاء الفرنسي من موقف بخصوص مسألة إثبات
وجود رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى
منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المتضمنة

وأخيراً ، فإن شرط التحكيم المقرر فى القانون الوضعى المصرى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام
استثمار المال العربى ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - المعدل بالقانون الوضعى المصرى رقم (٣٢) لسنة
١٩٧٧ يخضع فيما يتعلق بشكله ، إيجابه ، مفهومه ، آثاره ، وبطلانه لقواعد التحكيم المقررة فى قانون
التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . فى دراسة
اختصاص هيئات التحكيم المشككة للفصل فى المنازعات فى المناطق الحرة ، والمتعلقة بشركات الإستثمار ،
تشكيلها ، الإجراءات المتبعة أمامها ، والقانون الواجب التطبيق فى القانون الوضعى المصرى رقم (٤٣)
لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربى ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - المعدل بالقانون الوضعى
المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، أنظر : إبراهيم شحاته - معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر
- ١٩٧٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣٠ وما بعدها ، ص ٨٦ وما بعدها ، نائل البساطلى ،
إبراهيم البرايرى - موسوعة الإستثمار - دار الفكر العربى بالقاهرة - بدون سنة نشر - ص ٩٢
وما بعدها ، حسنى المصرى - الجوانب القانونية لاندماج شركات الإستثمار فى شركة مساهمة عادية -
١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١١ وما بعدها ، شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار
إليها - بند ١٧/ص ١٨٢ ، ١٨٣ . محمد شوقى شاهين - الشركات المشتركة (طبيعتها ،
وأحكامها فى القانون المصرى ، والمقارن) - رسالة ليل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية
الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(١) فى غة تاريخية عن الإستثمارات الأجنبية فى مصر ، والقوانين الوضعية المصرية المتعاقبة فى هذا
الشأن ، أنظر :

**MOHAMED EL-SAYED ARAFA : Les investissements
etrangeres en Egypte . These . Nantes . T . 1 , P . 18 et s .**

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٨ .

وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - حيث أحال المسألة إلى البحث في حقيقة قصدهم . والقضاء الفرنسي في بحثه لوجود وجود رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، و غير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - يبحث في حقيقة قصد الأطراف ذوى الشأن من الإتفاق المسبرم بينهم ، ليتأكد ما إذا كان مقصودهم من ذلك ، هو اختيارهم لنظام التحكيم كوسيلة للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، و غير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - بصورة نهائية ، حيث تصدر حكم تحكيم ، يكون ملزما لأطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - ولا تشاركها في حسم النزاع أية سلطة ، أو جهة أخرى . والقضاء الفرنسي بذلك يتأكد من أن الأطراف ذوى الشأن يقصدون حقيقة نظام التحكيم ، وليس وسيلة أخرى للفصل في منازعاتهم منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، و غير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " - كالصلح ، أو التوفيق ، أو غير ذلك من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ^(١) .

(١) أنظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار إليها

ثانياً :

تطبيقات قضائية لضرورة التأكد من وجود رضاء الأفراد والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - فى القضاء المصرى :

ينبغى التأكد من رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها . وضرورة القيام فى هذا الصدد بتكليف مبدئى ، للتأكد من أن هناك اتفاقاً بين الأطراف نوى الشأن ينصب على اختيار نظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، والإستخلاص من واقع الدعوى القضائية ، وظروف الحال حقيقة مقصودهم من الإتفاق المبرم بينهم .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " رضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، وأن العبرة أن تنصب إرادتهم ، وتشف عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، وفى حسم النزاع عن

طريق التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - كالمصلح مثلا (١) .

كما قضى بأنه : لا يعد تحكيما - وإن وصف بالتحكيم - الإتفاق المكتوب على تحكيم أحد المتعاقدين لتقدير نفقات البناء ، وأن يكون تقديره نهائيا متى كانت الورقة لاتدل في مجموعها على أنها مشاركة تحكيم ، ويزيد هذا المعنى بيانا ، أن يرجع طرفاها إلى المحكمة للفصل في النزاع . فأحدهما يطلب غير ما قدره الخبير . والثاني يطلب اعتماد التقدير ، لأنه صادرا عن محكم ، مما يدل على اعتقادهما وقت الإتفاق على أن القاضى العام فى الدولة هو الذى سيحكم فى الدعوى القضائية . فيجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى القضائية من جديد ، بحسبان أن الذى ندب للتحكيم ، لم يزد على أن يكون خبيرا " (٢) .

وقضى أيضا بأنه : " إذا اتفق طرفا العقد على توسط أشخاص آخرين ووقع الإتفاق بعد ذلك بين الطرفين ، فلا محل للدفع بأن هذا عقد تحكيم ، لم يستوف الشرائط القانونية المنصوص عليها قانونا بواسطة قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، لأن العبرة بما قصده المتعاقدان ، ويستفاد من نص العقد موضوع الدعوى القضائية أن الأشخاص الذين أطلق عليهم المتعاقدان عبارة محكمين ، لم يكونوا كذلك بالمعنى القانونى ، ولم يقصد المتعاقدان ذلك ، بل هم وسطاء بينهما ، لتقريب الإيجاب ، والقبول ، حتى

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/٤/١٩٥٦ - مجموعة المكسب الفنى - س (٧) - ص ٥٢٢ .

(٢) أنظر : حكم محكمة سوهاج الجزئية - الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ - إماماه المصرية - السنة (٢٠) - ص ٣٧٥ . مشارا لهذا الحكم القضائى لى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٢٧ - الهامش رقم (٤) .

يتم التعاقد . لذلك ، يصبح مثل هذا العقد إتفاقاً تسرى عليه قواعد
الإلتزامات العامة " (١) .

ولعل من أهم التطبيقات القضائية لعدم افتراض رضاء الأفراد
والجماعات على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة
القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة
" شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم
تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة
أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - هو : " الحال عندما يحيل سند
الشحن إلى مشاركة الإيجار ، دون أن يذكر الشرط الخاص بالتحكيم ، كأن
ينص في سند الشحن على أن تطبيق على هذا السند شروط مشاركة الإيجار
دون أن يذكر الجهة المختصة بنظر التحكيم ، أو دون أن يشير صراحة إلى
شرط التحكيم . ففي هذه الحالة ، لا يعتد بشرط التحكيم في علاقة الطرفين
في سند الشحن (٢) .

إذ الشرط أن ينص سند الشحن صراحة على شروط التحكيم الواردة في
المشاركة ، ولاكتفى بالإشارة العامة إلى تطبيق شروط المشاركة ،
تأسيساً على أن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة -
لا يفترض " (٣) .

(١) أنظر : حكم محكمة التوسكى الجزئية - الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٣١ - رقم (١٠٥) - قسم
ثاني - السنة الرابعة عشر . مشاراً لهذا الحكم القضائي في الجدول العشري الثاني - مجلة المحاماة المصرية -
ص ٢٧٠ - القاعدة رقم (١٣١) . وكذلك في : عبد العزيز ناصر - قانون المرافعات - الجزء
الثالث - مطبعة الإعتداد بمصر - ص ٢٥٣٣ - القاعدة رقم (١٠٢٠٩) .

(٢) أنظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - المقالة المشار إليها - بند ١٤ ص ١٠٨ .

وإذا كان الأمر كذلك ، إلا أن محكمة النقض المصرية عندما تعرضت لموضوع التحكيم في صدد سندات الشحن ، كان لها موقفاً آخر . ذلك أنها حين تصدت لشرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، أو الذي يحيل فيه سند الشحن إلى مشاركة الإيجار - سواء كانت إحالة عامة ، أو خاصة - إنتهت في قضائها إلى أنه : " نفاذ شرط التحكيم في مواجهة المرسل إليه ، مع اختلاف مظهر العلاقة ، واستندت في ذلك إلى أن قانون التجارة البحرى المصرى يجعل من المرسل إليه طرفاً ذا شأن في سند الشحن ، باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن ، يتكافأ مركزه حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ، ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن ، كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . ومقتضى ذلك ، أن يلتزم المرسل إليه بشرط التحكيم الوارد في نسخة سند الشحن المرسل إليه ، باعتباره فى حكم الأصيل فيه . ومن ثم ، فلا يعتبر الشاحن نائباً عنه فى سند الشحن ، حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة ، أو حتى يقال أن الشاحن قد تصرف فى شأن من شئون المرسل إليه ، وهو مالايمك حق التصرف فيه " (١) .

كما قضت كذلك بأنه : " لا يشترط فى حالة صدور سند الشحن محيلاً إحالة عامة إلى شروط مشاركة الإيجار أن يكون الشاحن قد وقع سند الشحن الذى لا يعدو أن يكون فى هذه الحالة إيصالاً باستلام البضاعة ، وشحنها على ظهر السفينة ، حتى يلزم المرسل إليه بشروط مشاركة الإيجار الذى

(١) أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : نقض مدين مصرى - جلسة ١٩٦٧/٢/٧ - ص (١٨) - العدد الأول - ١٩٦٧ - ص ٣٠١ ، وحكم آخر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ - مجموعة المكب الفقى - ص (١٦) - ص ٧٧٨ . مشلوا لمدين الحكمن القضاىن فى : أحمد حسنى - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٣٢٣ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٧ .

صدر سند الشحن بموجبها ، ومن بينها شرط التحكيم ، باعتباره طرفاً إذا
شأن في عقد النقل ، يتكافأ مركزه ومركز الشاحن مستأجر السفينة ، عندما
يطالب بتنفيذ العقد الذي تثبته المشاركة (١) ، حيث تكفي الإحالة العامة
الواردة في سند الشحن إلى مشاركة الإيجار ، لالتزام حامل السند بشرط
التحكيم الوارد في تلك المشاركة ، كما تكفي مثل هذه الإحالة لالتزام
المرسل إليه بهذا الشرط التحكيمي " (٢) .

وكان هذا التقييد من جانب محكمة النقض المصرية قبل صدور قانون
التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية
والتجارية . وتتص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم
المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية
والتجارية على أنه :

" يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن
شروط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من
العقد " .

وقد رأى جانب من فقه القانون الوضعي المصري (٣) - ويحق - أن نص
الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة

(١) أنظر : نقض مدن مصري - جلسة ١٩٨١/٢/٩ - الطعن رقم (٤٥٣) - ص (٤٢) . مشاراً
لهذا الحكم القضائي في : أحمد حسني - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، علف
محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٨ .

(٢) أنظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص
١٥٨ .

(٣) أنظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها -
ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية لن يغير شيئاً فسي
موقف القضاء المصري السابق من موضوع التحكيم في صدد سندات الشحن
ولن يكون موقفاً جديداً ، فهذا النص القانوني الوضعي المصري - شأنه
شأن النص القانوني الوضعي المصري الأصلي المستقى منه - وهو نص
الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي - حيث أنه وإن أقر الإحالة العامة إلى الوثيقة
المشتملة على شرط التحكيم ، إلا أنه لم ينظم بطريقة واضحة شروط هذه
الإحالة ، أو متى تكفي الإحالة العامة الواردة في اتفاق الأطراف ذوي الشأن
لادماج شرط التحكيم الوارد في الوثيقة ؟ .

وقد انتقد جانب من فقه القانون الوضعي المصري (١) - وبحق - هذا
القضاء من جانب محكمة النقض المصرية ، باعتباره تناقضاً مع ما جرى
عليه قضاءها في خصوص شرط التحكيم ، من اشتراط اتفاق الأطراف ذوي
الشأن عليه ، وأن رضاهم هو أساس نظام التحكيم ، وأنه - أي التحكيم -
لا يفترض .

ذلك أن محكمة النقض المصرية قد افترضت قبول المرسل إليه بشرط
التحكيم ، بل فرضته عليه ، لاسيما وأن المطالع لحديثات أحكامها القضائية
الصادرة في هذا الشأن ، يتبين أن المرسل إليه - وعلى كافة مراحل
الدعوى القضائية - يرفض شرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، ويكون
افتراض قبول المرسل إليه بشرط التحكيم معياراً غير معروف لدى محكمة
النقض المصرية ، حيث أن المستقر عليه قضاء هو اشتراط إرادة الأطراف
ذوي الشأن بنظام التحكيم ، فكيف ينسب إلى المرسل إليه قبول عقد لم يحط

(١) أنظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار
إليها - ص ٢٠٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية -
الرسالة المشار إليها - ص ١٥٩ .

بمحلّه علماً . فالقبول فى القانون الوضعى المصرى يكون له معياراً محدداً .
وشرط التحكيم ليس متعلقاً بمعاملة ، حتى يمكن افتراض وجود القبول ،
وإنما هو متعلقاً بالجهة التى ستفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .
وهو استثناء من الأصل العام المقرر لاختصاص المحاكم بنظر النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم .

فضلاً عن أن نظام التحكيم يكون طريقاً إستثنائياً للفصل فى المنازعات بين
الأفراد ، والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، وماتكفله
من ضمانات . ومن ثم ، يقتصر حتماً على ما تصرف إليه إرادة الأطراف
المحتكمين بعرضه على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع
الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - ويجب تفسيره تفسيراً
ضيقاً ، وعدم ترخص القضاء العام فى الدولة فى إسناد إرادة مخالفة لإرادة
الأطراف ذوى الشأن ، والتأكد على وجه يقينى ، وبنحو لا يشوبه شكاً ، أو
غموضاً من وجود رضاه الأطراف ذوى الشأن بالإتفاق على التحكيم -
شرطاً كان ، أم مشاركة - واتجاه نيتهم حقيقة إلى اختيار نظام التحكيم
كوسيلة للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة
التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام
الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين
أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل
فى موضوعها - دون افتراض هذا الرضاء .

وماتذهب إليه بعض المشارطات من النص على إمكان الناقل إصدار سندات
شحن بموجب المشاركة ، يجعل هذا الإتفاق إنما ينحصر نطاقه فى علاقة
المؤجر ، والمستأجر ، ولايعنى تداخل علاقات الأطراف ذوى الشأن فى
مشارطات الإيجار ، وتلك الناشئة عن سندات الشحن ، لاختلاف الإطار العام
لهذه العلاقات . فالمرسل إليه فى سند الشحن ، وإن كان يلتزم بالشروط
الواردة فى سند الشحن ، إلا أنه لايلتزم إلا بالشروط المتعلقة بعقد النقل

البحرى ، والناشئة عنه - كالتفريغ ، والفحص ، ومسئولية الناقل . أما الشروط غير المتعلقة بعقد النقل ، وليست ناشئة عنه - كشرط التحكيم - فإنها لا تسرى في مواجهة المرسل إليه .

فالمرسل إليه ، والشاحن ، لا يعدان طرفان ذا شأن في شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار - والتي صدر الشحن بموجبها - إلا منذ أن يعلما به ويوافقا عليه ، حيث أن الأمر هنا يتعلق بتوافر الرضا بالإتفاق على التحكيم في حق كل من الشاحن ، أو المرسل إليه . فحامل سند الشحن ، أو المرسل إليه ، أو المؤمن على البضاعة ، أو غيرهم من الأغير - بالنسبة للإتفاق على التحكيم - وحتى يعد أى منهم طرفا في الإتفاق على التحكيم ، فإنه ينبغي أن يتوافر لديه العلم الكافى بهذا الإتفاق ، وملابساته ، وأن يكون راضيا بالإلتزام به ، وإلا عد مدعنا .

ونرى أن مسلك القضاء الفرنسى كان أحسن حظا من مسلك نظيره المصرى ، فيما يتعلق بعدم افتراضه رضاه أحد المتعاقدين بالإتفاق على التحكيم ، وعدم اعتماده وجود هذا الرضاء ، إلا بعد ثبوته بوجه يقينى ومؤكد ، لا يحتمل غموضا ، أو لبسا ، ودون إسناد إرادة مخالفة لأحد الأطراف نوى الشأن ، كما فعلت محكمة النقض المصرية ، من افتراض وجود إرادة مخالفة لدى أحد الأطراف المتعاقدة ، بالرغم من أن حيثيات تلك الأحكام القضائية المذكورة تؤكد رفض ذلك الطرف للإتفاق على التحكيم وعد اتجاه نيته للإلتزام بشرطه .

فنظام التحكيم - وباعتباره طريقا إستثنائيا للفصل فى المنازعات - الحالة القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - بين الأفراد ، والجماعات - يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وعدم افتراض وجود الرضاء به ، بل يجب

التأكد من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت حقيقة إلى اختيار نظام التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل فى المنازعات - الحالة ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - بين الأفراد ، والجماعات والتأكد من ثبوت وجود الرضا به ، من خلال وسائل الإثبات المسموح بها فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها .

ويكون القضاء العام فى الدولة الحديثة هو المختص بتحديد قصد الأطراف ذوى الشأن من الإتفاق المبرم بينهم - لما له من ولاية عامة - فإذا ما استوثق القاضى العام فى الدولة الحديثة من أن القصد الحقيقى للأطراف ذوى الشأن إنما هو الفصل فى المنازعات " الحالة ، القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - قضى بذلك ، ويكون حكم القاضى العام فى الدولة الحديثة عندئذ مستندا إلى مبررات قوية ، مؤيدة بدليل جدى ، لايحتمل معه تأويل إرادة أى من الأطراف ذوى الشأن إلى عكس هذه الرغبة ، لأن المسألة تتعلق بركن الرضا فى التعاقد .

فمثلا إذا أرسل أحد الطرفين إلى آخر - ودون نص سابق فى التعاقد - مايفيد عرض النزاع على التحكيم ، على أن يعتبر عدم الرد قبولا منه بذلك فلايفترض عندئذ وجود الإتفاق على التحكيم (١) . إذ أن الإتفاق على التحكيم

(١) أنظر : محمد رضا إبراهيم - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - المقالة المشار إليها - بند

١٤ ص ٢٠٩ . عكس هذا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - ص ١٠٣ .

لايفترض ، ولايقبل - وفي ظل أحكام القانون الوضعى المصرى - القول بأن عدم الرد يعد قبولا . إذ القاعدة أنه لاينسب لساكت قول ، إلا إذا كانت ظروف الحال لاتدع مجالاً للشك فى القول (١) .

ولذلك ، فإن القول بأن عدم الرد يعنى عدم القبول ، إنما يكون أقرب إلى الصحيح ، ومطابقاً لنصوص القانون الوضعى المصرى ، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الإعلان قد لا يتم صحيحاً ، أو قد تفقد ، أو تضيع المكاتبة - لآى سبب كان - أو قد لا يرد الرد - لتغيير المحل ، أو العنوان الذى ترد عليه المخاطبات ، فلايفاجئ أحد المتعاقدين باقتراض قبوله للتحكيم . إذ الشوط أن يرد الإتفاق على التحكيم صراحة . والأساس فى ذلك ، هو ارتباط التعبير بركن من أركان العقد ، وهو الرضا . وعدم وجوده ، بعدم وجود العلاقة أصلاً (٢) .

الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - قد يكون معلقاً على شرط :

الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - قد يكون معلقاً على شرط . وقد قضى بأنه : " إذا كان تطبيق شرط التحكيم معلقاً على شرط

(١) فى دراسة قاعداة : " أنه لاينسب لساكت قول " ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقى - المرجع السابق - بند ٤٨ ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) أنظر : إستئناف محضط - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ - مجلة التشريع والقضاء - السنة (٤٠) - ص ٩٧ . مشاراً لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - طه - ١٩٨٨ - بند ٧ ص ٢٦ .

جانزا قانونا - كأن يدفع مقدما ثمن البضاعة المباعة - فإن الطرف السدى لم يتم بتنفيذ هذا الشرط ، ليس له أن يتمسك بشرط التحكيم " (١) .
كما قضى بأنه : " إذا اشترط في عقد التأمين أنه في حالة وقوع حادثا ، يكون الفصل في النزاع في شأنه بواسطة محكمين ، فالشرط صحيح لايجوز النكول عنه " .

(١) أنظر : إسحاق مخلط - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ - المصاحف المصرية - ع (٨) - ص ٦١٧ .
مشارا لهذا الحكم القضائي في : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ -
- بند ٧ ص ٢٧ .

الباب السادس ، والأخير

إثبات الرضا بالتحكيم (١)

تقسيم :

إذا ما كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - يتم برضاء الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الفصل في المنازعات " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات ضهير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - فهل يكتفى هذا الرضاء لقيام نظام التحكيم ؟ . أم يجب أن يفرغ في شكل معين ؟ .

وبعبارة أخرى ، هل يجب أن يتم التعبير عن إرادة التحكيم كتابة ؟ .

تختلف الأنظمة القانونية الوضعية فيما بينها بشأن كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - وهل تعتبر شرطاً لصحته ، أم أنها مجرد وسيلة لإثباته ؟ (٢) .

(١) في دراسة دور الشكل في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٣٤ وما يليه ص ٤٢٥ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٠٣ وما بعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية - الرسالة المشار إليها - ص ١٣٨ وما بعدها .

(٢) في دراسة اختلاف الأنظمة القانونية الوضعية بشأن اعتبار كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - ركنا من أركانه ، أم مجرد وسيلة لإثباته ، أنظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٧ وما يليه ص ٢٣٦ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - التحكيم في

فبعض الأنظمة القانونية الوضعية تعتبر الكتابة التي تتطلبها في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - مجرد وسيلة لإثباته (١) .
بينما البعض الآخر منها يجعل الكتابة شرطاً لصحته (٢) .

ولاختلاف القانون الوضعي المصري عن القانون الوضعي الفرنسي المقارن في هذا الشأن ، فسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول :

الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني ، والكتابة المطلوبة لإثباته ، وأهمية ذلك من الناحية العملية .
الفصل الثاني :

إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي الفرنسي .

الفصل الثالث :

إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي المصري .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

القوانين العربية - ص ١٥٣ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٦٣ ص ١٠٩ وما بعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٥ وما يليه ص ٤٣٢ وما بعدها .

(١) في بيان الأنظمة القانونية الوضعية التي تتطلب ضرورة توافر الشكل المكتوب لإثبات الإتفاق على التحكيم ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) في بيان الأنظمة القانونية الوضعية التي تتطلب ضرورة توافر الشكل المكتوب لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - أنظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٠٥ وما بعدها .

الفصل الأول

الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف

القانونى ، والكتابة المطلوبة لإثباته .

يخضع إثبات التصرفات القانونية إلى حد كبير لمبدأ الإثبات القانونى حيث ترسم الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - طرقا محددة تحديدا دقيقا للإثبات ، وتجعل لكل طريق قيمته وينقيد بكل ذلك الخصوم فى الدعوى القضائية ، والقاضى العام فى الدولة الحديثة .

وطرق الإثبات التى رسمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وبينت إجراءاتها ، وقوة كل طريقة منها هى : الكتابة ، الشهادة ، الإقرار ، اليمين ، القرائن ، والمعايينة .

وتعد الكتابة من أقوى طرق الإثبات . ومن مزاياها ، أنه يمكن إعدادها مقدما للإثبات منذ نشأة الحق ، دون الإنتظار لوقت المنازعة فيه . ولذلك فقد سميت بالدليل المعد **Pruve preconstituee** ، وقد أوجبها المشرع الوضعى المصرى بوجه عام طريقا للإثبات ، فى الأحوال التى يكون فيها مصدر الحق تصرفا قانونيا مدنيا ، فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه :

" فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمة ، فلاتجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده ، أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

وإلى جانب هذا النص القانونى الوضعى المصرى العام ، فإنه توجد نصوص قانونية وضعية مصرية أخرى أكثر تحديدا ، تستلزم صراحة الكتابة لإثبات بعض التصرفات القانونية (١) .

ولا يختلف الوضع كثيرا فى القانون الوضعى الفرنسى . فالكتابة تعد القاعدة العامة فى إثبات التصرفات القانونية المدنية . فالمادة (١٣٤١) من القانون المدنى الفرنسى تنص على أنه :

" يجب إعداد ورقة رسمية لإثبات الأشياء التى تزيد قيمتها على مائة وخمسين فرنكا ، ولو كانت ودائع اختيارية ، ولاتقبل البينة فيما يخالف أو يجاوز مشتملات هذه الأوراق ، أو فيما يراعى أنه وقعت قبل كتابتها أو فى أثناء الكتابة أو بعدها ، ولو كانت القيمة تقل عن مائة وخمسين فرنكا وهذا كله دون إخلال بأحكام قوانين التجارة " .

والكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانونى تختلف جذريا عن الكتابة التى تستلزمها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - لانعقاد بعض التصرفات القانونية ، حيث تكون هذه الكتابة شرطا لوجود ، وصحة التصرف الشكلى ، بحيث يودى تخلفها إلى انعدام التصرف القانونى ذاته . فى حين أن الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانونى ، لاعلاقة لها بصحته ، فتخلفها لا يودى إلى أكثر من صعوبة إثباته والتمييز بين الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانونى ، وتلك المطلوبة لإثباته لا تقتصر أهميته على الناحية النظرية فقط ، وإنما تكون له أهمية من الناحية العملية كذلك .

(١) أنظر على سبيل المثال : المادتان (٣/٦٥٨) من القانون المدنى المصرى ، والخاصة بزيادة الأجر فى عقد المقاولة ، (٣٠) من قانون العمل المصرى ، والخاصة بإثبات عقد العمل الفردى ، حيث تستلزمان صراحة الكتابة لإثبات مثل هذه العقود ، والتصرفات القانونية .

وفيما يلي أعرض للتمييز بين الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني وتلك المطلوبة لإثباته من الناحية النظرية ، ثم أبين النتائج العملية المترتبة على ذلك .

أولا :

التمييز بين وجود التصرف القانوني ، وإثباته :

إن التمييز بين وجود التصرف القانوني ، وإثباته يعد أحد المسلمات الأساسية في علم الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - فتحقق الوجود القانوني للتصرف يكون أمرا مستقلا ، ومتميزا عن إثباته ، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين .

وإعمالا لهذا التمييز ، فإن الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - تضع قواعد تحكم إنشاء التصرف القانوني ، وأخرى تحكم إثباته .

فالأولى :

تبين العناصر التي يتكون منها ، والتي باجتماعها يتحقق للتصرف وجوده القانوني ^(١) .

أما الثانية :

فإنها تنظم وسائل ، وإجراءات إثباته أمام القضاء العام في الدولة الحديثة ^(٢) .

والشكل ينتمي إلى المجموعة الأولى . أما إجراءات الإثبات ، فإنها تنتمي إلى المجموعة الثانية .

^(١) أنظر المواد (٨٩) - (١٣٧) من القانون المدني المصري .

^(٢) كان لمشروع الوضعي المصري ينص على قواعد الإثبات في الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من الترتيب المدني " المراد (٣٨٩) - (٤١٧) " ، ثم عدل عن ذلك ، وأفرده هذه القواعد قانونا مستقلا ، هو قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

فالشكل هو :

أسلوبا مفروضا للتعبير عن الإرادة ، تفرضه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بالنسبة لتصرفات معينة . فإنها عبر المتصرف عن إرادته خارج الشكل المفروض قانونا ، فإن تعبيره لا ينتج أثرا قانونيا .

فالشكل يكون شرطا لتكوين التصرف القانوني ، يلزم توافره بالإضافة إلى سائر شروط تكوين التصرف ، تلك الشروط التي الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وحده بتحديددها ، دون تدخل من جانب الأفراد ، والجماعات ، وليس لهم أن يضيفوا إليها ، أو أن يستبعدوا منها . ولذلك ، فإن الإتفاق على استبعاد الشكل ، أو استبداله بأخر في اتفاق بين الأفراد ، والجماعات ، غير جائز قانونا .

أما دليل الإثبات ، فإنه على العكس من ذلك ، ليس عنصرا من عناصر تكوين التصرف القانوني . فالتصرف يتكون ، ويتحقق وجوده القانوني حتى ولو لم يتوفر بعد دليل إثباته .

والأنظمة القانونية الوضعية ، وإن كانت تستلزم الكتابة - كقاعدة عامة - لإثبات التصرفات القانونية المدنية ، إلا أنه يجوز للأفراد ، والجماعات الإتفاق على استبعادها ، أو استبدالها بغيرها من وسائل الإثبات . فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تكون صريحة في هذا المعنى (١) .

ولذلك ، فإن تخلف الشكل ، يؤدي إلى عدم صحة التصرف القانوني وبطلانه . أما تخلف دليل الإثبات ، فلا تأثير له على صحته ، فيظل سليما

(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط - الجزء الثاني - الإثبات - ط ٢ - مطبعة - ١٩٨٢ - بند ١٩٠ ، أحمد نشأت - رسالة الإثبات - الجزء الأول - الطبعة السادسة مطبعة - ١٩٧٢ - بند ٩٢ .

تماما من الناحية القانونية ، وإن أدى ذلك إلى صعوبة إثباته من الناحية العملية .

ثانيا :
:

النتائج العملية المترتبة على التمييز بين وجود التصرف

القانوني ، وإثباته :

تخلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني ، لا يؤدي بالضرورة إلى جعله مستحيل الإثبات . ومن ثم ، عديم الفاعلية - كما هو الشأن عند تخلف الكتابة المطلوبة لاتخاذ التصرف القانوني .

فمن ناحية ، يمكن إثبات التصرف القانوني عن طريق الإقرار ، أو اليمين . ومن ناحية أخرى ، يمكن أيضا إثباته عن طريق البيعة ، والقرائن ، متى توافرت إحدى الحالات الإستثنائية التي أوردتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - على قاعدة الإثبات بالكتابة .

(أ) :

إثبات التصرف القانوني بالإقرار ، واليمين :

إذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - تتطلب الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على حد معين ، فإن ذلك لا يعني أن الكتابة عندئذ هي الدليل الوحيد المقبول لإثباتها . فإذا تخلفت ، فإن التصرف القانوني يصبح من المستحيل إثباته ونص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ لايسمح بذلك ، فهو يقرر أنه :

" في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده ، أو انقضائه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

فالنص القانونى الوضعى المصرى المتقدم يحظر إثبات التصرف القانونى بشهادة الشهود . وإذا كان إثبات التصرف القانونى بشهادة الشهود غير جائز فإن إثباته بالقرائن يكون أيضا غير جائز من باب أولى .

وعلى العكس من ذلك ، فإن إثبات التصرف القانونى بالكتابة ، أو مايعادلها يكون جائزا . فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ لاتنص صراحة على استلزام الكتابة كدليل وحيد لإثبات التصرفات القانونية الخاضعة لها ، وإنما فقط تحظر إثباتها بشهادة الشهود . وعلى ذلك فإن القول باستلزام الكتابة لإثبات التصرفات القانونية ، إعمالا لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ هو قول مستتجا عن طريق التفسير .

وأيا كانت صياغة النص القانونى الوضعى الذى يستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية ، فإنه يمكن الإثبات بالإقرار ، أو اليمين فى حالة تخلف الكتابة ، وهذا هو الرأى أيضا ، حتى بالنسبة للنصوص القانونية الوضعية الأخرى المتفرقة الأكثر تحديدا ، والتي تستلزم الكتابة صراحة لإثبات بعض التصرفات القانونية .

(ب) :

إثبات التصرفات القانونية بالبينة ، والقرائن :

أورد المشرع الوضعى المصرى إستثناءات عديدة على قاعدة وجوب إثبات التصرف القانونى بالكتابة . بعضها يكون عاما ، يسرى على كافة التصرفات القانونية . والبعض الآخر منها يكون خاصا بتصرفات قانونية معينة - دون غيرها . والإستثناءات العامة فى هذا الشأن يمكن إجمالها فى ثلاثة ، نص المشرع الوضعى المصرى صراحة على اثنين منها ، وهما :

الإستثناء الأول :

حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة :

تنص المادة (١/٦٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .. " . وتعرف ذات المادة فى فقرتها الثانية مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه :

" كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الإحتمال " (١) .

وعلى ذلك ، فإنه يلزم توافر شروطا ثلاثة لئلى نكون بصدد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وهى :

الشرط الأول :

أن تكون هناك كتابة .

الشرط الثانى :

أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج بها عليه .

والشرط الثالث :

أن يكون من شأن هذه الكتابة أن تجعل وجود التصرف القانونى قريب الإحتمال .

الإستثناء الثانى :

حالة وجود مانعا من اثبات التصرف القانونى بالكتابة :

تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى

أ - إذا وجد مانعا ماديا أو أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى .

(١) نص المادة (١/٦٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ يقابله نص المادة (١٣٤٧) من القانون الفرنسى .

ب - إذا فقد الدائن سندَه الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه " .
والإستثناء الثالث :

يكون مستنجا من القواعد العامة ، وبعض النصوص القانونية
الوضعية المصرية الخاصة ، وهو حالة وجود احتيال على القانون الوضعي
المصري :

الأصل هو وجوب إثبات التصرف القانوني بالكتابة فيما يجاوز مائة
جنيه ، ولكن إذا كان المراد إثباته إتفاقا يخالف النظام العام ، والآداب في
مصر ، فإن يجوز إثبات هذا الإتفاق بالبينة ، والقرائن ، ولو كان أصلا
مما يجب إثباته بالكتابة ، تسهيلا للكشف عن مخالفة القانون الوضعي
المصري ، وتحقيقا لرغبة المشرع الوضعي المصري في إبطال كل اتفاق
غير مشروع . والقانون المدني المصري وإن لم يتضمن نصا يقرر هذا
المبدأ صراحة ، إلا أن نص المادة (٧٣٩) منه يمكن أن يقرره ، فهي
تقضى بأنه :

" يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ، ولمن خسِر في
مقامرة ، أو رهان أن يسترد مَدْفَعَه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي
أدى فيه ماخسره ولو كان هناك اتفاقا يقضى بغير ذلك ، وله أن يثبت
مآداه بجميع الطرق " . فهذا النص القانوني الوضعي المصري لا يعدو في
الحقيقة أن يكون سوى تطبيقا للمبدأ المذكور .

وبجانب ذلك ، فإن هناك استثناءات خاصة على قاعدة إثبات التصرف
القانوني بالكتابة ، والتي سمح فيها المشرع الوضعي المصري بالخروج على
قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابة . ومنها على سبيل المثال : المادة
(٤٣) من قانون العمل الموحد المصري ، والتي تجيز للعامل إثبات عقد
العمل بجميع طرق الإثبات ، فهي تنص على أنه :

" يكون عقد العمل بالكتابة ، ويحرر باللغة العربية وممن نسختين ،
ولكل من الطرفين نسخة ، وإذا لم يوجد عقد مكتوبا جاز للعامل إثبات
حقوقه بجميع طرق الإثبات . "

وبعد ، فإن إمعان النظر في الاستثناءات التي أوردها المشرع الوضعى
المصرى على قاعدة إثبات التصرف القانونى بالكتابة ، وما واكبها من
تطبيقات قضائية ، من شأنه أن يثير التساؤل عما تبقى من هذه القاعدة
المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥)
لسنة ١٩٦٨ . فهل حقا مازالت بمثابة قاعدة عامة ؟ .

نعتقد أن الإجابة لا بد وأن تكون بالنفى . وعلى ذلك ، ليس صحيحا القول بأن
تخلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانونى من شأنه أن يودى إلى جعله
مستحيل الإثبات ، أو أنه لا يمكن إثباته بغير اليمين ، أو الإقرار . ومن ثم
يمكن لأطراف التصرف القانونى - وفى الغالب من الأحوال - إثبات وجود
تصرفهم - وعلى الرغم من تخلف الكتابة المطلوبة لإثباته - عن طريق
البينة ، والقرائن ، علاوة على الإقرار ، واليمين .

والغير يمكنه دائما إثبات التصرف القانونى بكافة طرق الإثبات ، لأنه
ليس طرفا فيه ، فهو بالنسبة إليه بمثابة واقعة مادية (١) .
ومما تقدم ، يتضح أن تخلف الدليل الكتابى المعد سلفا ليس من شأنه أن
يجعل التصرف القانونى مستحيل الإثبات ، أو منعدم الفعالية .

(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى - المرجع السابق - بند ١٨٤ ، بند ٢٠٣ .

الفصل الثاني

إثبات الرضا بالتحكيم

في القانون الوضعي الفرنسي

أولا :

دور الشكل في الإتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم :

(أ) :

دور الشكل في الإتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم

في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

كان شرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات السابقة عقدا رضائيا لا تلزم الكتابة لانعقاده ، وإنما تلزم فحسب لإثباته ، حيث كان من المقرر أن شرط التحكيم - وباعتباره أحد صورتي الإتفاق على التحكيم - كان يرتب ذات الأثر القانوني الذي ترتبه مشارطته ، بالنسبة لاختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . وبالرغم من ذلك ، فإن الرأي الراجح في فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء الفرنسية كان يؤكد عدم إخضاع شرط التحكيم لنفس شروط مشارطته . وخاصة ، فيما يتعلق بإثباته ، وفيما كانت تنص عليه المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة من إفراغ الإتفاق على التحكيم في محرر وعمل هذا المحرر في أحد الأوضاع المذكورة في النص القانوني الوضعي الفرنسي المذكور . ومن ثم ، عدم إخضاع شرط التحكيم لأي قاعدة شكلية

من القواعد التي كانت تخضع لها مشارطته ، والتي كسنت تقرها المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية (١) .

ونتيجة لذلك ، فإنه لم تكن تلزم الكتابة في إثبات شرط التحكيم . ومن ثم كان يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من القانون التجاري الفرنسي (٢) .

فشرط التحكيم الذي لم يشرع - كأصل عام - في القانون الوضعي الفرنسي سوى في العقود التجارية ، كما كان يجوز استخلاصه من مجرد عدم الاعتراض عليه ، فإنه كان يجوز كذلك أن يستخلص من قبوله بدون تحفظ *sans reserve* (٣) . وهذا القبول قد يكون صريحا *expresse* ، أو ضمنيا *tacite* (٤) .

(١) في دراسة إثبات شرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أنظر :

CHARLES REFORT : Les difficultes soulevees par l'application de la loi du 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . These . Paris . 1939 . P . 31 et s ; **M. ROTHE** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi du 1925 . These . Paris . 1934 . P . 43 et s ; **ANDRE SALONE** : Les Chambres arbitrales dans la pratique commerciale . These . Aix - en - provence . 1972 . P . 17 et s ; **EMILE -TYAN** : Le Droit de l'arbitrage . P . 96 et s .

(٢) أنظر :

JACQUILINE - RUBELLIN - DEVICHI : Juris - Classeur . Procedure civile . Fasc . 1020 . ou commercial . Fasc . 210 . N . 6 et s .

وانظر أيضا : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص ١٩٥ وما بعدها .

(٣) في جواز إثبات شرط التحكيم بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من المجموعة التجارية الفرنسية ، في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة أنظر :

Cass . Com . 14 Decembre . 1961 . Dalloz . 1962 . 32 .

مشارا لهذا الحكم القضائي في : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٣١ . وانظر أيضا :

فيجوز أن يكون قبول أحد الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لشرط التحكيم ضمناً ، بحيث يمكن استخلاصه من مجرد عدم الإعتراض عليه ، عند تسلّم الوثيقة من المتعاقد الآخر معه ، أو من وكيله والتي تتضمن شرط الإلتجاء إلى التحكيم ، في حالة نشأة منازعة متعلقة بتنفيذ ، أو تفسير العقد المبرم بينهم ^(١) . وعدم اعتراض المشتري على ماورد بخطابات البائع ، من خضوع المنازعات التي تنشأ عن الصفقة التجارية الجارية للتحكيم ، يلزم المشتري بشرط التحكيم ^(٢) .

ويجوز استخلاص شرط التحكيم كذلك _ ومن باب أولى - من ذكره في الفواتير المتعلقة بالصفقة ^(٣) ، أو في الخطابات المتبادلة بين الأطراف ذوي

Paris . 9 Mars . 1972 . Rev . Arb . 1972 . P . 133 . Note : **J . RUBELLIN - DEVICHI** ; Paris . 18 Mars . 1983 . Rev . Arb . 1983 . P . 491 . Note : **ROBERT** . cites par : **JACQUELINE - RUBELIN - DEVICHI** : Juris - Classeur . Procédure civile . Fasc . 1020 . N . 16 et s .

(٤) أنظر :

Dalloz . Nouveau Repertoire De Droit . N . 43 et s ; Repertoire De Droit civile . deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 125 et s .

(١) أنظر :

Paris . 9 Mars . 1972 . Rev . Arb . 1972 . P . 133 . Note : **J . RUBELLIN - DEVICHI** . cite par **JACQUELLIN - DEVICHI** . Juris - Classeur . Id . ibid .

(٢) أنظر :

Cass . Civ . 9 Janvier . 1933 . D . 1933 . 164 .

(٣) أنظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit . , N . 1815 . p . 338 ; **JACQUELLIN - DEVICHI** : La these precitee . N . 387 et s ; Juris - Classeur . N . 7 et s ; **MM . ROBERTE et MOREL** : op . cit . N . 83 . P . 68 .

الشان (١) ، أو فى العقد النموذجى **contrat type** الذى أحال إليه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " عند التعاقد (٢) .

كما كان يجوز إثبات شرط التحكيم فى فرنسا بمجرد إثبات الإلتزام الوارد فى العقد التجارى بإخضاع المنازعات التى تنشأ عنه فى المستقبل للعادات الجارية فى مكان معين **usage d'une place** ، أو السائدة فى صناعة معينة **usage d'une certaine industrie** ، متى كانت هذه العادات ، أو تلك توجب على الأطراف نوى الشان الإلتجاء إلى التحكيم للفصل فى المنازعات المذكورة (٣) .

وإذا تضمنت المحررات التجارية **Les écrits commerciaux** بين المتعاقدين نوى الشان بيانات متعارضة **Les mentions contradictoires** ، فيما يتعلق بتحديد الإختصاص بالفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، فإنه يتعين على المحاكم أن تبحث عن النية المشتركة **L'intention commune** للأطراف نوى الشان (٤) .

(١) أنظر :

Cass . Civ . 9 Janvier . 1933 . D . 1933 . 164 .

مشاراً لهذا الحكم القضائى فى : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - الإشارة المقدمة - المامش رقم (١٣٢) . وانظر أيضاً الأحكام القضائية المشار إليها فى :

JACQUELLIN - RUBELLIN - DEVICHI : Juris - Classeur .
N . 7 et s .

(٢) أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص .

(٣) أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص .

(ب) :

دور الشكل فى الإتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم
فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية (١) :
تنص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على
أنه :

" بطلان شرط التحكيم إذا لم يكن مكتوبا ، إما فى ورقة العقد الأسمى
وإما فى ورقة أخرى يشير إليها هذا العقد " .
ومفاد النص القانونى الوضعى الفرنسى المتقدم ، أن الكتابة تعد ركنا فى
شرط التحكيم - دون مشارطته - فيلزم توافرها ، وإلا كان باطلا ، بحيث
يكون شرط التحكيم باطلا ، إذا لم يكن مكتوبا (٢) .
وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الكتابة تكون لازمة ليس فقط لإثبات شرط
التحكيم ، وإنما هى لازمة لصحته كذلك ، فلا يكون هناك من سبيل لإثباته
سوى الكتابة .

(٤) أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - الإشارة المقدمة -
الهامش رقم (١٣٦) .

(١) فى دراسة كيفية إثبات شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية - والمضافة بالرسوم الفرنسى
الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا ،
أنظر :

Repertoire De Droit civile . deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 124 et s ;
Repertoire De Droit Procedure civile . 1988 . T . 1 , Arbitrage . Droit procedure
civile . 1988 . T . 1 . Arbitrage . Droit interne . N . 138 et s ; Repertoire De Droit
commercial . 1989 . T . 111 . Compromis . Clause compromissoire .

(٢) فى استعراض مجموعة الدول ذات التقاليد الاتيمية ، والى تأخذ بمسلك خلاف ذلك ، أنظر : سامية
راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٥ ص ٢٣٣ ومابعدها .

فالكتابة بالنسبة لشرط التحكيم تعد شرطا شكليا لازما لوجوده في ذاته .
بمعنى ، أن شرط التحكيم يدور وجودا ، وعندما مع توافر عنصر آخر غير
تقابل إرادتين ، أو أكثر " تلاقى القبول بالإيجاب " ، والعنصر الإضافي هو
توافر الكتابة كركن لوجوده " لاعتقاده " ، وليس فقط لمجرد إثباته ، بصريح
نص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتي
رتبت جزاء البطلان على تخلف ركن الكتابة ، فيما يتعلق بشرط التحكيم .

ويعنى ذلك أن شرط التحكيم لم يعد في مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية
عقدا رضائيا ، لالتزم الكتابة لاعتقاده ، وإنما فحسب لإثباته - كما كان الحال
في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة - إلا أن المادة (١٤٤٣) من
مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية لم تستوجب في الكتابة الإلزامية لإثبات
شرط التحكيم أن تكون رسمية ، إذ يكفي أن تكون عرفية ، موقعة من
الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

كما لم تستوجب كذلك في الكتابة الإلزامية لإثبات شرط التحكيم أن تتم بالفاظ
معينة ، أو بعبارات مخصوصة . إذ تصح كتابة شرط التحكيم بأية عبارات
وبأية ألفاظ ، طالما كانت دالة دلالة قاطعة على إرادة التحكيم ، أي دالة على
رغبة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " في الإلتجاء إلى
نظام التحكيم ، لتسوية منازعاتهم - المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن
أن تنشأ بينهم في المستقبل - بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة
، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين
الأفراد ، والجماعات - وأيما كان موضوعها ، كما لم تستوجب التوقيع من
جانب كافة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على شرط
التحكيم ذاته إستقلالا عن العتد الأصلي الذي يتضمنه ، ولا أن يكون التوقيع
بالإسم الثلاثي .

والكتابة المتطلبة لإثبات شرط التحكيم - عرفية كانت ، أم رسمية -
لا تظهريه في ذاته من العيوب المبطله له ، فقد يكون شرط التحكيم باطلا رغم

كتابته . إذ تعتبر الكتابة عندئذ غير موجودة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٤٤٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

والكتابة المتطلبة لانعقاد شرط التحكيم إنما تستهدف التحقق من أن إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " قد اتجهت بالفعل إلى الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، وأن هناك تلاهما غير مجرود في التعبير عن إرادة كافة الأطراف المعنية ، على نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص ، يتولى مهمة الفصل في منازعة مستقبلية وناجئة عن تعامل محدد ، يكون قائما بينهم .

وهكذا ، يتبين لنا وجود إختلافا بين إثبات شرط التحكيم في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، وإثباته في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

فشرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة كان عقدا رضائيا لالتزم الكتابة لانعقاده ، وإنما فحسب لإثباته . ومن ثم ، كان يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من المجموعة التجارية الفرنسية ، وكان من الممكن أن يكون صريحا ، أو ضمنيا . على عكس الحال في ظل نصوص مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية المنظمة للتحكيم حيث تكون الكتابة شرطا شكليا ، لازما لوجود شرط التحكيم في ذاته وليست لازمة فقط لإثباته ، فلا يكون هناك من سبيل لإثبات شرط التحكيم سوى الكتابة ، بصريح نص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتي نصت صراحة على جزاء البطلان نتيجة تخلف ركن الكتابة في شرط التحكيم - دون مشارطته ، باعتباره - أي شرط التحكيم - أحد صورتى الإتفاق على التحكيم ، والذي يواجه منازعات محتملة ، وغير محددة ، يمكن أن تنشأ بين الأطراف ذوي الشأن في المستقبل ، سواء كانت ناشئة عن تنفيذ العقد ، أم عن تفسيره .

ثانيا :
دور الشكل فى الإتفاق على التحكيم بالنسبة لمشاركة

التحكيم (١) :

يتضح من المعنى الظاهر لعبارة نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أن المشرع الوضعى الفرنسى أراد أن يضيف إلى الشروط الموضوعية التى تطلبها لصحة الإتفاق على التحكيم شرطا شكليا ، هو إفراغ الإتفاق فى محرر écrit . حيث يقول نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة أنه :

" الإتفاق على التحكيم Compromis يجوز أن يبرم pourra etre

fait بمحضر أمام المحكمين par proces verbal devant arbitres

- وصورة ذلك ، أن يتفاوض الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " شفاهة فى شأن التحكيم ، واختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حتى إذا تلاقى وجهات النظر عقدوا مجلسا لإبرام الإتفاق التحكيم - أو يعقد أمام موثق par acte devant notaire ، أو يعقد عرفى sous signature privée . "

وظاهر نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية

السابقة كان يوحى باشتراط أمرين :

الأمر الأول :

إفراغ الإتفاق على التحكيم فى محرر .

(١) فى دراسة إثبات الإتفاق على التحكيم فى ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أنظر :

Dalloz Encyclopedie Juridique . 1955 . Arbitrage . N . 50 et s . P. 22 et s ;
JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 .
troisieme edition . edition Sirey . 1961 . N . 35 et s .

والأمر الثاني :

عمل هذا المحرر في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة

(١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

ولقد ثار جدلا في فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء في فرنسا حول الأمرين المتقدمين في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة (١) ، ثم استقر القضاء الفرنسي بعد ذلك على أن الكتابة ليست شرطا لصحة مشاركة التحكيم ، وإنما هي شرطا لإثباتها ، وإذا كانت مشاركة التحكيم مكتوبة على هذا النحو ، فليس من الازم أن يكون ذلك في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، فإثبات مشاركة يخضع للقواعد العامة (٢) .

والحجة الأساسية التي كان يستند إليها القضاء الفرنسي وقتئذ ، هي أن ماجاء في المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة إنما ورد بصيغة الجواز ، وليس بصيغة الوجوب **devre etre fait** ، ولم يقل **pourra etre fait** ، مما يقطع بأن المشرع الوضعي الفرنسي أراد ضرب الأمثال .

ونتيجة لذلك ، فإنه يجوز إثبات مشاركة التحكيم بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا ، والكتابة ما هي إلا أحد الوسائل المقبولة لإثباته ، إلا أنه لايجوز إثباته

(١) أنظر :

JEAN VINCENT : *Procedure civile . Dix - neuvieme edition . edition . Dalloz . 1978 . N . 806 et s . P . 1038 et s .*

(٢) أنظر :

Paris . 7 Mars . Rev . Arb . 1962 . P . 45 ; Paris . 30 Mars . 1962 . Rev . Arb . 1962 . P . 62 ; Paris . 4 Fevrier . 1966 . Rev . Arb . 1966 . P . 27 .

وانظر في تأييد فقه القانون الوضعي الفرنسي لهذا القضاء :

J . ROBERT : *L'Arbitrage . Droit interne . Droit international prive . 5 ed . Paris . 1983 . P . 17 et ss .*

بشهادة الشهود ، أو القرائن ، أو اليمين المتممة ، أيا كانت قيمة النزاع موضوع شرط التحكيم ، وأيا كان نوعه ، أي حتى ولو كانت في مادة تجارية (١) .

ويمكن الأخذ بالحلول القضائية ، والمواقف الفقهية السائدة في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، واعتمادها في مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، بالنسبة لمشاركة التحكيم ، حيث تنص المادة (١٤٤٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

" إثبات مشاركة التحكيم تكون بالكتابة ، كما يمكن أن تتم في محضر موقعا عليه من الأطراف المحتكمين والمحكمين " .

ولم تنص على جزاء بطلان مشاركة التحكيم ، إذا لم تكن مكتوبة - كما هو الشأن بالنسبة لشرط التحكيم ، حيث قررت جزاء البطلان لشرط التحكيم عند تخلف ركن الكتابة (٢) - وإنما نصت على أن إثباتها يكون بالكتابة Le *compromis est constate écrit* (٣) ، ويمكن أن يرد في محضر

(١) أنظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit . , N . 1805 , 1809 ,
BERNARD ALFRED : l'arbitrage volontaire . N . 99 . p . 520 ; **J . ROBERT** : Arbitrage civile et commercial . 1961 . N . 35 ; **VINCENT et GUINCHARD** : Procedure civile . Dalloz . 1978 . N . 609 .

(٢) أنظر :

DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 273 ;
BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 140 . P . 135 , 136 .

(٣) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 140 . P . 135 , 136 .

يكون موقعا عليه من الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " وهيئة التحكيم المختارة للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .
فمشاركة التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تكون عقدا رضائيا لا تلزم الكتابة لانعقاده ، وإنما فحسب لإثباته . بعكس شرط التحكيم (١) .

وإذا كانت الكتابة لازمة لإثبات مشاركة التحكيم فقط ، وليست شرطا من شروط صحتها ، أو انعقادها ، فإنها - أي مشاركة التحكيم - يمكن أن تتحقق بواسطة تبادل مراسلات ، أو خطابات محررة بواسطة طرف محتكم " الطرف في الإتفاق على التحكيم " ، ومقبولة بواسطة الأطراف الآخرين في الإتفاق على التحكيم ، بعرض النزاع القائم بينهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، أو عدم الإعتراض عليه ، عند تسلم الخطابات ، أو الوثائق من المتعاقدين الآخرين معه ، أو من وكلائهم ، والتي تتضمن الرغبة في الإلتجاء إلى هيئة تحكيم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو عدم اعتراض المشتري على ماورد بخطابات البائع من الرغبة في إخضاع المنازعة الناشئة عن المعاملات الجارية بينهم لنظام التحكيم لتحقيقتها ، والفصل في موضوعها (٢) .

(١) أنظر :

DAVID RENE : op . cit . , ID . ibid ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , id . ibid .

(٢) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . . N . 140 . p . 117 et s .

الفصل الثالث

إثبات الرضا بالتحكيم

فى القانون الوضعى المصرى

تقسيم :

نظرا لأن إثبات الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - فى نصوص قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمنظمة للتحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣) " - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - يختلف عن إثباته فى ظل قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية إختلافا ظاهرا ، فسنعلم هذا الفصل إلى مطلبين متتاليين ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول :

إثبات الرضا بالتحكيم فى نصوص قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة للتحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣) " - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .
والمطلب الثانى :

إثبات الرضا بالتحكيم فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .
وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

إثبات الرضا بالتحكيم فى نصوص قانون المرافعات
المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
والمنظمة للتحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣) "
والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم
(٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى
المواد المدنية ، والتجارية .

كان القانون الوضعى المصرى فى ظل نصوص قانون المرافعات
المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة للتحكيم " المواد
(٥٠١) - (٥١٣) " - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم
(٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية
يندرج ضمن الأنظمة القانونية الوضعية التى تجعل الكتابة شرطا لإثبات
الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وليست شرطا لانعقاده ،
أو صحته ، باعتباره عقدا من العقود الرضائية ، حيث كانت المادة
(٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
- والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى
شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية تنص على أنه :
" ولايثبت التحكيم إلا بالكتابة " .

وكان الرأى الراجح فى فقه القانون الوضعى المصرى يرى أن الكتابة
المتطلبة فى نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى
رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم

(٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية إنمسا تكون فقط لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وليست شرطا لصحته ، أو انعقاده (١) ، لأن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لا يعدو أن يكون عقدا رضائيا ، ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب ، والقبول بين أطرافه ، دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، فهو ليس عقدا شكليا - لأن الكتابة ليست ركنا فيه ، لا ينعقد بدونها - ولا حتى شرطا لصحته ، وإنما هى مجرد وسيلة لإثباته (٢) .

فضلا عن أن المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية كانت تقول : " ولا يثبت " ، ولم تقل : " لا ينعقد " (٣) .

(١) أنظر فى هذا الرأى : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - بند ٩٤٤ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية فى مصر - الطبعة الثانية - بند ١٣٦٦ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٤ - ١٩٨٣ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٧ ، الطبعة الخامسة - ١٩٨٨ - بند ٦٣ ص ١١٢ . حيث أشار سيادته إلى حكم محكمة النقض المصرية فى نفس المعنى ، والصادر فى ١٩٧٣/٢/٢٤ - س (٢٤) - ص ١٧٢١ - المামش رقم (٣) ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤٣٩ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المسواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٦ ص ١٠٠ ، ومأشار إليه من النصوص القانونية الوضعية العربية المقابلة للمادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

(٢) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٤١٠ ص ٧١٨ .

(٣) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ .

وإلى جانب هذه الحجة اللفظية ، توجد حجة أخرى ، مستمدة من المادة (٥٥٢) من القانون المدنى المصرى - والخاصة بنظام الصلح - فهى تقول : " ولا يثبت الصلح إلا بالكتابة " . فصياغتها تكون مماثلة تماما لصياغة نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى ، أن الكتابة فى الصلح تكون لازمة لإثباته ، لا لانعقاده (١) .

وقياسا على ذلك ، فإن الكتابة فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - تكون أيضا متطلبية لإثباته ، لا لانعقاده (٢) .

وبالرغم من ذلك ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المصرى (٣) إلى أن الكتابة المتطلبية فى المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تكون لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - وليست لإثباته فقط ، وأن التفسير الذى أجمع عليه فقهاء القانون الوضعى المصرى آنذاك لنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات

(١) راجع فى ذلك : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى - الجزء الرابع - ص ٤٤٧ .

(٢) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ .

(٣) أنظر : ياسر أحمد كامل الصيرفى - التصرف القانونى الشكلى فى القانون المدنى المعاصر - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٢٣٧ وما بعدها .

المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والذي كان قد جعل الكتابة مطلوبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا للتحكيم ، أو مشارطته - وليست لاتعقاده - من شأنه أن يجعل نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بلا معنى . فمن الناحية العملية : يصبح نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - مجرد تطبيقا لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، ومن الأفضل القول بأن الكتابة المتطلبة فى نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تكون مطلوبة لاتعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وليست لإثباته فقط ، فهذا يجعل لنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - معنى مقبولا ، كما أنه يتماشى مع روح القانون الوضعى المصرى ، وقصد المشرع الوضعى المصرى من نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - وإن تعارض مع ظاهر نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم

(١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .
فالتحكيم يكون تصرفا خطيرا من التصرفات التى تظهر فيها المخاطر ببعض حقوق الأطراف نوى الشأن ، نظرا لتعذر معرفة مايمكن أن تحكم به هيئة المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشاركة - وهو بذلك أشد خطرا من الصلح ، لأن التجاوز فى الصلح يكون معلوما من قبل . ولذلك ، فقد أوجب المشرع الوضعى المصرى أن يكون الأطراف فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - ممن لهم حق التصرف المطلق فى حقوقهم ، فلا يملكه قاصرا ، ولا محجورا عليه ولاوكيلا ، بدون توكيل خاص ، كما أحاطه بالعديد من الشروط الخاصة اللازمة لصحته .

فمن ناحية ، فإنه يجب تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق قضاء التحكيم ، حتى لا يتنازل الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن ولاية القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص إلا فى نزاع محدد .

ومن ناحية أخرى ، يجب أن يتضمن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . فإذا لم يتضمن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يكون باطلا .

كل هذه الشروط تؤكد أهمية الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وخطورته ، وتسعى جميعها إلى ضمان سلامة إرادة المتصرف حين يقدم على إبرامه ، بحيث لا يبرمه إلا إذا كان مدركا تمام الإدراك مآقد يترتب عليه من مخاطر ، مما يجعل من الأوفق - وتحقيقا لهذا الهدف - إعتبار

الكتابة المتطلبة في المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - شرطا لانعقاد الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وليست لمجرد إثباته فقط .

وبالرغم من وجهة هذا الرأي ، إلا أننا نرى مع ذلك رجاحة إجماع فقهاء القانون الوضعي المصري حول تفسير نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - واعتبار الكتابة المطلوبة فيه ، هي لإثبات الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لا لانعقاده ، لاتفاقنا مع الحجج اللفظية ، وغير اللفظية ، والتي استند إليها فقهاء القانون الوضعي المصري في هذا الشأن .

فضلا عن أن ظاهر نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - يوحى بأن الكتابة المطلوبة فيه ، إنما هي لإثبات الإلتفاق على التحكيم فقط لا لانعقاده ، وأن هذا التفسير هو ما يتفق مع روح القانون الوضعي المصري وقصد المشرع الوضعي المصري من تطلب الكتابة لإثبات الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - في نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

وأنه وإن كان نظام التحكيم - وكما يقول أنصار الرأي القائل أن الكتابة المطلوبة في المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي

رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تكون لانعقاد الإتفاق على التحكيم - تصرفا خطيرا ، تظهر فيه المخاطرة ببعض حقوق الأطراف ذوى الشأن ، نظرا لتعذر معرفة مايمكن أنم تحكم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة .

وكذلك ، أهمية الشروط الواردة فى النصوص القانونية الرضعية المنظمة للتحكيم - سواء تعلقت بتحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - أو وجوب تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى الإتفاق على التحكيم ، أو بيان طريقة تعيينهم ، كأحد أركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته - إلا أن كل ذلك لا يودى إلى النتيجة التى انتهى إليها الرأى القائل باعتبار الكتابة المطلوبة فى المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - هى لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لالمجرد إثباته ، ونرى أن الكتابة المطلوبة فى المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تكون لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لا لانعقاده ، اتفاقا مع ظاهر نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - وتمشيا مع روح القانون الوضعى المصرى .

وقصد المشرع الوضعى المصرى من اختيار الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " المحتملة ، وغير المحددة ، أو القائمة والمحددة بينهم فعلا لحظة الإتفاق على التحكيم " ، بدلا من الإلتجاء إلى المحاكم المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المصرى ^(١) - ويحق - إلى اعتبار الكتابة المطلوبة فى المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - هى الوسيلة الوحيدة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، م مشاركة . ومن ثم ، لايجوز إثباته باليمين ، أو الإقرار ، أو البيعة ، أو القرائن ، إذا توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابة ، أو وجود مانع ماديا ، أو أدبيا حال دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد السند لسبب أجنبى لايد للدائن فيه ، إعمالا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن نظرا لأن نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - يمثل إستثناء من نص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - يجب أن يكون ثابتا بالكتابة .

^(١) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحقق فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ ، أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - بند ٩٤٤ ، محمد كامل مرسى - شرح القانون المدنى - العقود المسماة - بند ٢٢٨ ص ٣٩٤ ، محمد كمال عبد العزيز - فقهين المرافعات فى ضوء الفقه ، وأحكام القضاء - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - ص ٤٤٦ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١٢٠ .

فالكتابة تكون هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة - وفقا لنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . وعلى ذلك ، فإن شرط التحكيم التجارى لا يخضع - فى القانون الوضعى المصرى - لمبدأ حرية الإثبات فى المسائل التجارية ، فلا يجوز إثباته بالبينة أو القرائن ، أو بالدفاتر التجارية ، أو المراسلات ، أو الفواتير ، أو غير ذلك من وسائل الإثبات المقررة فى القانون التجارى المصرى - وأيا كانت قيمة العقد الذى يتضمنه .

وإذا كان شرط التحكيم مدنيا ، فإنه لايجوز إثباته بالبينة ، أو القرائن ، ولو قلت قيمة العقد الذى يتضمنه عن نصاب البينة (١) .

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضا لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه :

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضا لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه .

فيجب أن تحدد الكتابة موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أى النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القسائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق

(١) أنظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص ١٩٨ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٤٠ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ ص ١٠٧ .

على التحكيم " المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، بدلا من الإلتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

كما يجب أن يبين في الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم ، وبيان ما إذا كان نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإلتفاق على التحكيم " هو تحكما بالقضاء - أي تحكما عاديا - أم كان تحكما مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإلتفاق على التحكيم " ، والمهلة المتفق عليها بينهم لإصدار حكم التحكيم ، ففى النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم خلالها ، وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن تحدد في الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة (١) .

فكما تجب الكتابة لإثبات الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - فإنها تجب كذلك لإثبات كل شرط من شروطه ، ما لم يقر به الطرف المحتكم " الطرف في الإلتفاق على التحكيم " ، أو ينقل عن اليمين الحاسمة (٢) .

وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإلتفاق على التحكيم " على عدم جواز الطعن بالإستئناف ضد حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم فى ظل نظام قانونى وضعى يجيزه فإنه يجب أن يكون ذلك كتابة ، لأن الأصل فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإلتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - يقبل الطعن عليه

(١) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١١٣ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ ص ١٠٧ .

(٢) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ .

بالإستئناف ، إلا إذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على عكس ذلك كتابة ، ولا تجدى عندئذ شهادة الشهود (١) .

كما لا يجوز إثبات أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موزع من الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشاركة - مفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، إلا بالكتابة .

إذا كانت كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لازمة على هذا النحو ، فإنها يجب أن ترد فى ورقة موقعة من أطرافه :

إذا كانت كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - لازمة على هذا النحو ، فإنها يجب أن ترد فى ورقة موقعة من أطرافه . فإن جاءت الورقة خالية من هذا التوقيع ، فإنها لا تعتبر حجة فى إثبات ولاية القضاء لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة (٢) .

قد يلجأ الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى توثيق الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة :

قد يلجأ الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى توثيق الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بتحريره بمعرفة الموثق

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - الإشارة المقدمة . وانظر أيضا : حكم محكمة إستئناف أسوط - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٣١ - المجموعة ١٣٣ رقم (٩١) - ص ١٨٣ . مشارا لهذا الحكم القضائى فى : محمد كامل مرسى - شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماة - ١٩٤٩ - ج ٢٨٩ ص ٣٩٤ - الهامش رقم (٣) .

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٩ ص ١٠٨ .

أو التصديق على توقيعاتهم في العقد العرفي أمام الموثق ، أو الإكتفاء بتحريره في عقد عرفي .

والإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - الواردة في محرر عرفي يجب أن يكون من عدة صور ، بيد كل طرف من أطرافه صورة منها للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

لايشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة :

لايشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - إذ يجوز للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " أن تحرره دون التقيد بألفاظ ، أو شكليات معينة ، شأنه في ذلك شأن العقود الرضائية ، والتي تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها أركان العقد بصفة عامة ، وهي : الرضائية ، الأهلية ، الموضوع ، والسبب .

لايشترط أن يسبق مشاركة التحكيم شرطا للتحكيم :

لايشترط أن يسبق مشاركة التحكيم شرطا للتحكيم ، لأن مشاركة التحكيم ، وإن كانت تهدف إلى نفس الغرض الذي يهدف إليه شرط التحكيم إلا أنها ذات طبيعة مختلفة عنه .

لايترتب ثمة بطلان إذا أغفل ذكر تاريخ الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة :

لايترتب ثمة بطلان إذا أغفل ذكر تاريخ الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ن أم مشاركة - فمن الجائز إثبات هذا التاريخ بكافة طرق الإثبات

المقررة في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها (١) .

إمكان إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة -
باليمين ، والإقرار - قياساً على عقد الصلح - وفقاً للقواعد
العامّة :

ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري إلى إمكان إثبات الإتفاق
على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - باليمين ، والإقرار - قياساً على
عقد الصلح - وفقاً للقواعد العامّة (٢) ، حيث يجب تفسير نص المادة
(٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
- والمنغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فسي
شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - على أساس إمكانية إثبات
الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - دون تطلب الكتابة حتماً
لإثباته ، فلا يوجد في القانون الوضعي المصري ما يمنع من إثباته بالإقرار

(١) أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء الفقه ، وأحكام المحاكم - الطبعة
الثانية - ١٩٧٨ - ص ٤٤٦ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختياري ، والإجباري - ط ٥ -
١٩٨٨ - ص ٢١٥ .

(٢) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ ص ٦٦٦ وما بعدها ، فتحى والى - مبادئ
قانون القضاء المدني - بند ٤٣٩ ، الوسيط في قانون القضاء المدني - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص
٩١٢ ، أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم ، وإجراءاته - ط ٢ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف
بالأسكندرية - بند ٤٠ ص ١٢٢ ، التحكيم الاختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠
ص ١١٤ ، عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة
الثانية - ١٩٨٥ - ص ١١٢٠ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدني - ص ١٠٠ ،
أسامة الشناوي - أحكام الخاصة في مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٣ .

أو بحلف اليمين الحاسمة ، بل ويمكن إثباته بالبينة ، والقرائن ، إذا توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابة ، أو وجد مانعا ماديا ، أو أدبيا ، حل دون الحصول على دليل كتابي ، أو فقد السند ، لسبب أجنبي لايسد للدائن فيه إعمالا للقواعد العامة المقرر قانونا في الإثبات . ذلك أن قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ (١) ، يجيز أحيانا الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . حيث تنص المادة (٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة " .

كما تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

- أ - إذا وجد مانعا ماديا أو أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابي .
- ب - إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لايد له فيه " (١) ، (٢) .

(١) والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٢) - والصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

(٢) أنظر : جميل بسوي - أصول الإثبات شرعا ، ووضعا - الكتاب الأول - ١٩٨٠ - مجمع البحوث الإسلامية . وبصفة خاصة ، بند ٣٦ وما بعدها .

(٣) في دراسة الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - الجزء الثاني - ١٩٧٢ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، عز الدين الدناصورى ، توفيق حسن فرج - قواعد الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٨٠ - مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية ، أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية ، رمضان أبو السعود - أحوال الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٨٢ - السند الجامعية الجديدة بالأسكندرية ، حامد عكاز - التعليق على قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، عبد الوهاب العثمانوى - إجراءات الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية -

فاتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على جواز الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها ، يبرر إثباتات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بغير الكتابة ، استنادا إلى هذا الإتفاق . إذ لما كانت قواعد الإثبات الموضوعية لاتتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، وكانت محكمة النقض المصرية تجيز اتفاق الخصوم فى الدعوى القضائية على وجوب الإثبات بالكتابة - أيا كانت قيمة الإلتزام - كما تجيز اتفاقهم على الإثبات بها ، ولو كان القانون الوضعى المصرى لايتطلبها للإثبات . فمن الواجب الإهتمام بإعادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، بحيث إذا اتفقوا على جواز إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - بغير الكتابة ، صح ذلك . وبهذا يكون من الممكن التجاوز عن الكتابة فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشاركة - فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى :

إذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على غير ذلك .

الحالة الثانية :

بالإقرار ، أو اليمين الحاسمة .

الحالة الثالثة :

الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة ، محمد شكرى سرور - موجز الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى بالقاهرة ، أنور طلبة - طرق ، وأدلة الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

في الحالات التي يجيز فيها قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها " المادتان (٦٢) ، (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .
والحالة الرابعة :

إذا استخلصت إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأمكن أن يستشف الرضاء من جانبهم ببعض عناصر نظام التحكيم ، ولو كانت جوهرية :

بحيث إذا اشترك طرف محتكم " الطرف في الإتفاق على التحكيم " في تنفيذ اتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - غير ثابت بالكتابة - بأن اختار محكمه كتابة ، أو حدد ميعاد كبدائية لمهمته التحكيمية التي اختير من أجلها ، أو طلب من الطرف الآخر المحتكم " الطرف في الإتفاق على التحكيم " - بإعلان على يد محضر - تحديد محكمة ، أو طالبه بتنفيذ الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - فإن كل هذه التصرفات تعد من جانبه رضاء منه بالتحكيم (١) .

وإن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعي المصري قد ذهب إلى أن هذا الرأي وإن أمكن الأخذ به في صدد اتفاقات التحكيم الوطنية البحتة ، فإنه لايسرى في شأن اتفاقات التحكيم ذات الطابع الدولي ، والتي تخضع لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . ذلك أنه وبالنسبة لاتفاقات التحكيم الخاضعة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، فإن الكتابة المطلوبة فيها تكون شرط وجود ، لاشرط إثبات . ومن ثم ، لايمكن الإستغناء عنها بالإقرار ، أو بحلف يمين ، أو بغير ذلك من وسائل الإثبات المقررة قانوناً .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف
بالأسكندرية - بند ٤٥ ص ١١٥ .

حيث أنه وفي ضوء مفهوم الكتابة بالنسبة للاتفاقيات الدولية ، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الاعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في صورتها النهائية على أنه :

" ١ - تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يتعهد الأطراف بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم كافة أو أية خلافات نشأت ، أو يمكن أن تنشأ بينهم .

٢ - ويعتبر اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق التحكيم موقعا عليه من الأطراف أو متضمنا في تبادل الخطابات أو البرقيات " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الكتابة تعد ركنا أساسيا ، يجب توافره لإمكان القول بوجود اتفاقا على التحكيم ، في مفهوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الاعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، حيث أن المادة الثانية منها تقرر في فقرتها الأولى قاعدة موحدة ، تقتضى الكتابة كشرط صحة ، يتعلق بوجود الاتفاق على التحكيم ذاته - شرطا كان ، أم مشاركة - وليس عنصرا خارجيا متطلبا لإثباته فقط . كما أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك قد أوردت صورتين لتحقيق الاتفاق الكتابي على التحكيم - شرطا كان ، و مشاركة ، وهما (١) :

الصورة الأولى :

إفراغ الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - في وثيقة موقعا عليها من الأطراف المحتمكين " أطراف الاتفاق على التحكيم " .

(١) في بيان مفهوم الكتابة كركنا أساسيا يجب توافره لإمكان القول بوجود الاتفاق على اتفاق تحكيم في مفهوم اتفاقية نيويورك ، أنظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٧ ومايليه ص ٢٣٦ ومابعدها .

والصورة الثانية :

وجود تبادل للمستندات الكتابية بين الأطراف المحتكمين " أطراف

الإتفاق على التحكيم " ، يفيد قبولهم للتحكيم (١) .

(١) أنظر في هذا الرأي : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة -
الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٢٣٩ -
الهامش رقم (١) .

المطلب الثانى

إثبات الرضا بالتحكيم فى قانون التحكيم
المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن
التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية

تطلب قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن
التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الكتابة كركن فى الإتفاق
على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - وإلا كان باطلا :
تنص المادة (١٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة
١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :
" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون اتفاق
التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه مبادله
الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة " (١)
ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم
المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية
والتجارية قد تطلب الكتابة كركن فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم
مشاركة - وإلا كان باطلا ، بحيث يكون الإتفاق على التحكيم - شرطا كان
، أم مشاركة - باطلا إذا لم يكن مكتوبا .

(١) راجع فى التشريعات الوضعية المقارنة * العربية ، والأجنبية * التى أخذت بهذا الإتجاه : محمود محمد

هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، بند ٣٨ ص ١٠٦ ،

فالكتابة فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - تعد شرطاً شكلياً ، أو ركناً شكلياً لازماً لوجوده فى ذاته . ومن ثم ، فإن الكتابة تكون لازمة ليس فقط لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - وإنما أيضاً لانعقاده ، وصحته ، بحيث لا يكون هناك من سبيل لإثباته فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية سوى الكتابة .

والكتابة المتطلبية فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - على هذا النحو تستهدف التحقق من أن إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " قد اتجهت بالفعل إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " المحتملة ، وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل فى موضوعها ، وعلى نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أن كافة الأطراف المعنية فى التحكيم قد قصدت حقيقة إقامة قضاء خاصاً - وهو قضاء التحكيم - ليتولى مهمة الفصل فى نزاع " حال ، أو مستقبل ، ناتج عن تعامل محدد بينهم ، أو قائم بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " بدلا من الإلتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .

عدم خضوع شرط التحكيم التجارى فى مصر لمبدأ حرية الإثبات فى المسائل التجارية :

لا يخضع شرط التحكيم التجارى فى مصر لمبدأ حرية الإثبات فى المسائل التجارية ، فلا يجوز إثباته بالبينة ، أو القرائن ، أو الدفاتر التجارية أو المراسلات ، أو الفواتير ، أو غير ذلك من وسائل الإثبات المقررة فى القانون التجارى المصرى - وأياً كانت قيمة العقد الذى يتضمنه .

إذا كان شرط التحكيم مدنيا ، فإنه لايجوز إثباته بغير الكتابة :
إذا كان شرط التحكيم مدنيا ، فإنه لايجوز إثباته بغير الكتابة . ومن ثم
لايجوز إثباته بالبينة ، أو القرائن ، ولو قلت قيمة العقد الذي يتضمنه عن
نصاب البينة .

تكون الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم
مشاركة - وعناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه :

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم
مشاركة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضا لإثبات عناصره
الجوهرية ، وكل شرط من شروطه .

فيجب أن تحدد الكتابة موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم
مشاركة - أي النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين
الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق
على التحكيم " المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، بدلا من الإلتجاء
إلى المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

كما يجب أن يبين في الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة -
أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم ، وبيان ما إذا كان نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف المحتكمين
" أطراف الإتفاق على التحكيم " هو تحكيميا بالقضاء - أي تحكيميا عادليا - أم
كان تحكيميا مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع
الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على
التحكيم " ، والمهلة المتفق عليها بينهم لإصدار حكم التحكيم ، في النزاع

موضوع الإتفاق على التحكيم خلالها ، وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن
تحدد في الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة (١) .
فكما تجب الكتابة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة -
فإنها تجب كذلك لإثبات كل شرط من شروطه ، مالم يقر به الطرف المحتكم
" الطرف في الإتفاق على التحكيم " ، أو ينقل عن اليمين الحاسمة (٢) .
وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على
التحكيم " على عدم جواز الطعن بالإستئناف ضد حكم التحكيم الصادر في
النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في ظل نظام قانوني وضعي يجيزه فإنه
يجب أن يكون ذلك كتابة ، لأن الأصل في الأنظمة القانونية الوضعية -
وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن حكم التحكيم الصادر في النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - يقبل الطعن عليه
بالإستئناف ، إلا إذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم
" على عكس ذلك كتابة ، ولا تجدى عندئذ شهادة الشهود (٣) .

(١) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم
الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١١٣ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة
للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ ص ١٠٧ .

(٢) أنظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - الإشارة للتقدمة . وانظر أيضا : حكم محكمة إستئناف أسيوط - جلسة
١١ / ٢ / ١٩٣١ - المجموعة ١٣٣ رقم (٩١) - ص ١٨٣ . مشارا لهذا الحكم القضائي في : محمد
كامل موسى - شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة - ١٩٤٩ - بند ٢٨٩ ص ٣٩٤ -
الخامس رقم (٣) .

كما لا يجوز إثبات أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع
الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة - مفوضة بالصلح بين
الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، إلا بالكتابة .
لا يشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للإتفاق على التحكيم -
شرطا كان ، أم مشارطة :

لا يشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للإتفاق على التحكيم - شرطا
كان ، أم مشارطة - إذ يجوز للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على
التحكيم " أن يحرروا شرط التحكيم ، أو مشارطته ، دون التقيد بألفاظ ، أو
عبارات معينة .

إذ تصح كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بأية
عبارات ، وبأية ألفاظ ، طالما كانت دالة دلالة قاطعة على إرادة التحكيم .
لا يشترط فى الكتابة الازمة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا
كان ، أم مشارطة - أن تكون كتابة رسمية :

لا يشترط فى الكتابة الازمة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان
أم مشارطة - أن تكون كتابة رسمية ، أى تتم عن طريق توثيقه ، بتحريره
بمعرفة الموثق ، أو التصديق على توقيعات الأطراف المحتكمين " أطراف
الإتفاق على التحكيم " فى العقد العرفى أمام الموثق ، بل يجوز الإكتفاء
بتحريرها فى عقد عرفى .

قائمة بأهم المراجع

أولا : باللغة العربية

١ - المؤلفات العامة

إبراهيم نجيب سعد :

القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - ١٩٧٤ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

أحمد أبو الوفا :

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة

السادسة - ١٩٧٦ ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٢ ، الطبعة التاسعة - ١٩٨٦ -

منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفع في قانون المرافعات - الطبعة السادسة -

١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية عشرة -

١٩٨٥ ، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوي :

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية -

الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد خليل :

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية " الخصومة ، والحكم ،

والظعن " - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد :

التنفيذ علما ، وعملا - الطبعة الثانية -

١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وقفا لمجموعة

المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول -

التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .

أصول التنفيذ وقفا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ،

والتشريعات المرتبطة بها - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ ، الطبعة الثالثة -

١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

أحمد مسلم :

أصول المرافعات - ١٩٦١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

أحمد محمد مليجى موسى :

التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها

بأراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى النمر :

أحكام التنفيذ الجبرى ، وطرقه - الطبعة الثانية - ١٩٧١

- منشأة المعارف بالأسكندرية .

قوانين المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٨٢ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

أنور العمروسى :

قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٧٥ - دار نشر الثقافة

بالأسكندرية .

أنور طلبية :

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية -
الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

حسنى المصرى :

القانون التجارى - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

رأفت محمد حماد :

المدخل لدراسة القانون - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار
الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

رمزى سيف :

قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات
الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة
التاسعة - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

سلامة فارس عزب :

دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ،
دوافع وجوده ، ومنظماته " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر .

سليمان مرقس :

أصول الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية -
١٩٥٢ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

صوفى أبو طالب :

مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية
بالقاهرة .

عبد الباسط جمبوعى :

مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم :

المبادئ العامة فى التنفيذ طبقا لقساتون

المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى ، عزمى عبد الفتاح :

الوجيز فى شرح قانون المرافعات

المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

عبد الحميد أبو هيف :

المرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائى فى

مصر - الطبعة الثانية - ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية -

الطبعة الثانية - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

عبد الرزاق أحمد السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء

الخامس - العقود التى تقع على الملكية - المجلد الثانى ، الجزء السادس -

العقود الوارد على الإنتفاع بالشئ " الإيجار والعارية " - الطبعة الأولى -

١٩٦٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، الجزء السابع - العقود الواردة على

العمل - المجلد الأول - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ .

عبد المنعم الشرفاوى :

شرح المرافعات - الطبعة الاولى - ١٩٥٠ - دار النشر

للجامعات المصرية بالقاهرة .

عبد الودود يحيى :

النظرية العامة للإلتزامات - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - دار

النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الوهاب العشماوى :

إجراءات الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية -
الطبعة الاولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

على صادق أبو هيف :

القانون الدولى العام - الطبعة الثانية - ١٩٦٦ .

فتحى والى :

التنفيذ الجبرى - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٤
، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى اللبنانى - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى -
١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى الكويتى - دراسة لمجموعة المرافعات المدنية
، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لها - الطبعة الأولى - ١٩٧٧ -
مطبعة جامعة الكويت .

الوسيط فى قانون القضاء المدنى - - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثانية - ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية
بالقاهرة .

مبادئ قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محسن شفيق :

الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول - الطبعة الأولى -
١٩٦٧/١٩٦٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد العشماوى :

قواعد المرافعات فى القانون الأهلى ، والمختلط - الطبعة
الأولى - ١٩٢٨ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

محمد توفيق سعودى :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محمد حامد فهمى :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٤٠ -
مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية -
الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .
محمد حسام محمود لطفى :

المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء -
طبعة سنة ١٩٩٠/١٩٩١ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .
محمد عبد الخالق عمر :

النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - المبادئ العامة
- الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة لعربية
بالقاهرة .

محمد ، وعبد الوهاب العثماوى :

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ،
والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .
محمد كامل مرسى :

شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماة - ١٩٤٩ -
المطبعة العالمية بالقاهرة .
محمد كمال أبو الخير :

قانون المرافعات معلقاً على نصوصه بآراء الفقه ،
وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة .

محمد كمال عبد العزيز :

تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقہ - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كيرة :

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .
محمود اسقا :

تاريخ القانون المصرى - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية .

فلسفة ، وتاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر .
محمود حافظ غانم :

مبادئ القانون الدولى العام - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود سمير الشرقاوى :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
محمود محمد إبراهيم :

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .
محمود محمد هاشم :

القواعد العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٨٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى - الجزء الثانى - الطبعة الأولى - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩١ - دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية
والتجارية - ١٩٨٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته في قانون المرافعات -
الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
نادية محمد معوض / عاطف راشد الفقى :
قانون التجارة البحرية - ١٩٩٦ -
مطابع الولاة الحديثة بشبين الكوم - المنوفية .

نبيل إسماعيل عمر :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .
قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة
الجديدة للنشر بالأسكندرية .
وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للتنفيذ القضائي - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ -
دار الفكر العربي بالقاهرة .
مبادئ القضاء المدني - - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار
الفكر العربي بالقاهرة .

التنفيذ القضائي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية في قانون
المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر .
وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول :

دروس فى المرافعات ، وبقا
لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة - الجزء
الثانى - قواعد مباشرة النشاط القضائي - مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٩٦ -
دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

٢ - المؤلفات الخاصة

إبراهيم أحمد إبراهيم :

التحكيم الدولي الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر .

إبراهيم شحاته :

معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر - ١٩٧٢ - دار النهضة

العربية بالقاهرة .

أبو اليزيد على المتيت :

الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضي -

المكتب الجامعي الحديث - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ .

أبو زيد رضوان :

الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولي - ١٩٨١ - دار الفكر

العربي بالقاهرة .

أبو زيد رضوان ، حسام عيسى :

شركات المساهمة ، والتقاطع العام - ١٩٨٨ -

دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - الطبعة الأولى - ١٩٦٥ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

التحكيم الإختياري ، والإجبارى - ط٣ - ١٩٧٨ ، ط٤ -

١٩٨٣ ، ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الأحكام في قانون المرافعات - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفع في قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - الطبعة التاسعة - ١٩٩١ - منشأة المعارف
بالأسكندرية .

التحكيم في القوانين العربية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ منشأة
المعارف بالأسكندرية .
أحمد حسنى :

عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .
قضاء النقض البحرى - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - منشأة
المعارف بالأسكندرية .
أحمد قسمت الجداوى :

التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائى الدولى -
تنازع الاختصاص ، وتنازع القوانين - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية
بالقاهرة .
أحمد ماهر زغلول :

أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط
حجيتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام
الخاص للمراجعة " تصحيح الأحكام ، تفسيرها ، إكمالها " - دراسات فى
نظم مراجعة الأحكام - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .

- أحمد نصر الجندي :
الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - القاهرة
الحدیثة للطباعة .
أکثم أمين الخولى :
العقود المدنية - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مطبعة نهضة
مصر بالقاهرة .
العقود المدنية " الصلح ، الهبة ، والوكالة " - الطبعة الثالثة
- ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
أمينة مصطفى النمر :
مناطق الإختصاص ، والحكم فى الدعوى المستعجلة -
الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .
ثروت حبيب :
دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى
بالقاهرة .
خميس خضر :
العقود المدنية الكبيرة - - الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة
الثانية - ١٩٨٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
سامية راشد :
التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق
التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ، ومدى خضوعه
لقانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
نور التحكيم فى تدويل العقود - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية
بالقاهرة .

عادل محمد خير :

مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤
- الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
عبد الحكيم فودة :

البطالن فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة
الثانية - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .
عبد الحميد الشواربى :

البطالن المدنى " الإجرائى ، والموضوعى " - ١٩٩٠ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ،
والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .
عبد الحميد المنشاوى :

التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ،
والتجارية ، والإدارية ، طبقا للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .
عبد الفتاح عبد الباقي :

نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - الطبعة الأولى -
١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز :

التعليق على نصوص قانون الإثبات -
الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

التعليق على نصوص قانون المرافعات -
الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

عزى عبد الفتاح :

قانون التحكيم الكويتى - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ -
مطبوعات جامعة الكويت .

أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى - ١٩٩١ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

على على منصور :

الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - الطبعة الأولى
- ١٩٦٢ .

محسن شفيق :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجارة الدولية -
دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون الخاص - بكلية الحقوق - جامعة
القاهرة - ١٩٧٣ .

محمد السعيد رشدى :

أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة فى القانون الخاص - الطبعة الأولى -
١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد سعد الدين الشريف :

الولاية على مال القاصر - الطبعة الأولى - ١٩٤١
- مكتبة الآداب بالقاهرة .

محمد عبد اللطيف :

القضاء المستعجل - الطبعة الرابعة - ١٩٧٧ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب :

قضاء

الأمر المستعجل - الجزء الأول - الطبعة السادسة - ١٩٨٥ - عالم الكتب
بالقاهرة .

محمد على عرفة :

أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - العقود الصغيرة -
١٩٤٥ - مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

محمد كمال حمدي :

القاضي في الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .

الولاية على المال - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - منشأة
المعارف بالأسكندرية .

محمد نور عبد الهادي شحاته :

الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار
النهضة العربية بالقاهرة .

النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ -
دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود جمال الدين زكي :

العقود المسماة - الطبعة الأولى - ١٩٦٠ - مطابع
دار الكتاب العربي بمصر .

محمود سمير الشرفاوي :

الشركات التجارية في القانون المصري - ١٩٨٦ -
دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء في الفقه
الإسلامي ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - دار الفكر

العربي بالقاهرة .

النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية -

الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

محيى الدين إسماعيل علم الدين :

منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول

- ١٩٨٦ - شركة مطابع العنانى بالقاهرة .

مختار أحمد بربرى :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى

الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مصطفى مجدى هرجة :

الجديد فى القضاء المستعجل - الطبعة الثانية - ١٩٧٦

- دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

أحكام ، وآراء فى القضاء المستعجل ، والتنفيذ الوقتى

- الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

نبيل إسماعيل عمر :

الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانونى فى قانون المرافعات

المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسكندرية

هشام الطويل :

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - ١٩٨٦ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

هشام على صادق :

مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى

العلاقات الخاصة الدولية - ١٩٨٧ - الدار الفنية للطباعة ، والنشر

بالأسكندرية .

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥

- منشأة المعارف بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى :

مبادئ الخصومة المدنية - بدون سنة نشر - دار الفكر
العربى بالقاهرة .

يس محمد يحيى :

عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعى -
دراسة مقارنة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٣ - الرسائل العلمية

إبراهيم العناني :

اللجوء إلى التحكيم الدولي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة
١٩٧٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

أحمد حشيش :

الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة
١٩٨٦ .

أحمد محمد مليجي موسى :

تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص
القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق -
جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ .

أحمد نشأت :

الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أسامة الشناوي :

المحاكم الخاصة في مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في
القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

إسماعيل أحمد محمد الأسطل :

التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة
١٩٨٨ .

أشرف عبد العليم الرفاعى :

التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة

- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

السيد عبد العال تمام :

النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية - ١٩٩١ - دار

النهضة العربية بالقاهرة .

القطب محمد طنبلية :

العمل القضائى فى القانون المقارن ، والجهات الإدارية

ذات الإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٥ ، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أميرة صدقى :

النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته - رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٩ ، ومطبوعة سنة ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

بدرخان عبد الحكيم إبراهيم :

المعيار المميز للعمل القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٤ .

بشندى عبد العظيم أحمد :

حماية الغير فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل

درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١ .

شمس مرغنى على :

التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة
١٩٦٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - عالم الكتب بالقاهرة .
عاطف محمد راشد الفقى :

التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٦ .
عبد القادر الطورة :

قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .
على الشحات الحديدى :

دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة -
سنة ١٩٩١ .

على رمضان بركات :

خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والمقارن -
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة
القاهرة - سنة ١٩٩٦ .
على سالم إبراهيم :

ولاية القضاء على التحكيم - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ،
ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد محمد عبد الله القصاص :

إلتزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة - رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة الزقازيق -
سنة ١٩٩٢ .

فتحى والى :

نظرية البطلان فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٨ ،
ومطبوعة سنة ١٩٥٩ - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالأسكندرية .
محمد شوقى شاهين :

الشركات المشتركة - طبيعتها ، وأحكامها فى القانون المصرى ، والمقارن
- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة
القاهرة - سنة ١٩٨٧ .

محمود السيد عمر التحيوى :

إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات ،
وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥
وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات -
١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٤ - الأبحاث ، والمقالات

إبراهيم أحمد إبراهيم :

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشورة بالمجلة
المصرية للقانون الدولي - المجلد رقم (٣٧) - ١٩٨١ - ص ص ٣٥ - ٦٣

أبو اليزيد على المنيت :

التحكيم البحري - مقالة منشورة في مجلة هيئة قضايا
الدولة - س (١٩) - العدد الأول - يناير / مارس سنة ١٩٧٥ - ص ص
٢٨ - ٨٦ .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم الإختياري - - مقالة منشورة بمجلة الحقوق -
تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (٦) - ١٩٥٢ / ١٩٥٣ -
ص ٤ وما بعدها .

تكييف وظيفة المحكم - مقالة منشورة في مجلة المحاماه
المصرية - س (٣٧) - ع (٧) - ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - ص ص ٨٤٤ -
٩٠٧ .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشورة بمجلة الحقوق -
تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٥) - ١٩٧٠ - ص ٣
وما بعدها .

أحمد رفعت خفاجي :

خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس
- ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة حول الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة ، بدلا

من الإلتجاء إلى التحكيم فى دول الغرب ، والمنعقدة فى الفترة من (١٩) - (٢١) أكتوبر - سنة ١٩٩١ .

أحمد شرف الدين :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة / الأسكندرية - حول التحكيم التجارى الدولى - أكتوبر سنة ١٩٩٠ - ص ٢٩ ومابعدها .

أشرف الشوربجى :

المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأسكندرية ، والمنعقد فى الفترة من (١٩-٢١) أكتوبر سنة ١٩٩١ - حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢٠ ومابعدها .
أكنم أمين الخولى :

خلفيات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق الأوسط ، والذي انعقد بالقاهرة فى يناير سنة ١٩٨٩ .
حسن البغدادى :

القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم ، وقرارات هيئات التحكيم ، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة - س (٣٠) - ع (٢) - ص ص ٣ - ٤٣ .
حسنى المصرى :

شرط التحكيم التجارى - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم بالقاهرة - سنة ١٩٨٩ .
رضا محمد إبراهيم عبيد :

شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونية سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ ومابعدها .

سمير عبد السيد تناغوا :

إصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيازات
الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - س (١٤) - ١٩٦٩ - العددان الثالث ،
والرابع - ص ١٧٤ وما بعدها .
عادل فخرى :

التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائي - مقالة منشورة فى
مجلة المحاماه المصرية - س (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ .
عبد الحسين القطيفى :

دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - مقالة منشورة
فى مجلة العلوم للقانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة
عين شمس - ع (١) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ وما بعدها .
عبد الحميد الأحديب :

التحكيم بالصلح فى الشرع الإسلامى ، والقوانين الأوربية
- ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير سنة
١٩٨٩ .
عز الدين عبد الله :

تنازع القوانين فى مسائل التحكيم فى مواد القانون الخالص -
مقالة منشورة فى مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاسع عشر -
تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبى .
على بدوى :

أبحاث فى تاريخ الشرائع - مقالة منشورة فى مجلة القانون ،
والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س (١) - ع (١)
- يناير سنة ١٩٣١ .

عمرو مصطفى درباله :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لندوة
المركز الدولي للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ص ص ٩٨ - ١١٩ .
فتحى والى :

إختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر
التحكيم بالقاهرة - حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولى من منظور
التطوير - يناير سنة ١٩٧٨ .
فخرى أبو يوسف مبروك :

مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة فى مجلة
العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين
شمس - س (٦) - ع (١) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ومابعدها .
محمد طلعت الغنيمى :

شرط التحكيم فى اتفاقات البترول - مقالة منشورة فى
مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٠) -
١٩٦٠ / ١٩٦١ - العددان الأول ، والثانى - ص ٦٧ ومابعدها .
محمد لبيب شنب :

الأعمال التجارية المختلطة ، ونطاقها ، ونظامها القانونى - مقالة منشورة
فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين
شمس - س (٦) - يوليو سنة ١٩٦٤ ، ع (٢) - ص ٢٤٦ ومابعدها .
محمود سلام زنتانى :

التحكيم عند العرب - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم
- العريش - سنة ١٩٨٩ .

محمود محمد هاشم :

إستنفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة في مجلة العلوم
القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - ع (١) ، (٢) - ١٩٨٣ / ١٩٨٤ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .
هشام على صادق :

خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات
الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم في القانون الداخلي ،
والقانون الدولي - العريش الفترة من (٢٠) - (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ -
المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ وما بعدها .
وجدى راغب فهمى :

نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات -
مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق -
جامعة عين شمس - س (١٥) - ١٩٧٣ - ع (١) - ص ص ٢٤٥ وما بعدها

دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى - مقالة
منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق -
جامعة عين شمس - س (١٨) - ١٩٧٦ - ع (١) - ص ص ٧١ وما بعدها .
طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مقالة منشورة بمجلة
مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧ .

مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة منشورة فى الدورة التدريبية
للتحكيم - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٤ وما بعدها

هل التحكيم نوع من القضاء ؟ - دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة
القضائية للتحكيم - مقالة منشورة بمجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - س

(١٧) - العددان الأول ، والثاني - مارس / يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ص ٣١ - ١٧٣ .

خصومة التحكيم - مقالة منشورة في مؤتمر التحكيم في القانون الداخلي ، والقانون الدولي - العريش في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

نظام التحكيم في قانون المرافعات الكويتي - مقالة منشورة ضمن برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ وما بعدها .

٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام

التشريع ، والقضاء .

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية " مجموعة النقض " .

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، والإبرام " محمود أحمد عمر " " مجموعة عمر " .

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عام ، في الفترة من سنة ١٩٣١ ، حتى ١٩٨١ ، وملحق من سنة ١٩٨٢ ، حتى سنة ١٩٨٥ - أنور طلبية - دار الثقافة بالأسكندرية .

مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في الخمسة ، والعشرين عاما " الجمعية العمومية - الدائرة المدنية " .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات - يناير سنة ١٩٧٠ - يناير سنة ١٩٧٥ - السيد محمد خلف - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى - ١٩٨٢/١٩٨٣ .

مجموعة حسن الفكهاني لدى محكمة النقض - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - إصدار الدار العربية للموسوعات " حسن الفكهاني " - القاهرة - ديسمبر سنة ١٩٨١ - ملحق رقم (١) .

الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر ، والدول العربية " مدني ، جنائي ، دولي " - الطبعة الثانية - تقديم محمد زكي عبد المتعال - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، والدائرة المدنية في خمس سنوات - في الفترة من ١٩٨٠ - إلى ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - سنة ١٩٨٨ .

مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس .

مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .

مجلة المحاماه المصرية - تصدرها نقابة المحامين بمصر .

مجلة إدارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة حاليا " - يصدرها المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة .

مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى - " مجلة مصر المعاصرة " .

مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط .

مجلة روح القوانين - تصدرها كلية الحقوق - جامعة طنطا .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages generaux.

AUBRY et RAU :

Cours de droit civil Francais . 6 ed . 1964 .

BERTIN :

Principes de droit international prive . Paris . 1920 .

T . 1 .

M . BIOCHE :

Dictionnaire de procedure civile et commerciale .

T . 1 . Paris . 1867 .

CARBONNIER (J .) :

Droit civil . T . 1 . 11e ed . 1956 .

G . CORNU et FOYER :

Procedure civile . Paris . 1958 .

GARSONNET et CEZAR – BRU :

Traite theorique et
pratique de procedure civile et commerciale . T . V111 . 1904 .

GLASSON (E .) , TISSIER et MOREL :

Traite theorique et
pratique d'Orangisation Judiciaire de competence et de
procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 .

HAMEL (G .) et LAGARD (G .) :

Traite elementaire de
droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 .

HAMONIC :

L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris
. 1950 .

JAPIOT :

Traite de procedure civile et commercial . 1930 .

JOSSERAND :

Cours de droit civil positif . T . 1 . 1938 . Paris .

Sirey .

L . LACOSTE :

Cours elementaire de procedure civile et voies
d'execution . 3e ed . Sirey . 1956 .

LAURANT : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27 . Paris . 1869 - 1978 .
LEON - CAEN (C . H .) et RENAULT : Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 .
MOREL (R .) : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .
PERROT ROGER : Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .
PLANIOL et REPERT : Traite pratique de droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957 .
SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .
THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commercial . 5e ed . 1916 . Paris .
VINCENT (J .) : Procedure civile . Dix - neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .
VINCENT (J .) , GUINCHARD (S .) : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .
H . VIZIOZ : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956

2 – Ouvrages speciaux

ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .

ANTOINE KASSIS : Proleme de la base de l'arbitrage . T . 1 . Paris . L . G . D . J . 1987 .

J . ARETS : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .

BERNARD (A .) : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .

E . BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . . Paris .

A . BRUNETH : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .

CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Soc . 1956 .

CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles . . 1 , P . 181 et s .

CHAMY (EDOUARD) : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .

CHARLES JARROSSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .

DAVID (R .) : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 .

L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris .

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .

M . GOBEAUDE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .

GRECH (GASTON) : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952 .

Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964 .

- commerciale . 1972 .
- HAMONIC (G .)** : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .
- HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF** : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . **ANDRE TUNC** . Economica . . 1983 .
- Y . JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII au XV sicle . Dijon . 1977 .
- KLEIN** : Du caractere de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage . Revue Critique de Droit international prive . 1961 .
- E . LOQUIN** : L'amlable composition en droit compare et international . Litec . Paris . 1980 .
- LUCUIN FRANCOIS** : L'adage nul ne peut se Faire Justice soi meme " in Annales de la Faculte De Droit du Liege . 1967 .
- E . MEZGER** : De la distinction entre l'arbitre dispense d'observer les regles de la loi et l'arbitre statuant sans appel . Dalloz . 1970 .
- MONIER** : Mannel elementaire de droit Romain . Montchrestien . 1947 . T . 1 .
- MOREL (R .)** : La clause compromissoire commercial . l . g . d . j . Paris . 1950 .
- MOTULSKY (H .)** : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris .
- ROBERT (JEAN)** : Traite de l'arbitrage , ed . 1967 . Arbitrage civile et commercial en droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 .
- J . ROBERT et B . MOREAU** : L' arbitrage . droit interne et droit international prive . 6e ed . Dalloz . 1993 .
- RODIERE** : L'administration mineurs . Etude de Droit compare . Paris . 1950 .
- SICARD (JEAN)** : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . Paris . Librairie des Journal des notaires et des avocats , 1977 .
- 3 - Les these
- BEAUREGARD (JACQUE)** : De la clause compromissoire These Paris . 1911 .

- CHARLES PEFORT** : Les difficultes soulevees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . Paris . 1929 .
- D . COHEN** : Arbitrage et societe . These . 1993 . Paris 11 .
- EI . GOHARY MOHAMED** : L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 .
- HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 .
- IBRAHIM N . SAD** : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 .
- JARROSSON** : La notion d'arbitrage . These . Paris . 11 . 1985 .
L . G . D . J . Paris , 1987 . preface OPPETIT .
- JOSEPH MONESTIER** : Les moyens d'ordre public . These . Toulouse . 1965 .
- P . L . LEGE** : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Renne . 1963 .
- S . MARECHAL** : Le prix de vent laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 .
- F . MAUGER** : L'arbitrage commercial aux Etats - unis D'Amerique . These . Paris . 1955 .
- WEILL** : Les sentences arbitrales en droit international prive . These . Paris . 1906 .
- DE MENTION** : Le role de l'arbitrage dans l'evolution Judiciaires . These . Paris . 1929 .
- MOHAMMED ABDEL RHALIK OMAR** : La notion d'irrecevabilite en droit Judiciaire prive . These . Paris . 1987 .
- MOHAMED ARAFA** : Les investissements etrangeres en Egypt . These . Nantes . 1989 .
- MOSTEFA - TRARI - TANI** : De la clause compromissoire . These . Rennes . 1985 .
- J . MOUTON** : Nature Juridique de la sentence arbitrale en droit prive . These . Paris . 1938 .
- EL - KADI (OMAR)** : L'arbitrage international en droit musulman . droit positif Francais et Egyptien . These . Paris . 11 , 1986 .
- ROTHE (M .)** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris , 1934 .

RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . nature Juridique .
Droit interne et Droit international prive . prefce de J .
VINCENT . L . G . D . J . Paris . 1965 . 4 – Les articles
ABDEL HAMID EL AHDABE : L'arbitrage en Arabie
Saudite . Rev . Arb . 1981 . P . 238 et s .
BARBERY : L'arbitrage dans les societe de commerce . Rev .
Arb . 1956 . P . 151 et s .
BERTIN : Refere et nouvel arbitrage . G . P . 1980 . 2 . Doct . 520

Nouvelles voies de recours , G . P . 1982 . 1 . Doct . 289 .
BOUILES (R .) : Sentences arbitrales . autorite de la chose
jugee et ordonnance d'exequature . J . C . P . 1961 . 1 . 1660 .
BREDIN : La paralysie des sentences arbitrales par l'abus des
voies de recours . Clunet . 1962 . P . 639 .
CARABIBER : L'evolution de l'arbitrage commercial . Recueil
des cours . 1960 .
G . CORNU : Le decret du 14 Mai . relatif a l'arbitrage .
presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . 586 .
COUCHEZ : Refere et arbitrage . Rev . Arb . 1986 . P . 155 et s .
DELVOLVE : Essai sur la motivation des sentences arbitrales .
Rev . Arb . 1989 , 149 .
J . R . DEVICHI : De l'effectivite de la clause compromissoire
en cas de pluralite de defendeurs ou d'appel en garantie dans la
Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s .
F . EISEMANN : L'indpendence de l'arbitre . Rev . Arb . 1970
, P . 219 et s .
G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des Journalistes .
Rev . Arb . 1964 , P . 34 et s .
FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire inseree
dans le contrat mixte . Rev . Arb . 1971 . 1 . P . 1 et s .
Amiable composition et appel .
Rev . Arb . 1975 . P . 18 et s .
La cooperation du president du tribunal de grande instance a
l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 8 et s .
B . GOLDMAN : Le debat sur l'indpendence de l'arbitre au
symposieum du 20 Nov . 1970 . Rev . Arb . 1970 . P . 229 et s .
HAMID ANDALOUSSI : L'indpendence de l'arbitrage dans
les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de
la CCI . Mai . 1992 . P . 43 et s .

F . E . KLEIN : Consideration sur l'arbitrage en droit international prive . Bole . 1955 .

Autonomie de la volonte et arbitrage .
Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

P . LEVEL : Une premiere rotuche au droit a l'arbitrage , loi du 5 Juillet 1972 , J . C . P . 1972 . 1 . 2494 .

E . LOQUIN : L'Obligation pour l'amaible composition de matiere sa sentence . Rev . Arb . 1976 . P . 223 et s .

MINOLI : Relations entre partie et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

MOREAU (B .) : La recusation des arbitres dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1975 . 223 et s .

MOREL (R .) : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code . Rev . Arb . 1980 . 642 .

MOTULSKY (H .) : Menance sur l'arbitrage . la pretendue incompetence des arbitres en cas de coniation sur l'existence ou sur la validite d'une clause compromissoire . J . C . P . 1954 . 1 . 1194 .

La nature Juridique de
l'arbitrage prevue pour la fixation des prix de vente ou le loger .
Rec . gen . lois . 1955 . P . 109 et s .

La respecte de la
clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 , P . 13 et s
L'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public ,
Rev . Arb . 1956 . P . 38 et s .

La capacite de compromettre des etablissement publics a contrat
commercial a propos de l'arret societe national devante surplus ,
Rev . Arb . 1958 , P . 39et s .

L'evolution recente en matiere international . Rev . Arb . 1959 , P . 3 et s .

competence arbitrale . J . C . P . 57 . ED . 9 J . NORMAND : Les
conflits individuel . du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai .
Arb . 1982 . P . 169 et s .

J . P . PALEWSKI : L'arbitrage en matiere commercial et la
jurisprudence de la cour de cassation . Clunet . 1933 . P . 845 et s

J . P . PANSSE : Le respecte du principe de la contradictoire
dans les deroulement des operation d'expertise . Gaz . Pal . 1978 .
P . 6299 et s .

PERROT (R .) : L'administration de la preuve en matière d'arbitrage . Rev . Arb . 1974 . P . 159 et s .
Les voies de recours en matière d'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 269 et s .
L' Application a l'arbitrage des regles nouveau code de procedure civile . Rev . Arb . 1980 . P . 642 et s .
Influence sur la validite de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43 et s .
L'arbitrage en matière international . D . 1981 . Chron . 209 .
P . SCHLOSSER : L'arbitrage et les voies des recours . Rev . Arb . 1980 . P . 28 et s .
VASSEUR (M .) : Essai sur la presence d'une personne a une acte Juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 , P . 173 et s .
VAV - HECRE : Arbitrage et restriction de la currence . Rev . Arb . 1973 . P . 3 et s .
J . VIATTE : De la recasation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 et s
L'amiable composition en Justice . Rec . Gen . Lois et Jurisp . 1974 . P . 563 et s .
Les voies de recours contre les sentences arbitrales . Gaz . Pal . 1975 . 2 . Doc . 112 et s
WAHL (A .) : La clause compromissoire en matière commercial j J . C . P . 1927 . ed . g .

IV periodiques et revues

Bulletin des Arrêts de la cour de la cassation " Bull "
Recueil Sirey
Recueil Dalloz Hebdomadaire " D . H . "
Recueil Dalloz Periodique " D . P . "
Recueil Dalloz " D "
La Gazette du Palais " Gaz . Pal "
La Semaine Juridique . Juris - Classeur Periodique " J . C . P . "
Encyclopedie Dalloz , Repertoire De Droit Civile " Enc . D . Rep .
Dr . Civ . "
Encyclopedie Dalloz . Repertoire De Droit Procedure Civile "
Ency . D . Rep . proc . Civ "
Juris - Classeur De Procedure Civile " Juris . Proc . Civ " ou
Juris . Class . Proc . Civ . "
Pormulaire Analytique de Procedure " For . Analu . Proc "
Revue Critique De legislation et de Jurisprudence " Rev . Crit .
Legiset Juris "
Revue du Droit Public et de la science politique " R . D . P . "
Revue international de droit comparee " Rev . Int . Dr . Com . "
Revue generale des assurances terrestres " Rev . Gen . Ass . Terr .
"
Revue Trimestrielle de droit civile " R . T . D . Civ . "

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
(١)	مقدمة .
(٢٦)	موضوع الدراسة .
(٣٠)	تقسيم الدراسة . الباب الأول :
(٢٢)	مفهوم الرضا في العقود بصفة عامة . الباب الثاني :
(٣٦)	رضاء طرفي الخصومة هو أساس نظام التحكيم . الباب الثالث :
(٧٧)	مفهوم التحكيم الإختياري ، والتحكيم الإجباري ، وأساس التفرقة بينهما . الباب الرابع :
(١٠٧)	تطبيق أحكام الرضا في العقد على اتفاق التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة . الباب الخامس :
(١٢٢)	الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه .
(١٥٠)	الباب السادس ، والأخير : إثبات الرضا بالتحكيم .

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول :
	الكتابة المطلوبة لاتخاذ التصرف
(١٥٢)	القانونى ، والكتابة المطلوبة لإثباته .
	الفصل الثانى :
	إثبات الرضا بالتحكيم فى القانون
(١٦١)	الوضعى الفرنسى .
	الفصل الثالث :
	إثبات الرضا بالتحكيم فى القانون
(١٧٢)	الوضعى المصرى .
(١٩٦)	قائمة بأهم المراجع .
	أولا :
(١٩٦)	باللغة العربية .
(١٩٦)	١ - المؤلفات العامة .
(٢٠٤)	٢ - المؤلفات الخاصة .
(٢١٢)	٣ - الرسائل العلمية .
(٢١٦)	٤ - الأبحاث ، والمقالات .
(٢٢٢)	٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام .
	ثانيا :
	باللغة
(٢٢٤)	الفرنسية .
(٢٣٣)	محتويات الكتاب .
	تم بحمد الله . وتوفيقه ...

المؤلف ...